الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

نفقة الأقارب فى الفقه الإسلامي وأبعادها الحضارية

إعداد دكتور
محمود محمد عبدالقادر سليم
المدرس بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين. وعلى آلهم وأصحابهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإنه من محاسن الشريعة الإسلامية أنها تجمع ولا تفرق، وتوصل ولا تقطع سواء كان ذلك على المستوى العام، أى على مستوى الإنسانية كافة، أم كان على المستوى الخاص، أى على مستوى الأقارب والأرحام، أو الأهل والعشيرة.

فالقرآن الكريم نص على ذلك وجمع بين الأمرين فى آية واحدة، فقال تعالى: " **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**"[1]قال الضحاك فى تفسير هذه الآية: "واتقوا الله الذى تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها". قال بذلك ابن عباس أيضا وعكرمة ومجاهد والحسن[٢].

فالإسلام يشدد على ضرورة التواصل والترابط سواء كان على المستوى الإنسانى كله، أم على مستوى الأقارب وذوى الأرحام، فبالإضافة إلى ماذكرناه من الآية السابقة نجد الحق –تعالى– يطلب من

١– فاتحة سورة النساء.

٢– تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٤٤٨/١، ط. دار الغد العربى (١٤١١هـ– ١٩٩١م).

الإنسانية كلها بأن تتعارف وتتعاون وتتواصل، فيقول –تعالى–:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ "[١].

أما على مستوى العلاقات الخاصة فنجد الحق تعالى يقول:" وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ "[٢].

ويقول تعالى أيضا:" قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ"[٣].

والنصوص فى الكتاب الكريم والسنة المطهرة الواردة فى هذا الأمر كثيرة لا يسع المقام لسردها، إلا أنه مما يجب التنويه إليه هو أن الشارع الحكيم لم يقف فى طلبه للتواصل والترابط عند حد الدعوة النظرية، بل شرع الطرق العملية التطبيقية التى تجعل الترابط أو التواصل واقعا ملموسًا، وليس فلسفة مثالية لاتعدو قيد التمنى ولعل من أهم هذه الوسائل تشريع الإنفاق على الأقارب.

فبجانب تشريع الزكاة، والإنفاق الطوعى العام، شرع الإسلام الإنفاق على الأقارب وذوى الأرحام، ولم يرد هذا التشريع على سبيل التخيير أو الاباحة، بل جاء على سبيل الوجوب والإلزام، ونظرا للقيمة الإنسانية لهذا النوع من الإنفاق اهتم فقهاء السلف من المسلمين ببحثه وشرح أحكامه، وذلك من خلال ما عرف فى كتبهم بـــــ"نفقة الأقارب".

ولما كانت الإنسانية اليوم فى أشد الحاجة إلى بيان هذه الأحكام الإسلامية السمحة، والوقوف على معانيها الإنسانية والحضارية التى تفرد بها الإسلام الحنيف رأيت أن اكتب فيها بحثا فقهيا بعنوان:" نفقة

١– سورة الحجرات آية ١٣.

٢– سورة الأحزاب آية ٦.

٣– سورة الشورى آية ٢٣.

الأقارب فى الفقه الإسلامى وأبعادها الحضارية"، وقد جاء هذا البحث فى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: فى معنى كل من النفقة والأقارب، وبيان الأسباب الموجبة للنفقة عموما، والقواعد العامة لنفقة الأقارب، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى معنى كل من: النفقة والأقارب.

المطلب الثانى: الأسباب الموجبة للنفقة بوجه عام.

المطلب الثالث: القواعد العامة لنفقة الأقارب.

المبحث الثانى: فى أنواع نفقة الأقارب، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى نفقة الفروع على الأصول ويقع فى فرعين:

الفرع الأول: فى المراد بالفروع وحكم نفقتهم.

الفرع الثانى: فى شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول.

المطلب الثانى: فى نفقة الأصول على الفروع ويقع فى فرعين:

الفرع الأول: فى المراد بالأصول فى باب النفقة وحكم نفقتهم.

الفرع الثانى: ما يشترط فى وجوب نفقة الأصل على فرعه.

المطلب الثالث: نفقة ذوى الأرحام ويقع أيضا فى فرعين:

الفرع الأول: فى المراد بذوى الأرحام فى باب النفقة وحكم نفقتهم.

الفرع الثانى: فى شروط نفقة ذوى الأرحام.

المبحث الثالث: فى الأبعاد الحضارية لنفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى معنى الحضارة.

المطلب الثانى: فى بعض المعانى الحضارية لنفقة الأقارب.

الخاتمة: فى أهم النتائج والتوصيات.

والله ولى التوفيق.

المبحث الأول:

فى معنى كل من النفقة والأقارب، وبيان الأسباب الموجبة للنفقـــة عموما والقواعد العامة لنفقة الأقارب فى الفقه الإسلامي ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى معنى كل من: النفقة والأقارب.

المطلب الثانى: الأسباب الموجبة للنفقة بوجه عام.

المطلب الثالث: القواعد العامة لنفقة الأقارب.

المطلب الأول

فى معنى النفقة والاقارب

أولا: معنى النفقة:

معنى النفقة فى اللغة:

كلمة النَّفقة فى اللغة مأخوذة من اشتقاقات ثلاث، ويتعدد معناها بتعدد هذه الاشتقاقات، فهى مشتقة من النُّفُوق ومعناه: الهلاك، تقول: نَفَقَ الفرسُ يَنْفُقُ نُفُوقًا إذا هلك أو مات، أو هى مشتقة من النَّفَاق بمعنى: الرَّواج، تقول: نَفَقَتِ السلعةُ نَفَاقاً إذا راجت[١]، أو هى مشتقة من الإنفاق، ومعناه: بذل أو إخراج المال ونحوه، فى وجه من وجوه الخير[٢]، وذكر الزمخشرى أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق، ونفر، ونفخ، ونفس، ونفى، ونفد[٣]، وتجمع النفقة على نفقات، كما تجمع على نِفاق، كرقبة ورقاب[١].

١- أساس البلاغة لجار الله الزمخشرى ٢٩٥/٢ تحقيق: محمد باسل عيون السود- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٩٨م). لسان العرب لجمال الدين بن منظور ٤٥٠٨/٦. ط دار المعارف، فتح القدير لابن همام ٣٧٨/٤ ط دار الفكر.

٢- المعجم الوسيط ٩٤٢/٢ - إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة- نشر: مكتبة الشروق. ولما كان الإنفاق -عند أهل اللغة- لا يستعمل إلا فى بذل المال ونحوه فى وجه من وجوه الخير، فإن الفقهاء ترجموا لهذا الباب بالنفقات دون الغرامات. انظر: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ٣/ ٤٢٥. ط. مصطفى الحلبى (١٣٧٧هـ-١٩٥٩م).

٣- تفسير الزمخشرى المسمى: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجه التأويل لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى- تحقيق: خليل مأمون شيحه- ٣٩/١ ط. دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، فتح القدير للكمال بن الهمام على شرح الهداية ٣٧٨/٤-ط. دار الفكر- بيروت- لبنان (بدون تاريخ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية =

والنفقة عند أهل اللغة هى: اسم لعين المال الذى ينفقه الإنسان على عياله[٢] فهى عندهم اسم للعين لا للحدث[٣].

ولما كان هذا المعنى هو المراد بالنفقة عند أهل اللغة فقد ذهب البعض إلى أن النفقة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق بمعنى الرواج، لما بينهما من تنافى[٤].

إلا أن البعض يرى أنه لا تنافى بين هذين الإشتقاقين وبين المعنى المستعمل فيه كلمة النفقة عند أهل اللغة، وذلك لأنهم يرون أن

=ابن عابدين) لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين- تحقيق: الشخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ على أحمد معوض- ٥/٢٧٥-٢٧٧ ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض (طبعة خاصة) (١٤٢٣هـــــ- ٢٠٠٣م). حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِى بهامش تبين الحقائق للزيلعى ٣/٥٠- ط. المطبعة الأميرية- بولاق- مصر- الطبعة الأولى (١٣١٣هـــــ).

١- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى- تأليف: أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٢/٦١٨- ط. المكتبة العلمية- بيروت- لبنان (بدون تاريخ). المعجم الوسيط ٢/٩٤٢ -المرجع السابق-.

٢- لسان العرب لابن منظور ٦/٤٥٠٨. اساس البلاغة للزمخشرى ٢/٢٩٥ -المرجع السابق-.

٣- حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٧ -المرجع السابق-. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها من الشرائع الأخرى للشيخ المحقق محمد محى الدين عبد الحميد- صـــــ١٩٢، ط. مطبعة السعادة بمصر- الطبعة الثالثة (١٣٨٦هـــ- ١٩٦٦م).

٤- راجع: مجمع الأنهر للمحقق عبد الرحمن بن محمد المعروف بدامادا أفندى فى شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى ٢/١٧٣- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٩هـــــ ١٩٩٨م).

المال الذى ينفقه الإنسان على عياله سمى نفقة، لما فى إنفاقه عليهم من إهلاكٍ للمال المُنْفَق، أو لأن فى الإنفاق رواجا لحال المُنْفَق عليه[١].

معنى النفقة شرعًا:

لعله من نافلة القول أن نذكر أننا عندما نتعرض لبيان مصطلح ما لغةً، فإننا نبحث عنه فى مؤلفات علماء اللغة –كما ذكرنا حالا– فى بيان معنى النفقة لغةً وعندما نتعرض لبيان معناه شرعًا فإننا نبحث عن هذا المعنى فى مؤلفات الفقهاء أى فى كتب الفقه.

وعندما نطالع مؤلفات فقهاء السلف –رحمهم الله– للوقوف على المعنى الشرعى للنفقة، نجد أن بعض هؤلاء الفقهاء لم يبدأ شرحه للنفقة ببيان معناها، ولكنه شرع مباشرة فى الكلام عنها ببيان أسبابها وأحكامها، بينما بدأ البعض الآخر ببيان معنى النفقة شرعا.

والناظر فى تعريفات الفقهاء للنفقة يجد أن بعضهم عرفها باعتبار عين النفقة أو الشئ المُنْفَق، والبعض الآخر عرفها بإعتبار الحدث أو فعل المُنْفِق، كما أن البعض من الفقهاء عمم فى تعريفها، والبعض خصص، ونبدأ بتعريف النفقة شرعا عند الحنفية.

١– حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٢ –المرجع السابق–. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ٥٠/٣– ط. المطبعة الأميرية– بولاق– مصر– الطبعة الأولى (١٣١٣هـــــ). الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للشيخ محى الدين عبد الحميد صـــــ١٩٢ –المرجع السابق–.

تعريف النفقة عند الحنفية:

عرفها الكمال بن الهمام فى فتحه بأنها: الإدرار على الشئ بما به بقاؤه"[١].

وقريب من هذا التعريف: تعريف البابرتى –فى كتابه العناية– حيث عرفها بالإدرار على الشئ بما به يقوم بقاؤه[٢]. وواضح أن هذين التعريفين تعريف للنفقة باعتبار الحدث أى: الإنفاق، لا باعتبار العين.

ويعطى داماد أفندى توضيحا أكثر فى تعريفه للنفقة فيعرفها فى مَجْمَعِهِ بأنها: ما يتوقف عليه بقاء شئ من نحو مأكول وملبوس وسكنى.[٣] وهذا تعريف للنفقة باعتبار عينها، أى باعتبار عين المنفوق.

تعريف النفقة عند المالكية:

عرفها ابن عرفة بأنها: ما به قِوَامُ مُعْتَادُ حَالَ الْآدَمِيِّ دون سَرَفٍ.[٤]

القِوَامُ: ما يُقِيمُ الإنسانَ من القوتِ.[٥] والمراد بقوله: ما به قِوَامُ: أى الشَئُ المنفق[٦]. مما يعنى أن هذا تعريف للنفقة باعتبار الشئ المنفق، ومعتاد حال الآدمى: أى الحال المعتاد للآدمى.

والمراد بقوله: ما به قوام معتاد حال الآدمى: أى ما يعيشه عيشة معتادة لمثله من مأكل وملبس ومسكن وغيره.وليس المراد بـــالـــسرفِ فى

١– فتح القدير ٤/ ٣٧٨–المرجع السابق–. حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٧ –المرجع السابق.

٢– العناية لأكمل الدين البابرتى بهامش فتح القدير ٣٧٨/٤.

٣– راجع: مجمع الأنهر ١٧٣/٢ –المرجع السابق–.

٤– منح الجليل على شرح مختصر خليل ٣٨٥/٤.

٥– المصباح المنير للفيومى ٥٢٠/٢.

٦– شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـــ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعمورى. ٣٢١/١. ط. دار الغرب الإسلامى –بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

التعريف التبذير أو الإنفاق على وجه السفه الموجب للحجر، بل المراد به: الزائد عن النفقة المعتادة للناس من أمثاله. وقوله: من غير سرف قيد لقوله: مابه قِوامُ.[١]

وقد أخذ البعض على هذا التعريف بأنه غير مانع، لأنه يدخل فيه الانفاق غير الواجب، كالاطعام على وجه الضيافة لمن لا تلزمه نفقته.

تعريف النفقة عند الشافعية:

عرفها الشرقاوى فى حاشيته بأنها: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه.[٢]

وهذا التعريف وإن تميز باشتماله على أنواع النفقة الواجبة إلا أنه يمكن أن يعترض عليه أنه لم يشمل إلا نفقة الإطعام دون الكسوة والسكنى ونحو ذلك مما يحتاج إليه.[٣]

تعريف النفقة عند الحنابلة:

عرفها فقهاء الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزاً وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها.[٤]

وقد اعترض البعض على هذا التعريف بأنه غير جامع، حيث إنه حدد الإطعام بالخبز، وعليه فلو أعطى زوجته حباً أو دقيقاً أو دراهما لم

١- شرح حدود ابن عرفة للأنصارى ٣٢١/١ . -المرجع السابق-.

٢- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ عبد الله بن حجازى الخلوتى الأزهرى الشافعى- ٣٨٥/٢- ط. المطبعة الأميرية- الطبعة الثالثة (١٢٩٨هـــــ).

٣- نفقة الزوجة العاملة – دراسة مقارنة. د. أسامة عبدالعليم الشيخ. مجلة دار الإفتاء المصرية ص ٢١٨. العدد الرابع والعشرون. ربيع أول ١٤٣٧. يناير ٢٠١٦.

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى ٤٥٩/٥. نشر: عالم الكتب -بيروت (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). الروض الندى بشرح كافى المبتدئ للإمام أحمد بن عبدالله البعلى ص ٤٣٢. نشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

يلزمها قبوله. أو طلبت هى ذلك لم يلزمه بذله، إذ الواجب عندهم هو الخبز مع أنه قد يحصل الاطعام بغيره.[١]

والتعريفات السابقة هى تعريفات للنفقة شرعاً بمعناها العام، أى سواء كانت نفقة للزوجة، أو للأقارب، أو للمماليك، وهذه التعريفات وإن اختلفت فى اللفظ فإنها متفقة فى المعنى الشرعى العام للنفقة الواجبة وهو: توفير ما يحتاج إليه الإنسان من طعام وكسوة وسكنى وخدمة وكل ما يلزم بحسب العرف[٢].

تنبيه

مما يجدر ذكره فى هذا المقام أن فقهاء السلف –رحمهم الله– يستعملون كلمة النفقة استعمالين: فهم تارة يطلقون هذه الكلمة ويردون بها خصوص الطعام، وذلك حينما يذكرونها ويعطفون عليها الكسوة والسكنى، وذلك كما جاء فى قول هشام سألت الإمام محمد عن النفقة، فقال: هى الطعام والكسوة والسكنى. فيقولون مثلا: يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكنى، والأصل فى العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه ولا بعضه، وتارة أخرى يطلقونها على ما يشمل الأنواع الثلاثة: الطعام والسكنى والكسوة.[٣]

١– نفقة الزوجة العاملة – دراسة مقارنة. د. أسامة عبدالعليم الشيخ. المرجع السابق ص ٢١٨.

٢–الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية "الزواج –فرق الزواج – حقوق الأولاد والأقارب " دراسة مقارنة فقها وقضاءً، للدكتور عبدالمجيد محمود مطلوب ص٥١٧. ط. دار النهضة العربية ١٤١٤– ١٩٩٣–١٩٩٤.

٣– اللباب فى شرح الكتاب للميدانى ٩١/٣. الدر المنتقى فى شرح الملتقى للعلاء الحصكفى بهامش مجمع الأنهر ١٧٣/٢. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للشيخ المحقق محمد محى الدين عبدالحميد ص١٩٢ –المرجع السابق–.

ثانيا: معنى الاقارب:

الاقاربُ فى **اللغة**: عشيرةُ الرجلِ الأَدْنَوْنَ، وقد جاء فى هذا المعنى قوله تعالى:" **وأنذر عشيرتك الأقربين**"[١].

جاء فى التفسير أنه لما نزلت هذه الآية صعد النبى (ﷺ) الصفا، ونادى الأقربَ فالأقربَ، فَخِذاً فخِذاً: يا بنى عبدِالمطلب، يا بنى هاشم، يا بنى عبدِمناف، يا عباسُ، يا صفيةُ، إنى لا أملك لكم من الله شيئاً، سلونى من مالى ما شئتم"[٢].

والأقارب: جمع قريب، والقريب والقريبة: ذو القرابة، وجمع القريبة: قرائب وجمع القريب: أقارب، وأجاز اللغويون جمعه على: قربى. والقرابة والقربى: الدُّنُوُّ فى النسب، والقربى فى الرحم، ومنه قوله –تعالى–: " **وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ** "[٣]، والقرابة والقربى والمقرَبة بمعنى واحد[٤].

---

١ –الشعراء آية ٢١٤. وانظر لسان العرب المرجع السابق ٣٥٦٨/٥

٢– لسان العرب لابن منظور ٣٥٦٨/٥. –المرجع السابق–. تاج العروس للسيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى. تحقيق: عبدالعليم الطحاوى ٨/٤. ط. مطبعة حكومة الكويت . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣٦٠/٨ –المرجع السابق–. تفسير القرآن العظيم لابى الفداء اسماعيل بن كثير ٣٦١/٣. ط. دار الغد العربى. القاهرة . الجامع لأحكام القرآن لابى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى تحقيق: د.محمد إبراهيم الحفناوى و د. محمود حامد عثمان. ١٣٢/٧. ط. دار الحديث . القاهرة (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م).

٣– سورة النساء آية رقم ٣٦.

٤– لسان العرب لابن منظور ٣٥٦٨/٥. تاج العروس للزبيدى ٨/٤، الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار . ١٩٩/١ ط. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ –١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا– تحقيق: عبد السلام محمد هارون ٨٠/٥– ط. دار الفكر– بيروت– لبنان.

والمراد بالأقارب **شرعا:** هم الأصول والفروع والحواشى.[١]

والناظر فى هذا التعريف يرى أن القرابة التى تجب بسببها النفقة نوعان:

١- قرابة الولادة: وهى قرابة الأصول والفروع، وتسمى قرابة عمود النسب، لأن علاقة القرابة فيها منحصرة فى عمود النسب وهم الأصول والفروع[٢]، كما تسمى بقرابة الجزئية لأن الشخص جزء من أصله ، وفروعه جزءٌ منه، وتطلق الأصول بوجه عام عند الفقهاء على الأباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، كما تطلق كلمة الفروع بهذا الوجه أيضا على الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا، وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الأصل المباشر(الأب والأم) على الولد ذكرا كان أم أنثى، وكذا تجب نفقة الفرع المباشر (الولد أو البنت)على الأب، واختلفوا فيما وراء ذلك[٣]، كما يأتى الكلام عنه فى موضعه.

٢- قرابة غير الولادة: وتسمى بقرابة غير الجزئية، وقرابة الحواشى أيضا، ويطلق الفقهاء على أصحاب هذه القرابة: ذوى الارحام عند الفقهاء. وهذا النوع من القرابة يتفرع إلى فرعين:

أ. قرابة مُحرِّمة (أى قرابة تحرم الزواج بين طرفيها)، ويسميها الفقهاء بذى الرحم المَحْرَم، وهذا الفرع قد وضع الفقهاء له

١- أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية . د. عبدالرحمن تاج . ص ٤٤٣ . الأحوال الشخصية لمحمد زكريا البرديسى ص ١٩٥. نشر معهد الدراسات الإسلامية – الروضة . القاهرة (بدون تاريخ).

٢- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية. محمد محى الدين عبدالحميد. ص ٢٢٤.

٣-بدائع الصنائع للكسانى ٣٠/٤.

ضابطا بقولهم:" أن القريب المحرم هو مالو فرضنا أن أحدهما ذكرا والأخر أنثى تحرم عليه، وهم الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، أى الأخوة والعمومة والخؤلة فالأخ المحتاج تجب نفقته على أخيه الموسر، أو أخته الموسرة، عند عدم وجود من ينفق على هذا المحتاج وكذلك الأخت الفقيرة تجب نفقتهاعلى أخيها الموسر أو أختها الموسرة عند عدم وجود من ينفق على هذه الفقيرة، وفى وجوب النفقة لهؤلاء اختلاف بين الفقهاء سنبينه فى مكانه .

ب. قرابة غير محرمة، ويسميها الفقهاء بذى الرحم غير المحرم، وهى تشمل الأقارب من غير الفرع السابق، كابناء الأعمام وابناء العمات وابناء الأخوال وابناء الخالات، أى بنى الأعمام والعمات والأخوال والخالات. وفى وجوب النفقة لهؤلاء أيضا اختلاف بين الفقهاء سنبينه فى مكانه [١].

١ – وراجع فيما ذكرناه: بدائع الصنائع٤/٣٠، أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون الشيخ أحمد ابراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين أحمد ابراهيم ص ٦٩١. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية/ محمد محى الدين عبدالحميد ص ٢٢٤ ط. دار السعادة – الطبعة الثالثة ١٣٨٦ه – ١٩٦٦م، الاحوال الشخصية د/ عبدالمجيد مطلوب ص ٢٢٨. –المرجع السابق–.

المطلب الثانى

الأسباب الموجبة للنفقة بوجه عام

الأسباب: جمع سبب، والسبب فى اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، سواء كان ما يتوصل به ماديا كالحبل، أو معنويا كالرحم والمودة وغيرهما من معانى القربى، فمن الأول قوله تعالى:" **مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ**...إلخ"[١]، أى: بحبل، فالسبب فى الآية معناه: الحبل ومن الثانى قوله تعالى: " **إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ** "[٢]، أى: تقطعت المودة والتواصل الذى كان بينهم فى الدنيا[٣].

والسبب شرعا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٤]، فالقرابة كسبب موجب للنفقة شرعا يلزم من وجودها وجود الوجوب للنفقة، ومن عدمها عدم الوجوب لها، وكذلك الزوجية والملك.

وقبل أن أحدد الأسباب الموجبة للنفقة شرعاً نود أن نوضح أن الفقهاء قسموا النفقة الواجبة إلى قسمين:

القسم الأول: نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، فيبدأ بنفسه ثم من يعول[٥]، لما روى مسلم عن

١- سورة الحج آية ١٥.

٢- سورة البقرة آية ١٦٦.

٣- لسان العرب لابن منظور ١٩١٠/٣. المصباح المنير ٢٦٢/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦٠٢/١، ٣٤٢/٦.

٤- دراسات فى أصول الفقه لأستاذنا الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ صـــ٧٩، ط. دار الاتحاد العربى للطباعة- الطبعة العاشرة (١٤٣٠هـــ- ٢٠٠٩م).

٥- المحلى لابن حزم ١٠٠/١٠.

جابر قال: أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: "ألك مال غيره؟"، فقال:من يشتريه منى؟، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله (ﷺ)فدفعها إليه، ثم قال:" ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"[١].

ولما رواه أبو داوود عن أبى هريرة قال: أمر النبى (ﷺ) بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندى دينار، فقال:" تصدق به على نفسك"، قال: عندى آخر، قال:" تصدق به على ولدك"، قال: عندى آخر، قال:"تصدق به على خادمك"، قال: عندى آخر، قال:"أنت أبصر"[٢].

والقسم الثانى: وهو النفقة التى تجب على الإنسان للغير، وقد قرر الفقهاء أن نفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة هى على الترتيب: الزوجية، القرابة[٣]،

١- صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الزكاة- باب الأبتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٦٨/٧ ط. دار المنار- مصر- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). وانظر: مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ٤٢٥/٣ -المرجع السابق-.

٢- سنن أبى داوود للحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى، تحقيق: الشيخ أحمد سعد على، ط. مصطفى الحلبى- مصر- الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م). وانظر: سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى، تحقيق: عصام الدين الصبابطى، وعماد السيد ٢٠٢/٢ ط. دار الحديث- القاهرة (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

٣- جاء فى بعض الكتب التعبير بكلمة (النسب) بدلا من كلمة (القرابة)، مثل: المبسوط للسرخسى ١٨٠/٥، والعناية لأكمل الدين البابرتى بهامش فتح القدير ٣٧٨/٤، والمعنى واحد، فالقرابة هى النسب، والنسب هو القرابة. جاء فى المصباح المنير للفيومى ٦٢٠/٢:- ونسيبه: "أى قريبه"، وقال بن منظور:... والنَّسَبُ: القرابة. لسان العرب ٤٤٠٥/٦.

الملك[١]. يقول الحصكفى فى متنه: تنوير الأبصار: "ونفقة الغير تجـب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك"[٢].

والمطلع على كتب الفقه الإسلامى يجد أن الفقهاء قد قدموا الكلام عن النفقة الزوجية على الكلام عن نفقة النسب، وقدموا نفقة النسب على نفقة المِلك، وعللوا ذلك بأن الزوجية أصل النسب فتقدم عليه، والنسب أقوى من الملك، لأن النفقة على الولد كالإنفاق على نفسه، لكون الولد جزء منه، وكذا على الوالدين لكونهما أصل[٣].

ويعبر صاحب الدُّر عن النسب بـــ(الولد)، فيذكر أن السبب فى تقديم نفقة الزوجية هو أن الزوجية أصل الولد، فيقول:"... أو لأنها أصل الولد"، ويشرح ابن عابدين ذلك فيقول:"... أى لأن القرابة لا تكون إلا

١- راجع: المبسوط لشمس الدين السرخسى ١٨٠/٥- ط، مطبعة السعادة- مصر (١٣٢٤هـــ). اللباب ٩١/٣ -المرجع السابق-. تبين الحقائق للزيلعى ٥٠/٣ -المرجع السابق-. فتح القدير ٤/ ٣٧٨-المرجع السابق-. حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٧ -المرجع السابق-. الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقى ٥٠٨/٢- ط. عيسى الحلبى- القاهرة (بدون تاريخ). مغنى المحتاج ٤٢٥/٣ -المرجع= =السابق-. حاشيتا قليوبى وعميرة وبهامشهما شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين٦٩/٤- ط. مصطفى الحلبى- القاهرة- الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـــ- ١٩٥٦م). فتح القدير، وحاشية ابن عابدين،و المراجع السابقة.

وبسبب الملك وجب على الانسان أن ينفق على مماليكه، وعلى سائر ما يملكه من حيوان وغيره (الاحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية. للشيخ محمد محى الدين عبد الحميد - المرجع السابق ص١٩٣)، وروى عن أبى يوسف أن مالك الحيوان يجبر على نفقته لأن فى تركه جائعاً تعذيب للحيوان بلا فائدة وتضيع للمال، وقد نهى (ﷺ)عن ذلك، راجع: بدائع الصنائع للكسانى ٤٠/٤ ط.دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الثانية ١٤٠٦-١٩٨٦.

٢-راجع: تنوير الأبصار بهامش حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٥.

٣- العناية على شرح الهداية لأكمل الدين البابرتى بهامش فتح القدير ٣٧٧/٤.

بالتوالد، والولد الذى يكون ابنًا أو ابًا أو أخًا أو عما، لا يحصل إلا بالزوجية، فقدم الكلام عليها لتقدمها فافهم"[١].

وإذا كان جوهر الدراسة فى هذا البحث يدور حول الكلام عن نفقة الأقارب وهو ما يتعلق بالسبب الثانى، إلا أننا رأينا أن نلقى الضوء بصورة موجزة عن نفقة الزوجة باعتبار أن الزوجية أصل القرابة، أى أصل السبب الثانى لوجوب النفقة،وهذا يملى علينا أن نشير إشارة خفيفة إلى نفقة الزوجة لتتكامل الصورة العامة لموضوع البحث، وأما السبب الثالث للنفقة وهو: الملك، فنظراً لما وقعنا عليه أثناء إعدادنا لهذا البحث من سبق تشريعى وتميز حضارى فى تطرق فقهائنا عن الكلام عن نفقة الحيوان بل والجمادات المملوكة للأنسان عند شرحهم لهذا السبب، فرأينا أن نتوقف أيضاً قليلاً عند هذا السبب لكى نجلى هذه الجوانب الحضارية فى فقه السلف –رحمهم الله– ونبدأ أولا بإلقاء الضوء عن الزوجية كسبب من أسباب وجوب النفقة.

نفقة الزوجة: الناظر فى الغالب الأعم فى فقه السلف يجد أن فقهاء السلف يبدأون كلامهم عن نفقة الزوجة ببيان أحكامها دون ذكر حد لبيان ماهيتها، ولكن الفقهاء المحدثون عمدوا فى مؤلفاتهم عند كلامهم عن أحكام نفقة الزوجة إلى وضع تعريف يبين ماهيتها قبل شروعهم فى شرح أحكامها، فذكروا أن المراد بنفقة الزوجة هو: ماتحتاج إليه

١– حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٥. وانظر فى هذا المعنى: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٧٨/٤.

الزوجة من طعام وكسوة وفرش وخدمة وكل مايلزم لها بحسب العرف[١].

حكمها:

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو كان الزوج صغيرا أو فقيرا، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية، فقيرة كانت أو غنية، موطؤة أو لا، يطؤها الزوج أم لا، وقد استدل الفقهاء على هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فبأدلة كثيرة، ولكننا -نظرا لمقتضى الحال- نكتفى بذكر دليل منها، قوله تعالى:"**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**"[٢].

والمولود له: هو الزوج، والرزق: هو الطعام والشراب. والكسوة: هى الثياب.

والمراد بالمعروف: هو الوسط أو بما يعرفون أنه العدل على قدر الإمكان[٣].

والآية فيها دلالة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لأن الحق -تعالى علاه- عبر عن تكليف الزوج بالنفقة بلفظ (على)، وهى تفيد الوجوب.[٤]

كما نكتفى أيضا بذكر دليل واحد من **السنة** وهو ما رواه البخارى عن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- أن هنداً بنت عتبة قالت: يا

١- الوجيز فى أحكام الاسرة الاسلامية. د/ عبدالمجيد مطلوب ص ٢٣٠. -المرجع السابق-.

٢- سورة البقرة آية رقم ٢٣٣.

٣- فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٧٨/٤.

٤- فتح القدير -المرجع السابق-.

رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال(ﷺ):"خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١].

ووجه الإستدلال من الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها: أن الرسول (ﷺ) أمر هنداً بأن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه قدر ما يكفيها وولدها. فلو لم تكن نفقتها ونفقة ولدها منه واجبة على زوجها لما أذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه، لأنه (ﷺ) لا يأمر بالاعتداء على أموال الناس.[٢] وهناك أدلة أخرى من الكتاب والسنة من يريد الإطلاع عليها فليرجع إلى نفقة الزوجة فى كتب الفقه المختلفة.

وقد انعقد الإجماع بين فقهاء المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لاينكر هذا ولا يشك فيه أحد، كما أجمعوا على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، بغير حق شرعى، كان ظالماً، وفرض عليه قاض المسلمين أداءها إليها.[٣]

١- فتح البارى للحافظ بن حجر- كتاب النفقات ٩/ ٤١٨ -المرجع السابق-.

٢-المبسوط للسرخسى ١٦/٤ -المرجع السابق-. الأم للإمام الشافعى ٥ /١٢٤ ط. دار الغد العربى - القاهرة. (١٤١١-١٩٩٠). بداية المجتهد ٧٩/٢، ط.مكتبة الكليات الأزهرية (١٩٨٦/١٤٠٦). لسان الحكام فى معرفة الأحكام لأبى الوليد ابراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى، مطبوع مع كتاب معين الحكام للطرابلسى. ص٣٣٤. ط. مصطفى الحلبى. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م). رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة لأبى عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى ص٣١٩. مطابع قطر الوطنية (١٤٠١هـ - ٢٠٠١). وانظر: الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد صـــ١٩٤.

٣- فتح القدير للكمال بن الهمام والعناية بهامشه ٣٧٩/٤ . بدائع الصنائع ١٦/٤. تبين الحقائق ٥١/٣. بداية المجتهد لابن رشد ٧٩/٢. أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية الدكتور/ عبد الرحمن تاج. شيخ الأزهر الأسبق. ط دار الكتاب العربى بمصر (١٣٧٤-١٩٥٥) ص ٢٠٦، الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية. للشيخ/ محمد محى الدين عبد الحميد صـــ ١٩٥.

وأما المعقول: فإن العقل يقرر وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وذلك لأن الزوجة محبوسة لحق زوجها، وأن القاعدة الفقهية تقرر:" أن كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته، فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته"، وذلك كالوالى والقاضى والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والمقاتلة إذا قاموا بدفع عدو المسلمين[١].

وتقدر نفقة الزوجة على وفق حال الزوج لقوله تعالى: " **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ** "[٢]. وذلك هو الذى جرى عليه العمل فى محاكم الأحوال الشخصية الآن، فقد نصت المادة ١/١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن:"تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية"[٣].

١- تبين الحقائق ٥١/٣ –المرجع السابق–. الإختيار ٣/ –المرجع السابق–. بدائع الصنائع ٢٣/٤– المرجع السابق–. فتح القدير ٣٧٩/٤ –المرجع السابق–. حاشية ابن عابدين ٢٨١،٢٨٢/٥ –المرجع السابق–. مجمع الأنهر ١٧٤/٢ –المرجع السابق–. المحلى لابن حزم– تحقيق: أحمد شاكر ٨٨/١٠ ط. دار التراث (بدون تاريخ). مغنى المحتاج– المرجع السابق، وانظر: الأحكام الشخصية فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن تاج– صـــــــ٢٠٦، الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية د/ محمد محى الدين عبد الحميد صـــ١٩٨ –المرجع السابق–.

٢- سورة الطلاق آية ٧.

٣- الأحوال الشخصية للمسلمين طبقا لأحدث التعديلات صـــــ٨ ومابعدها –إصدار وطبع: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية– الطبعة الخامسة ١٩٩٤م. الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥– دكتور/ عبد الناصر توفيق العطار صـــ٤٢– ط. المطبعة العربية الحديثة (بدون تاريخ). وانظر: بدائع الصنائع ٢٤/٤. تبين الحقائق ٥١/٣. المغنى ٢٣٠/٩.

والمقدار الواجب فى هذه النفقة هو ما يحقق كفاية الزوجة بلا تقتير ولا إسراف، وليس فيه تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء. ومن هنا نرى القضاة إلى اليوم يختلفون فى تقديرها على حسب ظروف الأحوال والبيئات[١].

وتسقط نفقة الزوجة إذا فوتت على زوجها حق الاحتباس الشرعى[٢].

هذا مجمل القول فى نفقة الزوجة التى هى محل السبب الأول من أسباب وجوب النفقة وهو: الزوجية، أما عن السبب الثالث **وهو: الملك**، فنقول: حينما تكلم فقهاء السلف –رحمهم الله– عن الملك –كأحد الأسباب الموجبة للنفقة– تكلموا عن المملوك الآدمى وغير الآدمى، أو بالجملة عن ملك ما له روح وما ليس له روح فتكلموا أولا عن نفقة المملوك بما يحفظ عليه آدميته، وقرروا له من الحقوق ما لم يتقرر له فى أى عصر من عصور الرق[٣]، وقد وضعوا هذه الأحكام على هدى

١– بدائع الصنائع ٢٣/٤. وانظر: الأحوال الشخصية فى أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد صـــ للأستاذنا الدكتور/ محمد مصطفى شحاته الحسينى– ط. مطبعة السعادة– الطبعة الثامنة (١٣٩٦هـــــ– ١٩٧٦م).

٢– بدائع الصنائع ١٨،١٩/٤. شرح منح الجليل على مختصر خليل٣٩٩/٤. حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٧/٤. الروض الندى صـــ٤٣٤.

٣– فالإسلام قد عامل الرقيق على أساس أنه إنسان مكلف ذا روح وإرادة وعقل، وأنه والحر أمام الله سواء، لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، وفى الممارسة العملية كان للحر أن يتزوج الأمة،وللحرة أن تتزوج العبد =وأن الخلفاء العباسيين لم يضيرهم كون أمهاتهم إماء، كما تولى المماليك ملك مصر والشام، وقبلهما تولى كافور الإخشيدى ملك مصر وهو زنجى خصى، وقُبل رواية الرقيق للحديث ولم يشترط فيهم فى هذا الأمر إلا ما يشترط فى الأحرار، قارن هذا بما جاء عن أرسطو –فيلسوف اليونان الأكبر– فى تعريفه للرقيق: بأنه آلة ذات روح أو متاع قائمة به الروح، وبما جاء عن القانون الرومانى من أنه يعتبر الرقيق شيئا من الأشياء، لا إنسان من الاناسى، وأن حكومات القرون الوسطى =

من نصوص شرعنا الحنيف الواردة فى الكتاب والسنة والأمرة بحسن معاملته.

أما الكتاب: فبآيات كثيرة، تكلمت عن حقوق المماليك، نذكر منها هذه الآية التى قرن الله –تعالى– فيها الأمر بالإحسان إلى المملوك بالأمر بعبادته وحده، فقال تعالى:"وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ "[1].

وقد استدل الفقهاء على وجوب هذه النفقة من الآية المذكورة: من عطفه –سبحانه– قوله: (وما ملكت أيمانكم) على قوله (وبالوالدين إحساناً) حيث إن العطف يقتضى مشاركة المعطوف للمعطوف عليه، ولما كان قوله تعالى:(وبالوالدين إحساناً) قد دل على وجوب نفقة الوالدين المعسرين على الولد، وقد عطف عليه قوله تعالى: (وما ملكت أيمانكم) فإنه يدل على وجوب نفقة المملوك على مالكه[2].

وإذا نظرنا إلى السنة المطهرة، نجد أحاديث كثيرة توجب هذا الإنفاق منها: ما رواه مسلم عن أبى هريرة –رضى الله عنه– عن

=فى أوروبا كانت تعتبره كالحيوان حتى الثورة الفرنسية الأخيرة (١٨٤٨م)، كما أن القوانين فى أمريكا كانت تنص على أن العبيد لا نَفْس لهم ولا روح ولا إرادة حتى ١٨٦٢م. لمزيد من التفصيل راجع: أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية والقانون للشيخ أحمد إبراهيم، والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، صـــــ٧٤٩ وما بعدها–ط. الخربوطلى – القاهرة. (١٤١٤–١٩٩٤).

١–سورة النساء آية رقم ٣٦.

٢– بدائع الصنائع للكاسانى ٣٩/٤. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للشيخ المحقق/ محمد محى الدين عبد الحميد صـــ١٩٦.

رسول الله (ﷺ) أنه قال:"للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل مالا يطيق"[١].

وغنى عن البيان أن نظام الرق كان سائدا فى العصور القديمة والوسطى، ولما جاء الإسلام حد من هذا النظام، فجفف منابعه وعدد طرق التخلص منه، وكأنه يتشوف إلى إلغاء العبودية، وفى العصر الحديث جرم هذا النظام ومنع، وهذا توجه لا ينكره الإسلام، بل يقره لأن هذا هو الذى يتمشى مع مبدأ تكريم الإسلام للإنسان، قال تعالى: "لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[٢]، ولذلك لم نجد معارضة دينية حينما جرم المشرع المصرى نظام الرق مع كون إباحته لم ينسخ شرعاً، وعلى أى حال فالإسلام شرع العتق ولم يشرع الرق كما قال المفكر الإسلامى عباس العقاد –رحمه الله–[٣].

ونأتى الآن إلى ما نوهنا عليه من قبل وهو السبق التشريعى والتميز الحضارى الذى يحسب لسلفنا من الفقهاء وهو كلامهم عن نفقة الحيوان بل والجمادات، فنجد أن بعضهم عقد فصلا فى كتابه عن الكلام عن نفقة الحيوان كموفق الدين ابن قدامه فى كتابه المغنى[٤]، وأبى عبد

١– صحيح مسلم بشرح النووى ٢٩١/١١. الأم للإمام الشافعى ١٤٤/٥. المحلى ١٠ /٩٨.

٢– سورة الإسراء آية رقم ٧٠.

٣– راجع لسيادته: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه– صـــــ١٥٨– ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب– مكتبة الأسرة ١٩٩٩م. ما يقال عن الإسلام– صـــــ١٤٤– سلسلة كتاب الهلال– إصدار: دار الهلال بمصر العدد ١٨٩ (شعبان ١٣٨٦هـــــــ– ديسمبر ١٩٦٦م).

٤– المغنى مع الشرح الكبير ٣١٧/٩.

الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى فى كتابه رحمة الأمة[١]، وقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الحيوان واجبة على مالكه ديانة، وأما قضاءً فقد ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبى يوسف من الحنفية) إلى وجوبها قضاء، فإن امتنع مالكه من الإنفاق عليه أجبره القاضى على الإنفاق، فإن أبى أو عجز أجبر على بيعه أو ذبحه إذا كان مما يؤكل أو تسريحه[٢].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب نفقة الحيوان ديانة لا قضاء، فلا يجبر القاضى مالك الحيوان على الإنفاق عليه، بل يأمره بالإنفاق كما يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، وحجته فى ذلك: أن القضاء يقوم على الخصومة، والخصومة لا تتصور من الحيوان، كما أن الحيوان ليس أهلا للاستحقاق، ولكن أجيب على ذلك بأن الخصومة متصورة عن طريق دعوى الحسبة[٣]، كما رجح الكمال بن الهمام ما ذهب إليه الجمهور وذكر أنه الحق فقال:"والحق ما عليه الجماعة"[٤].

واستدل الفقهاء على وجوب نفقة الحيوان على مالكه: بأن فى تركه جائعا تعذيب للحيوان بلا فائدة وتضييع للمال، وقد نهى

١- رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة صـــــ٣٢٢.

٢- بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠/٤. فتح القدير للكمال بن الهمام والعناية بهامشه ٤٢٧،٤٢٨/٤. تبين الحقائق للزيلعى ٦٦/٣. حاشية الشلبى على هامش تبين الحقائق ٦٦/٣. الاختيار ١٤/٤. اللباب ١١٠/٣. حاشية الدسوقى ٥٢٢/٢. منح الجليل للشيخ عليش ٤١٣/٤. الأم ١٤٧/٥. مغنى المحتاج ٤٦٣/٣. المغنى ٣١٧/٩. المحلى ٩٩/١٩.

٣-بدائع الصنائع ٤٠/٤. فتح القدير للكمال بن الهمام والعناية بهامشه ٤٢٧/٤-٤٢٨. تبين الحقائق وحاشية الشلبى بهامشه ٦٦/٣. المغنى مع الشرح الكبير ٣١٧،٣١٨/٩. رحمة الأمة فى اختلاف الائمة صـــــ٣٢٢.

٤- فتح القدير ٤٢٨/٤.

النبى (ﷺ)عن ذلك كله، فقد روى البخارى أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة: ان اكتب إلىَّ بشئ سمعته من النبى (ﷺ)، فكتب إليه أن النبى (ﷺ) قال:"إن الله كَرِهَ لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[١].

وروى الشيخان عن ابن عمر أن النبى(ﷺ) قال:"عذبت امراة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فلا هى أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"[٢].

ولم يتوقف فقهاء السلف عند هذا الحد، بل ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك فتطرقوا إلى نفقة الجمادات كالدور والعقار، وقالوا بأن ترك الإنفاق عليهما أمر مكروه شرعا، لما فى ذلك من تضييع المال[٣].

أقول: ولا يخفى أن الكراهة هنا كراهة تحريمية، وهى ما كانت إلى الحرام أقرب، ولم يوجب الفقهاء النفقة على الجمادات لاديانة ولا قضاء، لأن الجمادات ليست أهلا للخصومة، كما أنه لاتوجد أدلة قاطعة على حرمة ترك الإنفاق عليها، وعليه فقال الفقهاء بكراهة ترك الإنفاق عليها من باب نهيه (ﷺ)عن إضاعة المال فى الجملة، وإننا نتوقف عند هذا الحكم بالاعتزاز والإكبار لفقهاء السلف إذا علمنا أنهم تطرقوا لمثل هذا الأمر فى زمن لم يكن فيه أزمة سكانية خانقة كالتى نعيشها فى وقتنا الحالى.

١- المحلى لابن حزم ٩٩/١٠ – فتح البارى للحافظ بن حجر ٣٩٨/٣- كتاب الزكاة.

٢- متفق عليه. راجع: صحيح مسلم بشرح النووى ٣٧٤/١٤- كتاب السلام. فتح البارى لابن حجر ٤٠٩/٦- كتاب بدء الخلق. وانظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٢٨/٤. مغنى المحتاج ٤٦٣/٣. المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامه ٣١٧/٩.

٣- بدائع الصنائع للكاسانى ٤٠/٤. تبين الحقائق وحاشية الشلبى بهامشه ٦٦/٣.

المطلب الثالث

القواعد العامة لنفقة الأقارب

لقد وضع الفقهاء عددا من القواعد العامة التى من شأنها ضبط أحكام نفقة الأقارب وهذه القواعد هى:

١- **القاعدة الاولى:** من كان له مال فإنما ينفق من ماله، ولا تجب نفقته على أحد ولو كان أباه أو ابنه، ويستثنى من ذلك الزوجة فإن نفقتها على زوجها على كل حال لأن النفقة لها لم تجب للحاجة، وإنما وجبت لاحتباسها لحق الزوج، فمتى كانت محبسة لحقه، وجبت لها النفقة عليه، ولو كانت لها ثروة طائلة.[١]

٢- **القاعدة الثانية:** لا تجب نفقة قريب على قريبه إلا إذا كان مَحْرَماً له. كالأخوة والعمومة والخؤولة.[٢]

٣- **القاعدة الثالثة:** لا تأثير لاختلاف الدين فى نفقة الأصول والفروع والزوجة، أما فى غير هؤلاء من الأقارب فلا تجب مع اختلاف الدين، فلا تجب نفقة غير المسلم على قريبه المسلم، ولا نفقة المسلم على قريبه غير المسلم.[٣]

١- فتح القدير ٤١٤/٤. حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٥. الاحوال الشخصية د/ عبد المجيد مطلوب -المرجع السابق-.

٢- فتح القدير ٤١٩/٤. حاشية ابن عابدين ٣٦١/٥. بدائع الصنائع ٣٤/٤. المبسوط للسرخسى ٢٢٣/٥ أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض. تاليف: الشيخ أحمد ابراهيم بك. والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. صـــ ٦٩١. ط. الخربوطلى – القاهرة. (١٤١٤-١٩٩٤).

٣- فتح القدير والهداية بهامشه ٤١٦/٤. بدائع الصنائع ٣٦/٤. منح الجليل للشيخ عليش ٤١٤. مغنى المحتاج ٥٨٥/٣. حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٤/٤. أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية. تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ٣٠٠/١. ط. دار الكتب العلمية -بيروت. لبنان. طبعة أولى (١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م).

ويبين المرغينانى وجه الخصوصية فى عدم اشتراط الدين لوجوب النفقة بين الأصول والفروع والزوجة فيقول: ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد، أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له (الزوج) مقصود، وهذا لا يتعلق باتحاد الملة، وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة، وجزء المرء فى معنى نفسه، فكما لا يمتنع نفقة نفسه لكفره لايمتنع نفقة جزئه، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مُسْتَأْمَنَيْنِ، لأننا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين.[١]

وقد نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين بقوله تعالى:" **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ** "[٢]. وقد استشكل البعض بأن هناك تعارضا بين هذه الأية وبين آية "وصاحبهما فى الدنيا معروفا"[٣]، ووجه هذا الاستشكال: أن آية المصاحبة بالمعروف مطلقة، وهذا الإطلاق يوجب النفقة للوالدين ولو كانا حربيين. وقد أجيب عن هذا الاستشكال بعدم التعارض، لأن آية "وصاحبهما فى الدنيا معروفا" ليست على إطلاقها بل هى محمولة على أهل الذمة، ووجه هذا الحمل أن العمل بإطلاقها يفضى إلى التعارض الذى يفضى إلى ترك الإنفاق، وترك الإنفاق ممنوع لأن الشارع أوجبه، وعليه فحمل قوله تعالى:" **وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا** " على أهل الذمة،وحمل قوله تعالى: "إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين" على أهل الحرب[٤].

١- الهداية للمرغينانى ٢/ ٤٧. ط. مصطفى الحلبى- الطبعة الأخيرة (بدون تاريخ).

٢- سورة الممتحنة آية ٩.

٣- سورة لقمان آية ١٥.

٤- راجع فى هذا المعنى: فتح القدير والعناية بهامشه ٤/٤١٧.

٤- **القاعدة الرابعة:** لا تجب على الفقير نفقة لأحد إلا للأصول والفروع والزوجة،فإن على الفقير بالنسبة لهؤلاء أن يسعى ويكتسب لينفق عليهم. أما غيرهم من الاقرباء فلا يجب التكسب للإنفاق عليهم، فإن نفقتهم لاتجب إلا على من له فضل مال.

لقوله تعالى:" **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ** "[١] وقوله تعالى:" **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ** "[٢]. ولأن نفقة الزوجة مجازاة، وذلك يجب مع الفقر ولا تجب لغيرهم لأنها صلة، ولو وجبت للفقير على الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها للأول.[٣]

٥- **القاعدة الخامسة:** لا يشارك الأب فى نفقة ولده أحد[٤]، ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه أحد، وهذا الحكم فى الزوجة، فإنه لا يشارك الزوج فى نفقتها أحد.[٥]

٦- **القاعدة السادسة:** إذا امتنع القريب من الانفاق على قريبه الذى تجب نفقته عليه فإنه يحبس كما يحبس الزوج بإمتناعه من الانفاق على

١- سورة الطلاق آية ٧.

٢- سورة البقرة آية ٢٣٣.

٣- الاختيار ١١/٤. بدائع الصنائع ٣٦/٤. مغنى المحتاج ٥٨٥،٥٨٦/٣. المحلى ١٠١/١٠.

٤- المقصود بالولد هنا الولد الصغير، فنفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد مطلقا، وكذا الكبار فى ظاهر الرواية. فتح القدير والهداية بهامشه ٤١٦/٤. حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥.

٥- فتح القدير والهداية بهامشه ٤١٤/٤. بدائع الصنائع ٣٢/٤. تبين الحقائق ٦٣/٣. الروض الندى صـــ ٤٣٧. المحلى ١٠١/١٠.

زوجته، وحتى الأب يحبس بامتناعه من الانفاق على ولده، على حين أنه لايحبس فى أى دين آخر عليه للولد.[١]

٧- **القاعدة السابعة:** نفقة الأولاد الذين تجب لهم النفقة على أبيهم تكون بقدر كفايتهم لاغير إذا كان الأب معسرا. فإذا كان الأب موسرا فإنها تكون على حسب مايراه القاضى. وإذا كان الولد فى حاجة إلى خادم فنفقة خادمه على الأب أيضا متى كان الأب موسرا.[٢]

٨- **القاعدة الثامنة:** نفقة الأصول على الفروع ونفقة الحواشى بعضهم على بعض تكون بقدر الكفاية لاغير.[٣]

٩- **القاعدة التاسعة:** نفقة الأصول والفروع تجب بمجرد ظهور الحاجة، فلا يتوقف وجوبها على قضاء القاضى. فهى فى هذا كنفقة الزوجة، فإذا كان لشخص مال فى بيته هو من جنس النفقة جاز لمن يستحق النفقة عليه من أصوله وفروعه وزوجته أن يأخذ منه بالمعروف بما يحتاج إليه فى نفقته، بدون توقف على رفع الأمر إلى القاضى، حتى إنه إذا رفع الأمر إليه كانت كلمته فى ذلك فتوى وإعانة على الوصول إلى الحق لا حكما حقيقيا. وهذا بخلاف نفقة غيرهم من الأقارب. فإنها لا تجب إلا بالقضاء.[٤] ووجه الفرق بين عدم توقف وجوب نفقة الاصول والفروع على قضاء القاضى، وتوقفها على هذا القضاء فى حق غيرهم من الأقارب، هو أن نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق الفقهاء، أما نفقة

١- المبسوط للسرخسى ٢٢٤/٥. بدائع الصنائع ٣٨/٤. حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٥

٢- بدائع الصنائع ٣٨/٤.

٣- بدائع الصنائع ٣٨/٤.

٤- بدائع الصنائع ٣٧/٤. حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٥ . حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٩/٤.

غيرهم من الأقارب فإن وجوبها محل خلاف بين الفقهاء وبالتالى فيحتاج ثبوته إلى ما يقويه وهو قضاء القاضى.

١٠-القاعدة العاشرة: نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب تسقط بمضى المدة،مالم تكن مستدانة بأمر القاضى أو بإذن من وجبت عليه.[١]

فإذا مضت مدة شهر أو أكثر لم يأخذ فيها القريب من قريبه نفقة، ولم يكن قد رفع الأمر إلى القاضى، أو رفع الأمر إلى القاضى فحكم له بنفقة ولم يأذنه فى الاستدانة، أو أذنه فى الإستدانة، لكنه لم يستدن بالفعل فإنه تسقط نفقة المدة التى تمضى، ولا تصير دينا فى ذمة قريبة، وذلك أن نفقة الأقارب إنما تجب للحاجة، ومضى مدة شهر أو أكثر من غير أن تجرى فيها نفقة على ذلك القريب دليل ظاهر على استغنائه[٢]. أما نفقة ما دون الشهر فلا تسقط.

وهذا بخلاف نفقة الزوجة، فإنها واجبة بسبب الاحتباس لا بحكم الحاجة[٣] فلا تسقط بمضى المدة بعد القضاء بها على مذهب الحنفية، ولا بمضى المدة حتى قبل القضاء بها، كما هو حكم القانون، الذى يجعل نفقة الزوجة دينا على زوجها من وقت امتناعه عن الانفاق[٤].

١- بدائع الصنائع ٣٨/٤. منح الجليل للشيخ عليش٤١٧/٤ . الروض الندى بشرح كافى المبتدئ للإمام أحمد بن عبدالله البعلى- نشر: المؤسسة السعيدية – الرياض صـــ ٤٣٧.

٢- قد استثنى بعض الفقهاء نفقة الصغير، فقالوا إنها لا تسقط بمضى المدة بعد حكم القاضى بها ولو لم يأمر باستدانتها، وعللوا ذلك: بعجز الصغير والرأفة به، وقد طبقت هذا الحكم محاكم الاحوال الشخصية فى مصر. د.عبد المجيد مطلوب ص ٥٢٢ –المرجع السابق.

٣- أى حاجة الزوجة.

٤- بدائع الصنائع ٢٩/٤. وراجع فى هذه القواعد: أحكام الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية د. عبدالرحمن تاج. ص٤٤١-٤٤٣.

المبحث الثانى:

فى أنواع نفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى نفقة الفروع على الأصول ويقع فى فرعين:

الفرع الأول: فى المراد بالفروع وحكم نفقتهم.

الفرع الثانى: فى شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول.

المطلب الثانى: فى نفقة الأصول على الفروع ويقع فى فرعين:

الفرع الأول: فى المراد بالأصول فى باب النفقة وحكم نفقتهم.

الفرع الثانى: ما يشترط فى وجوب نفقة الأصل على فرعه.

المطلب الثالث: نفقة ذوى الأرحام ويقع أيضا فى فرعين:

الفرع الأول: فى المراد بذوى الأرحام فى باب النفقة.

الفرع الثانى: فى شروط نفقة ذوى الأرحام.

المطلب الأول

نفقة الفروع على الأصول

الفرع الأول

المراد بالفروع وحكم نفقتهم

تمهيد: ذكرنا فيما سبق معنى القرابة عند الفقهاء، وبينا أنها تنقسم إلى: قرابة الولادة وقرابة غير الولادة، وقرابة الولادة هى قرابة الأصول والفروع، ويطلق عليها عمود النسب، أما قرابة غير الولادة فهى قرابة ذوى الأرحام أو الحواشى، وتقديرا من الشارع الحكيم لخصوصية العلاقة بين الأصول والفروع، أى بين أصل الإنسان وجزءه أوجب عليهما التكافل والتضامن المعيشى فيما بينهم، ولم يتركه لمجرد الإحسان الطوعى، أو يقدر له حصة فى مصرف من مصارف الزكاة المفروضة، بل لم يجز الشارع زكاة الأصل على فرعه أو العكس، وعد حصول الزكاة بينهما إذا وقعت من قبيل الإحسان الطوعى ولا تجزئ عن الزكاة المفروضة، وفوق ذلك أعطى للقاضى سلطة الإجبار على تنفيذ هذا التكافل وتوقيع العقاب المناسب على من تقاعس عن تنفيذ ما يحققه.

وما يحقق هذا النوع من التكافل هو ما اصطلح عليه الفقهاء بـــــ"نفقة الأقارب" ومنها: نفقة الأصول والفروع، -أى الأصول التى أوجب الشارع نفقتهم على الفروع، والفروع التى أوجب الشارع نفقتهم على الأصول-، والناظر فى كتب فقهاء السلف -رحمهم الله- يجد أنهم قدموا أحكام نفقة قرابة الأصول والفروع على أحكام نفقة قرابة ذوى الأرحام أو الحواشى باتفاق، أما فى كلامهم عن أحكام نفقة الأصول والفروع فالبعض يبدأ الكلام فى هذه المسألة بالأصول وحكم نفقتهم،

والبعض الآخر يبدأ الكلام بالفروع وحكم نفقتهم، ولما كان الفرع يعنى الولد أو المولود، والأصل يعنى الأب أو الوالد، والأصل فى الولد هو العجز حتى يبلغ قادرا على الكسب، بخلاف الأب فالأصل فيه هو اليسار إما بماله أو بكسبه حتى يثبت العكس، فإننا سنبدأ الكلام عن الفرع وأحكام نفقته، ثم نتكلم عن الأصل، وذلك على الوجه التالى:

المراد بالفروع:

ذهب الفقهاء إلى أن المراد بالفرع هنا: الابناء ذكورا وإناثا وإن نزلوا، فيشمل الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وإن نزلوا، لأن ابن الابن يسمى إبنا فى الشرع على جهة الحقيقة، لأن لفظ الولد فى – قوله تعالى: "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" . وقوله تعالى: "ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد".– يراد به الابن وابن الابن وإن نزل، وذلك بإجماع الفقهاء، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن الولد فى هذه الآية يراد به الابن فقط، فدل ذلك على أن الولد (الابن) فى الآية يراد به الابن وابن الابن وإن نزل، ولا يسمى ابن الابن ابنا إلا مع عدم وجود الابن، وعند عدمه يحل محله ابن الابن، ويكون ابنا شرعيا، أى له حقوق الابن الشرعية[١].

ولم يخالف فى ذلك إلا المالكية فذهبوا إلى المراد بالفرع هو الولد المباشر (الابن والبنت) فقط. لأن كل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة لم يستحق بها نفقة كبنى العمومة ، فضلا عن أن النصوص الدالة على

١– الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ– ٢٧٦/٩ ط. المنار– مصر (١٣٤٨هـ). الولايات الخاصة ونفقة الأولاد والأقارب لاستاذنا الدكتور نصر فريد صـ١٠٦ نشر مكتبة الصفا – القاهرة. طبعة (١٤٢٠هـ –١٩٩٩م)..

وجوب النفقة بين الأصول والفروع نصت على الأبوين والأولاد، وهو حقيقة فى المباشرين فيقتصر على مورد النص، وليس غير المباشرين فى قوة قرابة المباشرين حتى يقاس عليهم.[١]

سبب وجوب هذه النفقة:

هو الولادة لأن بها تثبت الجزئية والبعضية، ويجب على الإنسان الإنفاق على نفسه إحياءً لها، وكما يجب على الإنسان إحياء كل نفسه يجب عليه إحياء جزئه.[٢]

حكم هذه النفقة ودليله:

نفقة الفرع واجبة على أصله ديانة وقضاءً فى الفقه الإسلامى، يجبر الأصل على القيام بها، وإذا تخلف عن آدائها يكون آثما لتركه الواجب، ويحبسه القاضى أيضا مادام قد تحقت شروط وجوب هذه النفقة.[٣]

١- راجع: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب. ٦٤٠/١. منح الجليل للشيخ عليش ٤١٤/٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٥/٢. الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة ص ٤٦٣. الولايات الخاصة نفقة الأولاد والأقارب فى الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور: نصر فريد واصل ص ١٠٥.

٢- بدائع الصنائع للكاسانى ٣١/٤. الهداية للمرغينانى ٤٦/٢ ط. مصطفى الحلبى –الطبعة الأخيرة(بدون تاريخ). فتح القدير لابن الهمام ٤١١/٤و٤١٢. المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٦/٩.

٣- بدائع الصنائع للكاسانى ٤/ ٣٠. الهداية شرح بداية المبتدئ لأبى الحسن المرغينانى ٤٥/٢ . الدر المختار للحصكفى بهامش حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٥. فتح القدير ٤١٠/٤. اللباب ١٠٦/٣. الشرح الكبير للدرير بهامش حاشية الدسوقى ٥٢٢/٢. حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٤/٤. المغني مع الشرح الكبير ٢٥٦/٩.

أدلة وجوب نفقة الفرع على الأصل:

استدل الفقهاء على وجوب هذه النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقد استدلوا بعدة آيات منها:

١- قوله تعالى:"... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ"[١].

فالمولود له فى الآية هو الأب[٢]، ودلالة هذه الآية فى وجوب نفقة الوالدات على الأب ظاهرة، لأن الضمير فى (رزقهن وكسوتهن) يعود على الوالدات المتقدم ذكرهن فى الآية، وإضافة الإنفاق إلى الأب جاءت بلفظ على المفيد للوجوب والإلزام كما هو مقرر شرعاً.

أما دلالتها على وجوب نفقة المولود على الأب فيأتى عن طريق ما استنتجه الفقهاء من الآية من كون الولد هو سبب وجوب نفقة الأم على الأب، وإذا كان الولد سبباً فى وجوب نفقة أمه فمن باب أولى أن يكون سببا فى وجوب نفقة نفسه. يقول الكمال بن الهمام فى فتحه: "وجه الإستدلال أنه[٣] أوجب على الأب رزق الوالدات وعبر عنه بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب عليه وهى الولادة، لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له[٤]، فإذا وجب نفقة غيره

١- جزء آية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة.

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٥/٢. الهداية للمرغينانى ٤٥/٢. بدائع الصنائع ٣٠/٤.

٣- أى: النص القرآنى.

٤- أى: للحكم.

بسببه[١] فوجوب نفقة نفسه[٢] أولى، وحين ثبتت نفقته بطريق أولى تبين أن نفقة الوالدة هى نفقة الولد، لأن الولد يحتاج إليها فى الخدمة والتربية والرضاع، حتى إن اللبن الذى هو مئونته إنما يستحيل[٣] لبنا من غذائها، فإيجاب نفقتها عليه إيجاب نفقته عليه[٤]، إذ ليست النفقة سوى إخراج ما يحتاجه المحتاج إليه لكفايته[٥].

ومعنى ما قاله صاحب فتح القدير: أن علة وجوب نفقة الوالدة على الأب هى الولادة، لأن النص القرآنى عبر عن الأب بالمولود له، وكان يمكن أن يعبر عنه بـــ(الأب) فيقول:"وعلى الأب رزقهن...الخ"، ولكنه عبر عنه بـــــ(بالمولود له) لينبه على أن الولادة هى سبب وجوب النفقة للأم على الأب.

وهذا التوجيه مبنى على القاعدة الأصولية التى تنص على أنه:إذا علق الحكم بالمشتق دل على علية ما منه الإشتقاق".

والحكم هنا: وجوب نفقة الوالدة على الوالد، وهو حكم مستفاد من التعبير بكلمة (على) فى قوله تعالى: "وعلى المولود له ..." لأن على للوجوب والإلزام كما ذكرنا سابقاً.

١- أى: نفقة غير المولود وهى الأم بسبب المولود وهو الولد

٢- أى: الولد.

٣- أى يتحول.

٤- أى: أن إيجاب نفقة الأم على الأب يعد فى الوقت ذاته إيجابا لنفقة الولد على الوالد أيضا.

٥- فتح القدير ٤١١/٤. وانظر فى هذا المعنى: العناية لأكمل الدين البابرتى بهامش فتح القدير ٤١١/٤. تبين الحقائق للزيلعى. ٦٢/٣.

والمشتق هنا: هو كلمة (المولود)، **وما منه الإشتقاق:**هو كلمة (ولادة)، وذلك على رأى من قال من النحويين أن المصدر هو أصل المشتقات.

فوجوب النفقة للوالدة لما أسند إلى الاسم المشتق وهو (المولود له)، فقد دل على أن (الولادة) علة أو سبب فى هذا الحكم.

وإذا كانت الولادة هى علة أو سبب وجوب نفقة الأم على الأب، فإن ذلك يعنى أن الولد هو سبب هذه النفقة، أى أن الولد تسبب فى وجوب النفقة لغيره وهى (الأم)، وإذا كان الولد سببا فى وجوب النفقة لغيره (الأم)، فإن العقل يقضى أن يكون الولد فى هذه الحالة أولى بالوجوب.

كما أنه بإمعان النظر يتبين أن نفقة الوالدة هى نفقة الولد، وذلك لأن اللبن الذى يتغذى عليه الولد ناتج من غذاء المرأة.

ما ذكرناه هو قول صاحب فتح القدير، وقد علقنا عليه لمزيد من إيضاحه، إلا أن بعض الفقهاء يوردون مناقشة على ما قاله صاحب فتح القدير فى وجه الإستدلال السابق من أن العلة فى وجوب نفقة الوالدة على الوالد هى الولادة، ووجهة نظر هؤلاء فى تلك المناقشة: هى أن المقرر فى وجوب النفقة هذه هو الاحتباس، ولا يجوز أن يكون غيره، لئلا يتوارد علتان على معلول واحد.

وقد أجيب عن هذه المناقشة بقولهم:"والجواب أن العلة هى الولادة لكونها هى المؤثرة فى وجوب النفقة، إذ هى السبب للجزئية الحاصلة بين الزوجين والولد[١]، وكما تجب النفقة على نفسه تجب على

١- حيث أن الولد جزء أبيه وأمه.

جزئه[١]، والإحتباس علة العلة، والعقد الصحيح سبب يفضى إليه[٢]، فيجوز إضافة الحكم إليه قبل تحقق الولادة[٣]، فإذا تحققت يضاف الحكم إليها"[٤].

٢- قوله تعالى: " **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** "[٥]. فأوجب الحق -تعالى- على الوالد مؤنة إرضاع الولد قبل الفطام. والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبله.[٦]

تنبيه: الضمير فى الآية المذكورة (فآتوهن) راجع للوالدات المطلقات، أما الضمير فى آية (الوالدات) راجع إلى الزوجات وقيل إلى المطلقات، ورجح الكمال بن الهمام الأول.[٧]

أما من السنة: استدل الفقهاء على وجوب نفقة الأبناء على الآباء من السنة بما رواه البخارى عن أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال(ﷺ):"خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف".[٨] حيث أمرها النبى (ﷺ)أن

١- أى: إذا كان يجب على الأصل أن ينفق على نفسه فإنه يجب عليه أن ينفق على جزئه، لأن الجزء فى معنى الأصل. راجع: البدائع ٣٠/٤. اللباب ٩٩/٢. الهداية ٤٦/٢ . الاختيار ١١/٤.

٢- أى: إلى الإحتباس.

٣- أى: يجوز إضافة الحكم، وهو وجوب نفقة الأم على الأب إلى الاحتباس قبل تحقق الولادة.

٤- راجع :العناية للبابرتى بهامش فتح القدير ٤١١/٤ .

٥- سورة الطلاق آية ٦.

٦- المبسوط للسرخسى ٥/ ٢٢٢. المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥٦/٩.

٧- راجع: فتح القدير ٣٧٨/٤. ٣٧٩

٨- سبق تخريجه. ص

تأخذ من مال زوجها ما يكفى نفقتها ونفقة أولادها الذين يتوفر فيهم شروط وجوب إنفاق الوالدين عليهم، فقد قال عليه الصلاة والسلام:"خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف"، أى: ما يكفيك ويكفى ولدك، والنص ورد بلفظ الأمر (خذى) والأمر يفيد الوجوب، ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب إلى معنى آخر، وهذه القرينة غير موجودة.

قال الإمام ابن حجر وهو يعدد ما يستفاد من حديث هند المذكور:"وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة"، كما قال أيضا:"واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو الابن كبيرا"[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الابناء على الآباء، وإن اختلفوا فى الأمور الفرعية[٢]، قال الإمام القرطبى: "وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم".[٣]

ولا يقدح فى هذا الإجماع ما عزى إلى الشعبى –رحمه الله– من قوله: "أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وإنما ذلك بر وصلة"[٤]، لأن الفقهاء استبعدوا نسبة هذا القول إلى الشعبى، فذهب

١– فتح البارى للحافظ بن حجر ٤١٩/٩.

٢– فتح القدير لابن الهمام ٣٧٩/٤. بدائع الصنائع ٣٠/٤ ، مغنى المحتاج ٤٤٧/٣. المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٥٦. كشاف القناع للبهوتى ٤٨٠/٥.

٣– الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٢.

٤– زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٤٨٦/٥– تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عبد القادر الارنؤوط– ط. مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان– الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ– ١٩٩٨م). المحلى لابن حزم ١٠٠/١٠. فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٧٩/٤. أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون– للشيخ/ أحمد إبراهيم بك، والمستشار/ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم– صـ٦٩٣.

الكمال بن الهمام إلى وجوب تأويله[١]، كما قال الإمام ابن القيم فى ذلك – بعد أن ذكر ما نسب إلى الشعبى–:" والشعبى أفقه من هذا، والظاهر أنه أراد: أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره"[٢].

وقد فسر الشيخ/ أحمد إبراهيم عبارة (وإنما ذلك بر وصلة) أى: مطلوب من جهة الديانة، وليس واجبا من جهة القضاء[٣].

وأما المعقول: فيكمن فى كون هذا الوجوب يحقق ما يقصده الشارع الحكيم من الترابط الإجتماعى وصلة الرحم، وحماية ذلك الترابط وهذه الصلة مما يؤثر عليها من عوامل الهجرة والقطيعة، إذ لاشئ أدعى إلى الحقد والتنافر كترك الابناء فى حاجة إلى الضرورات اللازمة لبقاء الحياة من أقرب الناس إليهم مع القدرة على ذلك[٤].

١- فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٧٩/٤.

٢- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ٤٨٦/٥.

٣- أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون للشيخ/ أحمد إبراهيم بك- صـــــ٦٩٣.

٤- بدائع الصنائع للكاسانى ٣١/٤. الأحوال الشخصية لأستاذنا الدكتور/ محمد مصطفى شحاته الحسينى صـــــ١٤١.

الفرع الثانى

شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول

فرق الفقهاء بين الأب وغيره من الأصول الذين ألزمهم الشارع بالإنفاق على الفروع، فيرون أن الأصل الذى تجب نفقة فرعه إما أن يكون هو الأب، وإما أن يكون غيره –كالجد أبى الأب، وكالأم، وكالجدة أم الأب، والجدة أم الأم– ولكل واحد من هذين النوعين حكم وشروط تخصه.

أولا: حالة كون الأصل الواجب عليه الإنفاق هو الأب:

إن كان الأصل الذى ألزمه الشارع بالنفقة على فرعه هو الأب، فقد قرر الفقهاء أن نفقة ولده تجب عليه بالشروط الآتية:

١) الشرط الأول:

أن يكون الولد فقيراً أو معسرا[١]، فإن كان الولد ذا مال، بأن آل إليه مال عن طريق ميراث من أمه –مثلا– أو عن طريق وصية أو هبة من أحد، فإن نفقته تكون فى ماله حتى ولو كان صغيرا وكان الأب موسراً، لأن من له مال فنفقته فى ماله، ولأن إيجاب النفقة على أبيه إنما يكون للحاجة، وقد اندفعت الحاجة بوجود مال للولد، وهذا المال إما أن يكون حاضراً، وإما أن يكون غائباً، فإن كان حاضراً وكان من جنس النقدين وجب على أبيه أن ينفق على الولد منه، وإن كان من غير جنس النقدين كان للأب أن يبيع منه وينفق عليه من ثمنه، وينبغى أن يُشّهِدَ الأب على

١– بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤/٤. تبين الحقائق للزيلعى ٦٤/٣. الهداية للميرغينانى ٤٦/٢. حاشية ابن عابدين ٣٣٦/٥. منح الجليل على شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤١٤/٤. المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامه ٢٥٧/٩.

واختلف فى حد المعسر الذى يستحق النفقة: قيل هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تحل له الزكاة وقيل هو المحتاج. بدائع الصنائع ٣٥/٤.

ذلك، إذ لم يُشّهِد فمن الجائز أن ينكر الصبى إذا بلغ فيقول للأب أنك أنفقت من مال نفسك لا من مالى فيصدقه القاضى، لأن الظاهر أن الرجل الموسر ينفق على ولده من مال نفسه وإن كان لولده مال، فكان الظاهر شاهد للولد فيبطل حق الأب.[١]

أما إن كان هذا المال غائبا وجب على الأب أن ينفق على الولد من مال نفسه بأمر القاضى إياه بالإنفاق ليرجع، أو يشهد على أنه ينفق من مال نفسه ليرجع به من مال ولده حتى يتسنى له الرجوع فى مال ولده، لأن الظاهر –كما ذكرنا– أن الإنسان يتبرع بالإنفاق من مال نفسه على ولده، فإذا أمر القاضى الأب بالإنفاق من ماله ليرجع، أو أشهد الأب على أنه ينفق ليرجع فقد بطل الظاهر، وتبين أنه إنما أنفق من ماله عن طريق القرض. والأب يملك إقراض ماله من الصبى فيمكنه الرجوع. أما إذا كان هذا الإنفاق بدون إذن القاضى، أو لم يشهد الأب بأنه سيرجع بهذا الإنفاق، لم يكن له حق الرجوع قضاءً، أما ديانة (أى فيما بينه وبين الله) فإن يكفى لهذا الرجوع أن ينوى عند الإنفاق أنه سيرجع أو سيسترد ما أنفقه عند حضور مال ولده لأنه إذا نوى صار ذلك دينا على ابنه، والأب يملك إثبات الدين على الابن ولو كان صغيراً، لأن الأب يملك إقراض ماله من ابنه، فضلا عن أن الله –عز وجل– عالم بنية الأب فجاز له الرجوع فيما بينه وبين الله –تعالى–.[٢]

١– بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤/٤– ٣٥.

٢–المبسوط للسرخسى ٢٢٢/٥. بدائع الصنائع للكاسانى ٣٥/٤. فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٠/٤. حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٥. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية – محمد محى الدين عبدالحميد ص٢٢٥.

٢- **الشرط الثانى:** أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب فضلا عن فقره[١]، وقد أرجع الفقهاء عجز الولد إلى أسباب ثلاثة هى:

١- الصغر: فالأولاد الصغار الفقراء ذكوراً أو إناثاً تجب لهم النفقة على الأب. وهذا أمر مجمع عليه.[٢]

٢- العاهة المانعة من الكسب: أى العجز عن الكسب، لأن الولد يكون غنياً بقدرته على الكسب، فلو كان الابن فقيراً ولكنه صحيحاً قادراً على الكسب -بعد كونه بالغاً- لا تجب نفقته على الوالدين، ولا يستحق النفقة، وذلك بخلاف الوالدين، فإنه تجب نفقتهما على الولد إذا كان فقيرين، ويستطيعا الكسب، وذلك لما يلحق بهما من التعب والنصب بسبب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الإكتساب، وذلك بالانفاق عليهما.[٣]

والعجز عن الكسب قد يكون عجزاً حقيقياً أو حكمياً، ومثال الأول: الزمانة[٤] والعمى والشلل، ومثال الثانى: من لا يحسن الكسب لجهله بالصناعات. أو لكونه من طلاب العلم الذين يشتغلون به، أو لكونه من

١- بدائع الصنائع للكاسانى ٤/ ٣٥. تبين الحقائق للزيلعى ٦٤/٣. منح الجليل للشيخ عليش ٤١٤/٤. حاشية الدسوقى ٥٢٤/٢. مطالب أولى النهى ص ٦٤٣.

٢- المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامه ٢٥٦/٩.

٣- الاختيار للموصلى ١١/٤. الهداية للمرغينانى ٤٧/٢. وانظر العناية لأكمل الدين البابرتى بهامش فتح القدير ٤١٩/٤.

٤- الزمانة: معناها المرض المزمن، وتسمى بالعاهة أيضا، والزمانة تكون فى ستة: العمى، وفقد اليدين أو الرجلين، أو اليد والرجل من جانب، والخرس والفلج. حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥.

أولاد الأشراف الذين لا يجدون عملاً يستأجرون له، فكل هؤلاء تجب نفقتهم على الأب لأن العجز عن الاكتساب فى حق هؤلاء ثابت.[١]

٣- الانوثة: حيث إن الشأن فى الإناث ألا يعملن للكسب، وعليه فالبنت تجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج، فإذا تزوجت أضحت نفقتها واجبة على الزوج، وإن طلقت بعدما تزوجت عاد وجوب النفقة على أبيها عند الجمهور[٢]، وذهب المالكية إلى القول بعدم رجوعها على الأب فى هذه الحالة.[٣]

ولا فرق فى وجوب نفقة البنات على آبائهن بين أن يكن قادرات على الكسب (أى: كانت البنت كبيرة وسليمة من الآفات)، أو غير قادرات عليه (بأن كانت البنت صغيرة، أو كبيرة ولكن بها آفة تمنعها من العمل)، لأن الأنوثة عجز حكمى.[٤]

فإن كانت البنت تكتسب أى تزاول حرفة يجوز لها أن تزاولها كالخياطة، والنسيج، والتمريض، والتطبيب، والتعليم وكانت تكتسب من حرفتها هذه فإن نفقتها تكون واجبة فى كسبها، وأبوها هو الذى يتولى الإنفاق عليها من كسبها لأنه وليها، فإن وفى كسبها بنفقتها ولم يزد

١- الاختيار للموصلى ١١/٤. فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٠/٤. تبين الحقائق للزيلعى وحاشية الشلبى بهامشه ٦٤/٣. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية- محمد محى الدين عبد الحميد صـــ ٢٢٥.

٢- فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٠/٤. حاشية ابن عابدين ٣٤١/٥. مغنى المحتاج للشربينى ٣/ ٤٤٨. المغنى لابن قدامة ٢٦١/٩.

٣- الشرح الصغير للدردير ٧٥٣/٢. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب ٦٣٩/١. منح الجليل للشيخ عليش ٤١٤/٤.

٤- منح الجليل ٤١٨/٤. حاشية الدسوقى ٥٢٤/٢. الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ د/ عبدالناصر توفيق العطار- صـــ ٥٦.

عليها فبها ونعمت، وإن لم يف كسبها بحاجتها وجب على أبيها أن يتم لها من ماله قدر الكفاية، وإن وفى كسبها بحاجتها وزاد أنفق عليها أبوها قدر ماتحتاجه، وحفظ لها الباقى عنده حتى تبلغ سن الرشد فيدفعه إليها. [١]

وليس للأب أن يؤاجرهن فى عمل ولا خدمة، حتى وإن كن كبارا وقادرات على الكسب، وعلل ابن عابدين ذلك بقوله: لأن المستأجر يخلو بها، وهذا لايجوز فى الشرع[٢]، ولكن يجوز له أن يدفع بهن إلى امراة تعلمهن حرفة ليتكسبن بها كالتطريز والحياكة[٣].

الشرط الثالث:

أن يكون الأب قادراً على الإنفاق على أولاده، وتتحقق هذه القدرة بداهة بغنى الأب أو يساره، ولكن لايشترط لتحقق هذه القدرة أن يكون الأب غنيا، بل تتحقق حتى ولو كان الأب معسرا متى كان له قدرة على الكسب، فإذا كان الأب معسرا أو فقيرا لكنه قادرا على الكسب وجبت عليه هذه النفقة.

فإن كان الأب فقيراً، وكان مع فقره قادراً على الكسب، ولكنه حاول أن يجد عملا يرتزق منه ما يفى بحاجته وحاجة أولاده فلم يتيسر له، فإن وجوب نفقة أولاده لا يسقط عنه، وذلك لقدرته على الكسب، ومادام

١- بدائع الصنائع ٤/ . حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٣٧. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية صـــ ٢٢٥-٢٢٦. وانظر ايضا: تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربى (بدون تاريخ). صـــ ١٤٣.

٢-حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٥. فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٠/٤.

٣- حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٥. الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية د/ عبد المجيد مطلوب- صـــ٥٢٤.

قادراً على الكسب حتى ولو لم يجد عملا يرتزق منه –فقد تحقق فيه شرط وجوب هذه النفقة، وهو القدرة على الإنفاق فلا يسقط عنه هذا الوجوب بل ينظر حتى يتمكن من الحصول على العمل وتحقيق الكسب.[١]

فإن كانت الأم فى هذه الحالة –أى حالة عدم وجود الأب عملا يرتزق منه– موسرة أمرت بالإنفاق على أولادها، وتكون هذه النفقة ديناً على أبيهم، فمتى صار الأب موسراً رجعت الأم عليه بما أنفقته، فإذا صار الأب الفقير عاجزاً عن الكسب لمرض أو زمانة أو آفة، فإن نفقة أولاده تسقط عنه، ويعتبر الأب حينئذ كالمعدوم وينتقل وجوب الإنفاق على هؤلاء الأولاد إلى أقاربهم الذين تجب عليهم نفقتهم على فرض عدم وجود الأب.[٢]

ثانيا: حالة كون الأصل الواجب عليه الإنفاق غير الأب:

إن كان الأصل الذى يراد فرض النفقة عليه غير الأب فإما أن يكون هذا الأصل واحدا أو أكثر، فإن كان واحدا فتجب عليه نفقة الفرع متى تحققت شروط هذا الإيجاب، وهى شروط الأب السابق ذكرها، فضلا عن الشروط الخاصة التى تشترط لوجوب الإنفاق فى حالة غير الأب، كالغنى فى الأم –مثلا–، وهذا على رأى من قال بوجوب نفقة الولد على أمه –كالحنفية–.

أما إن كان هذا الأصل أكثر من واحد فإننا نفرق بين ثلاث حالات:

١– بدائع الصنائع ٢٥/٤. اللباب ١٠٨/٣. حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٤/٤. حاشية الدسوقى ٥٢٤/٢. مطالب أولى النهى للرحيبانى صـــــــ ٦٤٣.

٢– بدائع الصنائع ٢٥/٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٤/٤.

١- حالة كون الأصل أكثر من واحد وكلهم وارثون.
٢- حالة كون الأصل أكثر من واحد وكلهم غير وارثين.
٣- حالة كون الأصل أكثر من واحد وبعضهم يرث وبعضهم لا يرث.

وفى كل حالة من الأحوال السابقة إما أن تكون درجتهم – جميعا- واحدة، وإما أن يكون بعضهم أقرب درجة من بعضهم الآخر، وإليك تفصيل كل:

أما بالنسبة للحالة الأولى: وهى حالة كون الأصل أكثر من واحد، وجميعهم وارثون، فإن النفقة تجب عليهم جميعا على قدر أنصبائهم فى الميراث، سواء أتحدت درجة قرابتهم من الفرع أم اختلفت، فلا عبرة فى هذه الحالة بين تساوى الأصل فى درجة القرابة من الفرع أو اختلافهم.

ومثال ذلك: ما لو فرضنا أن لصغير فقير أما وجدا هو أبو الأب، وكانا موسرين فإن نفقة هذا الصغير تجب عليهما أثلاثا، فتؤدى الأم ثلثها، ويؤدى هذا الجد ثلثيها.

وأيضا لو فرضنا أن لصغير فقير جدة أم أم، وجدة أم أب، وجدًا أبا أب، فإن نفقة هذا الصغير تجب عليهم جميعا بمقدار أنصبائهم فى تركة هذا الصغير، فيجب على الجدتين معا سدسها، وعلى الجد وحده خمسة أسداسها، لأن المقرر فى الميراث أن الجدة ترث فقط بالفرض وهو السدس، إذا كانت واحدة، وإن كن أكثر من واحدة يشتركن فى هذا السدس فقط.

أما الحالة الثانية: وهى حالة كون الأصل أكثر من واحد، وكانوا جميعا غير وارثين، فننظر: إن كان بعضهم أقرب درجة إلى من تجب له النفقة، فإن النفقة تجب فقط على هذا الأقرب فى الدرجة.

مثال ذلك: ما لو فرضنا أن لصغير فقير جدًا أبا أم، وجدًا أبا أم أب، فإن نفقته واجبة على جده أبى أمه، دون جده أبى أم أبيه.

وذلك لأنهما مشتركان فى عدم استحقاق الميراث، فضلا عن كون الجد أبى الأم هو الأقرب درجة إلى هذا الصغير الفقير.

أما إذا كانوا جميعا متساويين فى درجة قرابتهم من هذا الصغير، فإن نفقته تجب عليهم بالتساوى.

مثال ذلك: مالو فرضنا أن لصغير فقير جداً هو أبا أم أم، وجداً هو أبى أم فإن نفقته تجب عليهم بالتساوى نظراً لتساويهما فى درجة قرابتهم.

وأما بالنسبة للحالة الثالثة: وهى حالة كون الأصل أكثر من واحد، ولكن بعضهم يرث والبعض الآخر لا يرث فننظر هنا أيضاً: إن كانوا جميعاً (من يرث ومن لا يرث) متساويين فى درجة القرابة من الصغير الفقير، فإنه لم يجب على غير الوارثين شئ من النفقة، ولكن تجب فقط على الوارثين وحدهم بقدر أنصبائهم فى الميراث.

مثال ذلك: ما لو فرض أن لصغير فقير جدًا أبا أب،وجداً أبا أم، وجدة أم أب وجدة أم أم، فإنه لا يجب شئ من نفقته على جده أبى أمه لأنه لا يرث هنا، وتجب جميع نفقة هذا الصغير على الثلاثة الأقربين بقدر أنصبائهم فى الميراث، فيجب سدسها على الجدتين معاً لأنهما يرثان السدس، والخمسة أسداس الباقية تجب على جده أبى أبيه لأن ذلك قدر ميراثه فى هذا المثال.

أما إن كانوا (من يرث ومن لايرث) مختلفين فى درجة القرابة، بأن كان بعضهم أقرب إلى هذا الصغير من الآخرين، فإن النفقة تجب

على هذا الأقرب، سواء كان وارثا أم غير وارث، ولم يجب على من كان أبعد منه شئ من النفقة ولو كان وارثا.

مثال ذلك: ما لو فرض أن لصغير فقير جداً أبا أبى أب، وجداً أبا أم، فإن نفقته واجبة على جدة أبى أمه مع أنه غير وارث، فى حين لا يجب على جده أبى أبى أبيه فى هذه النفقة شئ على الرغم من كونه وارثاً، وذلك لأن جده أبا أمه –وإن لم يكن وارثا– إلا أنه أقرب درجة إلى هذا الصغير عن جده أبى أبى أبيه.

ويفسر ذلك بأن علة وجوب النفقة هى كون المنفق عليه جزءاً من المنفق، ولا دخل للميراث فى علة الوجوب، فكلما تحققت الجزئية تحقق الوجوب، وكلما قويت الجزئية بسبب قرب الدرجة قوى الوجوب.[١]

١- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للمحقق محمد محى الدين عبد الحميد صـــ٢٢٧-٢٢٩ (بتصرف). وانظر فى معنى هذا الحصر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٦-٣٥٩. أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون للشيخ/ أحمد إبراهيم بك- صـــ٧٣٥- ٧٣٩. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الرحمن تاج- صـــ٤٤٣-٤٤٧.

المطلب الثانى

نفقة الأصول على الفروع

الفرع الأول

المراد بالأصول فى باب النفقة وحكم نفقتهم

اتفق الفقهاء على أن أصل النسب قرابة موجبة للنفقة، ولكنهم اختلفوا فى حدود هذا الأصل، فالجمهور يرى أن المراد بالأصل هنا هو الوالدان، والأجداد والجدات وإن علون ولو كانوا من جهة الأم، لأن الشرع سماهم أباء[١].

ويقول صاحب مغنى المحتاج:"والأجداد والجدات ملحقون بهما، وإن لم يدخلوا فى عموم ذلك، كما ألحقوا بهما فى العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرهما أى من الولاية فى النكاح، والتصرف فى مال الولد"[٢].

وذهب المالكية إلى أن المراد بالأصل هنا: هو الأصل المباشر وهو الأب والأم فقط، لأن النصوص الواردة فى هذه المسألة تدل دلالة ظاهرة على أن الأصل هو: الأبوين، لأن الجد ليس بأب حقيقى، وليس الجد فى قوة قرابة الأب المباشر حتى يثبت له النفقة قياسا على الأب.[٣]

١- المبسوط للسرخسى ٢٢٢/٥. بدائع الصنائع للكاسانى ٣٠/٤. الهداية للمرغينانى ٤٦/٢. فتح القدير للكمال بن الهمام والعناية بهامشه ٤١٥/٤. مغنى المحتاج ٤٤٧/٣،٤٤٦. حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٤/٤. المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامه ٢٥٧/٩،٢٥٦. المحلى لابن حزم ١٠٠/١٠. الأحوال الشخصية لأبى زهرة صـــــ٤١٣.

٢- مغنى المحتاج للشربينى ٤٤٧/٣. وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٦/٤.

٣-الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٥٢٤،٥٢٢/٢. حاشية الخرشى على مختصر خليل ٢٠٤،٢٠٢/٤ للمحقق الشيخ أبى عبدالله محمد الخرشى وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى- ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-الطبعة الثانية (١٣١٧هـــــ). =

حكم هذه النفقة ودليله:

نفقة الأصل على الفرع واجبة ديانة وقضاء فى الفقه الإسلامى، مادام قد تحققت شروط وجوبها، وقد استدل الفقهاء على هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى:" **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**"[١].

٢- قوله تعالى:" **وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا** "[٢].

ففى الآيتين السابقتين أمر من الحق جلا علاه بعبادته، وأردف ذلك بالإحسان إلى الوالدين، والنفقة عليهما من باب الإحسان إليهما.

يقول الإمام القرطبى: قال العلماء:"فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان، من قرن الله

= المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٤٠/١ للقاضى أبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكى- تحقيق: محمد حسن الشافعى- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٧٥٢/٢ للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد الدردير وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكى- ط. دار المعارف. الولايات الخاصة ونفقة الأولاد والأقارب فى الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية ص ١٠٥ -نشر مكتبة الصفا بالقاهرة طبعة (١٤٢٠- ١٩٩٩).

١- الإسراء آية ٢٣.

٢- النساء آية ٣٦.

الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشُكْرِهِ بِشكْرِهِ وهما الوالدان، فقال تعالى:" أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ [١]".[٢]

٣- قوله تعالى:" وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا [٣]".

قال الكمال بن الهمام فى بيان وجه الدلالة من الآية: نزلت فى الأبوين الكافرين بدليل ما قبله وهو قوله تعالى:"وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى..." ففرض سبحانه مصاحبتهما بالمعروف، وليس من المعروف أن يتركهما مع الجوع والعرى ويتقلب هو فى النعم[٤].

ما ذكرنا إنما هو فى الأبوين المباشرين أى: الأب والأم، أما الأجداد والجدات فقد استدل الجمهور على وجوب نفقتهما على الفرع (الابن وابن الابن وإن نزل) بآيات من الكتاب منها: قوله تعالى:" مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا ..."[٥].

وقوله تعالى:" وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ [٦]".

١- سورة لقمان آية ١٤.

٢- أحكام القرآن للقرطبى ١١٦٤/٥ تحقيق/محمد إبراهيم الحنفاوى، د/ محمود حامد عثمان. ط. دار الحديث (١٤٢٣هـــــــ -٢٠٠٢م). وانظر فى هذا المعنى: بدائع الصنائع ٣٠/٤. تبين الحقائق للزيلعى ٦٣/٣. المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٦/٩.

٣- سورة لقمان آية ١٥.

٤- فتح القدير ٤١٥/٤. وانظر فى هذا المعنى: مغنى المحتاج للشربينى ٤٤٧/٣. كشاف القناع ٤٨٠/٥. المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٦/٩. المحلى لابن حزم ١٠٨/١٠.

٥- سورة الحج آية ٧٨.

٦- سورة النساء آية ١١.

ووجه الدلالة مما ذكر من الكتاب هو: أن الحق تعالى سمى خليله إبراهيم أبا للمسلمين، مع كونه جدًا لهم، فدل ذلك على أن الجد أب فى اللغة والشرع معا، ويؤيد ذلك ما جاء فى الآية الثانية التى أوضحت أنه يثبت للجد من الحقوق مما يثبت للأب عند عدم وجود الأب، فما كان يأخذه الأب فى حياته يأخذه الجد بدلا عنه عند مماته، فنصيب الأب مع الولد فى الميراث هو السدس فقط، وهذا السدس هو نصيب الجد مع الولد عند عدم وجود الأب فى الميراث.

أما السنة: فبقوله (ﷺ):" أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وأن ولده من كسبه فكلوا من أموالهم"[١].

قال الكاسانى فى بيان وجه الدلالة من هذا الحديث:" والحديث حجة بأوله وآخره، أما بآخره فظاهر لأنه (ﷺ) أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقا عن شرط الإذن والعوض فوجب القول به، وأما بأوله فلأن معنى قوله:"وإن ولده من كسبه" أى كسب ولده من كسبه لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول، والمأكول كسبه لانفسه، وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه، لأن نفقة الإنسان فى كسبه"[٢].

١- رواه النسائى عن السيدة عائشة فى كتاب البيوع ٦/ ٧. راجع: السنن الكبرى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ٣/٥٠- تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبى- ط. مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٢- بدائع الصنائع ٣/٣٠.

وقوله(ﷺ):" أنت ومالك لأبيك"[١].

فالحديث أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضى أن يكون للأب فى مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة[٢].

ووجه الدلالة مما ذكرناه من السنة قد ذكره الموصلى فى الاختيار فقال:"فإذا كان مال الابن يضاف إلى الأب بأنه كسبه صار غنيا به فتجب نفقته فيه"[٣].

وأما الإجماع: فقد ذكر ابن المنذر أن الفقهاء أجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لاكسب لهما ولا مال واجبة فى مال الولد[٤]. ولا يقدح فى هذا الإجماع ما نسب إلى الشعبى كما ذكرناه فى نفقة الفروع على الأصول.

أما المعقول: فلأن العلاقة بين الفرع وإن نزل والأصل وإن علا علاقة جزئية وجزء المرء فى معنى نفسه، والنص واضح فى الوالد والولد الأقربين، وأن غيرهما من الأجداد والجدات فيدخلان فى عموم النصوص الواردة بإيجاب نفقة الأصول والفروع وإذا كان الأبوان سببا فى وجود الأولاد، فإن الأجداد سبب أيضا قبل الوالدين، فعلاقة الجزئية والتسبيب متحققة فيهما أيضا، وبالتالى فإن المعنى

١- رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله بسند صحيح. راجع: سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى- باب: ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩- ط. دار إحياء الكتب العربية. وانظر: فتح القدير ٥/٢٥٥، ٤/٢١٧.

٢- بدائع الصنائع ٣/٣٠.

٣- الاختيار ٤/١١.

٤- مغنى المحتاج ٣/٤٤٧.

الموجب للنفقة فى الوالدين موجود فى الأجداد، فيلحقوا بالوالدين فى الحكم وهو جوب النفقة لهم على الفرع وإن نزل[١].

وفضلا عما ذكر فإن القرابة بين الأصول والفروع سواء كانت قريبة أو بعيدة توجب العتق بالإجماع، وكذا رد الشهادة وعدم القود وحرمة النكاح[٢]، فأشبهت القرابة البعيدة منهما القرابة القريبة أى أشبه الوالد والولد البعيدين الوالد والولد القريبين من تلك الأصول والفروع، مما يثبت أن حكمهما (الأصول والفروع القريبة والبعيدة) من حيث وجوب النفقة لهما أو عليهما بشروطهما كنفقة الأصول والفروع المباشرة[٣].

١- الاختيار ١١/٤. فتح القدير ٤١٦/٤. تبين الحقائق للزيلعى ٦٣/٣. اللباب صـــــ٥٦٦.

٢- مغنى المحتاج ٤٤٧/٣.

٣- بدائع الصنائع للكاسانى ٣٠/٤. مغنى المحتاج ٤٤٧/٣. الولايات الخاصة ونفقة الأولاد والأقارب لاستاذنا الدكتور نصر فريد صـــــ١٠٦- ١٠٧.

الفرع الثانى

ما يشترط فى وجوب نفقة الأصل على الفرع

تجب نفقة الأصل على فرعه بشرطين هما:

الأول: أن يكون الأصل فقيرا، فإذا كان الأصل غنيا وجبت نفقته فى ماله،ولم يجب له على أحد فروعه شئ، ولا فرق فى الأصل الفقير بين أن يكون أصلا مباشرا (أب وأم) وبين أن يكون أصلا بعيدا (كالجد والجدة وإن علا)، وسواء أكان هذا الأصل وارثا أم لم يكن، وسواء كان –مع فقره– قادرا على الكسب أم كان عاجزا عنه[١].

ويرى المالكية والحنابلة والظاهرية وشمس الائمة الحلوانى من الحنفية أنه إذا كان الأب فقيرا كسوبا لم تجب النفقة له على ابنه، لأن نفقته وجبت على ابنه للحاجة، ومع كسبه لاتتحقق حاجته[٢]، لكن الصواب أن الأب تجب نفقته على الابن مادام كان هذا الأب فقيرا حتى ولو كان قادرا على الكسب، وذلك لأن ترك الأب يكد ويتعب لتحصيل قوته مع وجود ابنه القادر على إعالته أشد من التأفيف الذى حرمه الله تعالى بقوله:"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما"، أما الأم فلا يختلفون فى إيجاب نفقتها على ابنها بمجرد فقرها، سواء كانت قادرة على التكسب أم لم تكن، والجد والجدة كالأب والأم خلافا واتفاقا[٣].

١– بدائع الصنائع للكاسانى ٣٥/٤. المبسوط للسرخسى ٢٢٢/٥. حاشية الدسوقى ٥٢٢/٢. مغنى المحتاج ٤٤٧/٣. المغنى لابن قدامه ٢٥٧/٩.

٢ – الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ٧٥١/٢. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤١٤/٤. المغنى لابن قدامة ٢٥٦/٩. المحلى لابن حزم ١٠٢/١٠. العناية بهامش فتح القدير ٤١٩/٤.

٣– المغنى لابن قدامه ٢٥٧/٩. وانظر: المبسوط للسرخسى ٢٢٢/٥. الهداية للمرغينانى ٤٦/٢.

الثانى: أن يكون الفرع قادرا على الإنفاق، إما بكونه موسرا، وإما بكونه قادرا على الكسب[١]، لأنه إذا كان قادراً على الكسب كان مستغنيا بكسبه، فكان غناه بكسبه كغناه بماله، فتحققت قدرته على الانفاق[٢].

ومما هو جدير بالذكر هنا: أنه لايشترط الإتفاق فى الدين بين الفرع وأصله لوجوب نفقة كل منهما على الآخر، بل تجب لكل واحد منهما على الآخر حتى ولو اختلفا فى الدين، فالابن يجبر على نفقة أبيه غير المسلم، وكذا الأب يجبر على نفقة ابنه غير المسلم[٣]، لأن هذه النفقة صلة وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين لقوله سبحانه فى الوالدين الكافرين "وصاحبهما فى الدنيا معروفاً"[٤]. كما أن سبب وجوب النفقة فى عمود النسب أو قرابة الولادة ثبت بحق الولادة، لأن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد، وهذا لا يختلف بإختلاف الدين، فلا يختلف الحكم المتعلق به وهو وجوب النفقة.[٥]

كما أنه لايشترط فى الفرع لوجوب نفقة الأصل عليه أن يكون بالغا ولا أن يكون هذا الفرع ذكرا، إنما يجب أن يكون موسرا، فما دام الفرع موسرا تجب عليه نفقة الأصل، ولا عبرة بكون هذا الفرع كبيرا وصغيرا، ذكرا كان أو أنثى[٦].

١- حاشية ابن عابدين ٣٥١،٣٥٢/٥. حاشية الدسوقى ٥٢٢/٢.

٢- بدائع الصنائع ٣٥/٤.

٣- حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٥. المبسوط للسرخسى ٢٦٦/٥. حاشية الدسوقى ٥٢٢/٢.

٤- سورة لقمان آية ١٥

٥- بدائع الصنائع ٣٦/٤.

٦- فتح القدير ٤١٥/٤. الاختيار ١٠/٤. الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية صـــــ٢٢٩.

نفقة زوجة الأب وخادمه:

أوجب الفقهاء نفقة زوجة الأب على الابن وكذا خادم الأب، إذا كان الأب معسراً وغير قادر على الكسب، وذلك لأن هذه النفقة تجب للحاجة، وزوجة الأب تدخل فى حاجته، وكذا الخادم إذا كان الأب يحتاج إلى خدمته. فضلا عن أن نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية وليس بالكفاف، والزوجة والخادم يعدان من الكفاية.[١]

جاء فى المختار: "ونفقة زوجة الأب على ابنه"، وجاء فى الاختيار: "ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه، لأن خدمة الأب مستحقه على الابن، فكذا نفقة من يخدمه"[٢].

بيع مال الابن فى نفقة الأب:

إذا امتنع الابن من الانفاق على الأب، أُجبر على الإنفاق إن كان حاضرا فإن كان غائبا قضى القاضى بالنفقة للأب من مال هذا

١- بدائع الصنائع ٤/ ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٥. شرح الخرشى على مختصر خليل ٢٠٣/٤. الشرح الصغير للدردير ٧٥١/٢. مغنى المحتاج ٤٤٧/٣. المغنى مع الشرح الكبير ٢٦٣/٩.

المقصود بحد الكفاف: هو توفير الحد الأدنى من المعيشة، أى: الاقتصار على الضروريات التى تكفى وبالكاد على بقاء أود الإنسان من مسكن ومأكل وملبس ومشرب، وأما الكفاية فهو درجة أعلى من الكفاف، حيث يقصد بها توفير الحد اللائق لمعيشة الفرد، وذلك بأن يتوفر له الضروريات والحاجيات أيضا كالخادم والدابة كما عبر بذلك فقهاء السلف.

٢- الاختيار والمختار بهامشه للموصلى ١٢/٤. وانظر مثله فى: المبسوط للسرخسى ٢٥٥/٥. فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٨/٤. حاشية الدسوقى ٥٢٣/٢. مغنى المحتاج ٤٤٧/٤.

الابن الغائب إذا كان له مال عند مودع أو مضارب أو مديون،[١] ولايقضى بنفقة فى مال غائب إلا للزوجة (التى غاب عنها زوجها) والوالدين والولد[٢].

وإن كان هذا المال فى يد الأب أو الأم وكان نقودا أنفقا منه على نفسيهما ولاضمان عليهما فى ذلك، لأنهما ظفرا بجنس حقهما، فلهما أن يأخذاه، ولأن نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء، فكان قضاء القاضى إعانه لهم.[٣]

وإن كان هذا المال عقارا لايجوز للأب وكذا الأم بيع هذا العقار للإنفاق منه إلا أن يكون هذا الابن صغيرا أو مجنونا، ولايجوز لغيرهما ذلك، سواء كان الابن بالغا عاقلا أو صغيرا مجنونا، وهذا بالإجماع[٤].

أما إذا كان عروضا جاز للأب بيعه عند أبى حنيفة استحسانا، وفرق أبو حنيفة بين العروض والعقار، بأن للأب أن يحفظ مال ابنه الغائب كالوصى، بل أولى لأنه أوفر شفقة عليه من الوصى، وبيع المنقول من باب الحفظ، فإذا باعه فالثمن من جنس حق الأب أو نفقته فيأخذ الأب حقه من ثمن المنقول المباع.[٥]

١- الهداية للمرغينانى ٤٨/٢. اللباب صـــــــ٥٥٨. شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين بهامش حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٤/٤.

٢- لأن القضاء على الغائب لايجوز إلا أن يكون عنه خصم حاضر. البدائع ٣٦/٤. اللباب ص٥٥٨.

٣- حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥. المبسوط للسرخسى ٢٢٥/٥

٤- حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٥. تبين الحقائق للزيلعى وحاشية الشلبى بهامشه ٦٤/٣-٦٥.

٥- المبسوط للسرخسى ٢٢٥/٥. الهداية للمرغينانى ٤٨/٢. حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٥. تبين الحقائق ٦٤/٣.

أما العقار فيرى أبو حنيفة –رحمه الله– أنه محفوظ بنفسه، فليس للأب بيعه إلا بمحض الولاية، وذلك عند صغر الولد أو جنونه، ومقتضى هذا الفرق صحة بيع الأب للعروض على ولده الكبير (البالغ العاقل) إذا لم يكن للدين[١]، وذلك بخلاف غير الأب، لأنه ليس له ولاية الحفظ، وبالتالى ليس له ولاية البيع[٢].

أمّا الصاحبان فيرون عدم جواز بيع الأب[٣] مال الابن سواء كان عروضا أو عقاراً، وهذا هو القياس، ووجه قول الصاحبين والقياس: أن الابن بالبلوغ انقطعت ولاية الأب عنه وعن ماله، بدليل أن الأب لايجوز له بيع هذا المال فى حضرة الابن، ولافى دين غير النفقة وصار كالأم[٤].

وإن كان للإبن مال (عقار– عروض– نقود) فى يد أجنبى فانفق عليهما بغير إذن القاضى ضمن[٥]، لأن الأجنبى تصرف فى مال الغير بغير ولاية، لأنه نائب فى الحفظ لاغير، وهذا بخلاف ما إذا أمره القاضى لأن أمر القاضى ملزم لعموم ولايته وفى حالة ضمان هذا

١– أى: دين للأب على الابن، والمعنى أنه لايجوز للأب بيع مال ولده إذا كان عروضا بهدف استيفاء ماله من دين على ابنه، ولكن يجوز بيعه إذا كان لدين النفقة فقط. الهداية ٤٨/٢.

٢– الهداية للمرغينانى ٤٨/٢. تبين الحقائق للزيلعى وحاشية الشلبى بهامشه ٦٤/٣–٦٥.

٣– وكذلك الأم لاتملك بيع المنقول فى نفقتها مع أنها مساوية للأب فى استحقاق النفقة، وكذا ليس للقاضى أن يحكم له مع عموم ولايته. فتح القدير ٤٢٤/٤.

٤– راجع فيما ذكر: الهداية ٢/ ٤٨ . الاختيار ١٣/٤. فتح القدير ٤٢٣/٤. اللباب صـــــ٥٥٧،٥٥٨.

٥– قضاء لا ديانة، أى: أن القضاء يضمنه، أما فيما بينه وبين الله –تعالى– فإنه لايضمن لأن الله أعلم بنيته. فتح القدير ٤٢٥/٤.

الأجنبى لايرجع على المفق عليه، وذلك لأن الأجنبى ملك المنفق عليه بالضمان، فصار كأنه متبرعا على المنفق عليه[١].

وإذا اختلفا فقال الابن هو غنى وليس على نفقته،وقال الأب أنا معسر، فالقول للأب والبينة بينة الابن، لأن الأصل هو الفقر والغنى عارض، فكان الظاهر شاهداً للأب[٢]

١- الهداية للمرغينانى ٤٨/٢. اللباب للميدانى ٥٧٠، ٥٧١.

٢- فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٩/٤. بدائع الصنائع للكاسانى ٣٥/٤.

المطلب الثالث

نفقة ذوى الأرحام (الحواشى)

الفرع الأول

المراد بذوى الأرحام فى باب النفقة وحكم نفقتهم

الرَحِمُ فى اللغة: موضع تكوين الولد، والرَحِمُ رحم الإنثى: أى منبت الولادة وجمعها: أرحام، وذو الرحم هم الأقارب، ويطلق لغة على كل من يجمع بينك وبينه نسب أى قرابة.[١]

والفقهاء يقسمون ذوى الأرحام إلى قسمين: ذى رحم محرم، وذى رحم غير محرم، وذو الرحم المحرم: يشملون المحارم من الأصول والفروع –وقد تكلمنا عنهم– كما يشملون المحارم من غير الأصول والفروع (أى الحواشى)، وهذا هو محل كلامنا فى هذا المطلب.

فذو الرحم المحرم هنا: يراد بهم جميع الأقارب الذين ليسوا من الأصول ولا الفروع، ولكن يحرم النكاح بينهم إذا فرض أن أحدهما رجل والآخر امرأة، وذلك كقرابة الأخوة والأخوات والعمومة والخؤولة، أى: العمة والعمات، والخالة والخالات.

وذو الرحم غير المحرم: يراد بهم –أيضا– جميع الأقارب الذين ليسوا من الأصول ولا الفروع، ولكن لايحرم النكاح بينهم إذا فرض أن أحدهما رجل والآخر امرأة، وذلك كقرابة أولاد العم وأولاد العمة وأولاد الخالة.

١– لسان العرب لابن منظور ١٦١٣/٣. المصباح المنير للفيومى ٢٢٣/١.

ويطلق على ذوى الأرحام بقسميهما: الحواشى.

والمراد بذوى الأرحام فى باب النفقة يختلف عن المراد بهم فى باب الميراث، فالمراد بهم هنا ما ذكرناه، أى: جميع الأقارب من غير الأصول والفروع، وهؤلاء منهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، كالأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، والأعمام ومنهم من لا يرث مطلقا كالأخوال والخالات والعمات، وهؤلاء جميعا هم من تجب بينهم نفقة الأقارب عند الحنفية والحنابلة على اختلاف بينهم فى تقييد الحواشى بالمحارم أو إطلاقها.

أما المراد بذوى الأرحام فى باب الميراث فيختص بالأقارب الذين ليسوا بوارثين لا بالفرض ولا بالتعصيب، كالجد أبى الأم والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت[١]، ومعنى ذلك أن المراد ذوى الأرحام فى باب النفقة أوسع وأعم من المراد بهم فى باب الميراث.

حكم نفقة ذوى الأرحام:

اختلف الفقهاء فى حكم وجوب النفقة بين ذوى الأرحام، وسبب هذا الإختلاف هو اختلافهم فى تفسير قوله تعالى: "وعلى الوراث مثل ذلك" الوارد فى الآية الكريمة: "**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى**

١- كشاف القناع للبهوتى ٤٨١/٥.

ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ... إلخ" الآية [١]. التى هى عمدة استدلال الفقهاء على حكم هذه النفقة.

وقد جاء اختلاف الفقهاء فى تفسيرهم لهذه الآية نتيجة لإختلافهم فى مرجع اسم الإشارة (ذلك) الوارد فى النص الكريم، فضلا عن اختلافهم فيما يعطف عليه قوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" فالبعض يرى أنه معطوف على قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" والبعض يرى أنه معطوف على قوله تعالى: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"، كما سيأتى بيانه.

وقد ترتب على اختلاف الفقهاء فيما ذكر اختلافهم فى حكم نفقة ذوى الأرحام على الوجه الآتى:

فالمالكية: نفوا وجوب نفقة لذوى الأرحام على ذى رحمهم، وحصروا نفقة الأقارب فى الأصل والفرع المباشرين فقط (الوالد والولد)، وقد استدلوا على مذهبهم بظاهر النصوص –كما سبق أن ذكرنا– وقالوا إن النصوص لاتدل فى ظاهرها إلا على الأصل المباشر والفرع المباشر، ولا يقاس غيرهما عليهما، لأن العلة الموجبة للحكم فى غير المباشرين وهى الجزئية أو البعضية ليست فى قوة علة المباشرين، مما يجعل القياس هنا غير صحيح[٢].

١– سورة البقرة آية ٢٣٢.

٢– وقد انتقد الإمام محمد أبو زهرة –رحمه الله– رأى المالكية هذا: بأنه رأى لا يصور التواصل والتراحم الذى دعا إليه الإسلام– راجع لفضيلته: تنظيم الإسلام للمجتمع صـــ١٤١.

وأما الشافعية وإن كانوا قد ذهبوا إلى توسيع دائرة الأقارب إلى الأصل وإن علا والفرع وإن سفل إلا أنهم لم يوجبوا النفقة لذوى الأرحام سواء كانوا من المحارم أو غير المحارم.[١]

واستدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب نفقة ذوى الأرحام بقوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" فى الآية السابقة. فالإمام الشافعى –رحمه الله– أرجع اسم الإشارة "ذلك" إلى قوله تعالى: "لا تضار والدة بولدها"، وعليه فذكر أن المراد بقوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" أى فى نفى المضارة وقال إن هذا هو تفسير ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله، ويكون المعنى المراد هنا: أنه لايضار الوارث باليتيم كما لا تضار الوالدة والمولود له بالولد.[٢]

وعلى هذا المعنى يرى الشافعى أن قوله تعالى:"وعلى الوارث مثل ذلك" ليس فيه ما يدل على إيجاب النفقة، فيبقى هذا الوجوب على العدم لعدم دليله الشرعى.[٣]

ولأن المعنى الموجب لهذه النفقة هو الصلة، والأصل عند الشافعى ان استحقاق الصلة مقصور على قرابة الولاد فقط، حتى لا يعتق أحد على أحد إلا الوالدين والمولودين عندهم، وجعل قرابة الأخوة فى ذلك كقرابة بنى الأعمام، فكذلك فى استحقاق النفقة.[٤]

١– حاشيتا قليوبى وعميرة ٨٤/٤. مغنى المحتاج ٤٤٧/٣.

٢– الأم ٥/ ١٤٣. مغنى المحتاج ٤٤٧/٣، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى ٨٤/٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤٥/٢. الولايات الخاصة ونفقة الأولاد والأقارب فى الشريعة الإسلامية– أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل– صـــــ١٠٩.

٣– فتح القدير للكمال بن الهمام ٤١٩/٤. وانظر فى هذا المعنى: الأم للإمام الشافعى ١٤٣/٥. مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٧.

٤– المبسوط ٥/ ٢٢٣.

أما الحنفية والحنابلة فقد أوجبوا هذه النفقة، ولكنهم اختلفوا –كما ذكرنا– فى تحديد المراد بذوى الأرحام محل وجوب هذه النفقة، فبينما قصر الحنفية ذوى الأرحام على المحارم نجد أن الحنابلة وابن أبى ليلى أوجبوها لذوى الأرحام مطلقا محارم أو غير محارم، ولكل منهما أدلته على ماذهب إليه.

استدل الحنابلة على ماذهبوا إليه من وجوب النفقة لذوى الأرحام مطلقا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فبقوله تعالى –فى آية "والولدات.."–:"وعلى الوارث مثل ذلك"، ووجه استدلالهم من الآية: أن الآية علقت وجوب النفقة بالوارث مطلقا، حيث إن (ال) فى كلمة "الوارث" للجنس، فيكون المراد من (الوارث) فى الآية: الوارث مطلقا، مَحْرَم أو غير محرم، وعليه فيكون تقييد النص بالوارث المَحْرَم زيادة عليه، ولا تجوز الزيادة على النص بخبر الواحد –أى بقراءة عبد الله بن مسعود–.[١]

أما السنة: فبما رواه النسائى عن طارق المُحاربى قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله (ﷺ) قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول:"يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك"[٢].

١– المغنى لابن قدامة ٩/ ٢٦٥–٢٦٦.

٢– رواه النسائى فى كتاب الزكاة باب أيتهما اليد العليا. راجع: السنن الكبرى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ٣/٥٠– تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبى– ط. مؤسسة الرسالة– الطبعة الأولى (١٤٢١هـــــ– ٢٠٠١م).

فالنبى (ﷺ) قد قرن حق الأخ والأخت بحق الأب والأم فى النفقة، ونفقة الأبوين واجبة بالأجماع، وهذه المقارنة تقتضى وجوب نفقة ذوى الأرحام على ذى رحمهم.[١]

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من وجوب النفقة والتقييد بالمحارم بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فبقوله تعالى:"وعلى الوارث مثل ذلك" الوارد فى آية "والوالدات..." التى هى عمدة استدلال الفقهاء فى هذه المسألة.

وقد قال الحنفية فى وجه استدلالهم من هذه الآية على وجوب النفقة: إن اسم الإشارة (ذلك) راجع إلى قوله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" أى: فيكون اسم الإشاره راجع إلى وجوب الإنفاق لا إلى نفى المضارة، وعليه فيكون المعنى المراد من قوله تعالى "وعلى الوارث مثل ذلك" أى: على الوارث مثل ما على المولود له من النفقة والكسوة وهذا ما قال به عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وجمهور السلف[٢].

كما ذكروا أن هذا هو الذى يتمشى مع قواعد اللغة العربية، حيث إن (ذلك) اسم إشارة للبعيد، فيكون منصرفا إلى قوله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ولو كان المراد الأقرب – أى:"لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"– لجاء التعبير بلفظ (هذا)، كما أن عطف جملة قوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" على قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" أولى من العطف على قوله تعالى: "لا تضار والدة بولدها"، ووجه الأولوية أن الأول من

١– انظر فى هذا المعنى: زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٥/٤٩٠.

٢– المبسوط للسرخسى ٥/٢٢٤. بدائع الصنائع للكاسانى ٤/٣١. زاد المعاد ٥/٤٨٦.

باب عطف الإسم على الإسم، والثانى من باب عطف الإسم على الفعل، والشائع الأول. ولأنه لو جعل معطوفا على ترك المضارة لجاء النص القرآنى: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده والوارث مثل ذلك" بدون كلمة "على".[١]

واستدلوا من **المعقول** بقولهم: ثم نفى المضرة لايختص به الوارث، بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث[٢].

ما استدل به الحنفية على التقييد بالمحارم:

ما ذكرناه –حالا– هو ما استدل به الحنفية على وجوب نفقة ذوى الأرحام وأما عن استدلالهم على تقييدهم لذوى الأرحام بالمحارم، فقد استدلوا: بقراءة عبد الله ابن مسعود –رضى الله عنه– للآية، حيث كان ابن مسعود يقرؤها هكذا: "وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك"، ولاشك أن قراءة ابن مسعود كانت مسموعة من النبى (ﷺ)[٣].

مناقشة وردت على ما استدل به الحنفية على قولهم بالتقييد:

نوقش الحنفية بأن قراءة ابن مسعود شاذة، أى بمنزلة خبر الواحد، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، لأنه قطعى، وقد أجيب عن هذه المناقشة بالقول بأن قراءة ابن مسعود كانت مشهورة[٤].

١– بدائع الصنائع للكاسانى ٣١/٤.

٢– المبسوط للسرخسى ٢٢٤/٥.

٣– العناية شرح الهداية للبابرتى بهامش فتح القدير ٤١٩/٤.

٤– فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٢٠/٤.

ما عليه عمل القانون:

وقد أخذ القانون فى مصر وفى أكثر البلاد العربية برأى الحنفية فى نفقة الأقارب مطلقا، أى سواء فى قرابة الأصول والفروع، أو قرابة ذوى الأرحام، بينما عمل بمذهب الحنابلة فى المملكة العربية السعودية وحدها[١].

الراجح فقها:

ويرجح الفقهاء الأخذ برأى الحنفية فى قرابة الأصول والفروع، لأن الحنابلة فى هذه القرابة يشترطون لوجوب النفقة فيها الاتحاد فى الدين، لأن التوارث هو مناط نفقة الأقارب عندهم، والاختلاف فى الدين يمنع التوارث، فيمنع نفقة الأقارب بين الأصول والفروع، بينما الحنفية لا يشترطون اتحاد الدين لوجوب نفقة الأصول والفروع، لأن الجزئية هى مناط نفقة الأصول والفروع عندهم، وجزء المرء فى معنى نفسه – كما ذكرناه سابقا–، وعليه فترجح الأخذ برأى الحنفية فى هذا الجزء لما فيه من معنى إنسانى، وتسامح دينى حكيم[٢].

كما يرجح الفقهاء الأخذ برأى الحنابلة فى قرابة غير الأصول والفروع أى الحواشى، لما فيه من شمول التكافل للأقارب، فضلا عن أن الحكمة تقتضى الربط بين التوارث والإنفاق فى قرابة الحواشى، لأن القاعدة: أن الغنم بالغرم[٣].

١– تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة صـــــ١٤٢. الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية– د/عبد المجيد مطلوب– صـــــ٥٢١.

٢– تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة صـــــ١٤٢.

٣– الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة

ولأنه لو كان لفقير عاجز خال وابن عم موسرين نجد أن الحنفية يوجبون النفقة على الخال دون ابن ا لعم، مع أن الذى يختص بالميراث هو ابن العم إن مات ذلك الفقير عن شئ، لأن المحرمية هى مناط نفقة ذوى الأرحام عند الحنفية، لكن التعاون وتبادل الصلات يوجبان النفقة على ابن العم دون الخال ليكون الغنم بالغرم –كما ذكرنا–، وما رجحه الفقهاء هو الراجح عند الباحث لقناعته التامة بوجوه الترجيح.

الفرع الثانى
شروط نفقة ذوى الأرحام

لما كان المعنى الموجب للنفقة بين ذوى الأرحام وهو: الصلة، يختلف عن المعنى الموجب لها بين الفروع والأصول وهو:الجزئية، فقد ترتب على هذا الإختلاف فى المعنى اختلاف فى شروط وجوب كل منهما، وذلك بما يتناسب مع المعنى الموجب لهما، وقد بينا الشروط التى توجب النفقة بين الفروع والأصول فى ضوء المعنى الموجب لها وهو: الجزئية، والآن نأتى لبيان شروط نفقة ذوى الأرحام فى ضوء المعنى الموجب لها أيضاً وهو: الصلة.

والناظر فى كتب الفقهاء يجد أن الفقهاء اشترطوا لوجوب نفقة ذوى الأرحام شروطا تتفق مع المعنى الموجب لها، وهذه الشروط هى:

١- الاتحاد فى الدين:

فلا تجب نفقة ذوى الأرحام على ذى رحمهم مع اختلاف الدين، وذلك لأن النفقة بين ذوى الأرحام من قبيل الصلة، ولا تجب صلة رحم غير الوالدين من الأقارب مع اختلاف الدين، بدليل أنه يجوز للمسلم أن يبتدئ بقتل أخيه الحربى، ولا يجوز له أن يبتدئ بقتل أبيه الحربى، وقد قال – سبحانه وتعالى– فى الوالدين الكافرين: "وصاحبهما فى الدنيا معروفا"، ولم يرد مثله فى غير الوالدين، كما أن وجوب النفقة بين ذوى الأرحام مرتبط بحق الوراثة فيما بينهم، ولا توارث عند اختلاف الدين، وهذا بخلاف نفقة الفروع والأصول، فإن الموجب لها هو الجزئية أو البعضية وهذا معنى لايختلف باختلاف الدين، فلا يرتبط وجوب النفقة بينهم (الأصول والفروع) باتحاد الدين أو اختلافه[١].

١- بدائع الصنائع ٣٦/٤.

وعليه فلو كان للشخص المستحق للنفقة أخوان أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، وجب النفقة على المسلم، وبالعكس لو كان لشخص موسر أخوان مستحقان للنفقة أحدهما مسلم والآخر غير مسلم وجبت النفقة للمسلم فقط.[١]

ومما تجدر ملاحظته هنا أن عدم الوجوب مع اختلاف الدين هنا لايعنى حرمة الإنفاق، ولكنه يعنى عدم الإجبار على الإنفاق، وبالتالى لو أنفق المسلم الموسر على قريبه غير المسلم المحتاج طواعية جاز.

٢- أن يكون المنفق موسرا:

لما كان المعنى الموجب لنفقة ذوى الأرحام هو الصلة وليس الجزئية، فقد اشترط الفقهاء لوجوبها يسار المنفِق، وليس مجرد قدرته على الكسب، فلا تجب النفقة على أحد من الحواشى على محارمه وإن كان قادراً على الكسب، لأن النفقة هنا صلة، فلو وجبت على الفقير للفقير لم يكن إيجابها عليه بأولى من إيجابها له[٢]. وهذا بخلاف الحال فى وجوب نفقة الأصول والفروع، فلا يشترط اليسار لوجوبها، ومرجع هذا الاختلاف هو اختلاف المعنى الموجب للنفقة فى كل منهما.

ولما لم يرد فى نصوص الشارع الموجبة لنفقة الأقارب -سواء كانوا من عمود النسب، أو الحواشى- نص يضع حداً أو نصاباً معينا يرتبط به هذا الوجوب، فقد اختلف الفقهاء فى حد اليسار الموجب لنفقة ذوى الأرحام، فحدده الإمام أبو يوسف بنصاب الزكاة، قال ابن سماعه فى نوادره: سمعت أبا يوسف قال:" لا أجبر على نفقة ذى الرحم المحرم

١- الهداية للمرغينانى ٤٧/٢. العناية بهامش فتح القدير ٤١٧/٤.

٢-المبسوط للسرخسى ٢٢٢/٥. تبين الحقائق للزيلعى ٣/ ٦٤. حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٥ وما بعدها. مجمع الأنهر ١٩٨/٢. اللباب للميدانى ١٠٤/٢-١٠٥.

من لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة، ولو كان معه مائتا درهم إلا درهما، وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أجبره على نفقتها، وإن كان يعمل بيده ويكتسب فى الشهر خمسين درهما"[١].

واختلفت الرواية عن أبى يوسف فى المراد بنصاب الزكاة، فنقل عنه – رحمه الله– فى نوادره أنه أراد به نصاب زكاة المال، حتى قال الصدر الشهيد فى الفتاوى الصغرى: إن انتقص منه درهم لا يجب.[٢]

ووجه هذه الرواية: أن نفقة ذى الرحم صلة، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة، وحد الغنى ما تجب فيه الزكاة[٣].

ونقل عنه فى رواية ثانية أن المراد بالنصاب: نصاب زكاة الفطر، وهو أن يملك المنفق ما يحرم به أخذ الزكاة ، أى يملك مائتى درهم من أى مال كان ولو كان قوته منها. وهو ما رجحه الفقهاء[٤]، وقال البعض أنه هو الصحيح[٥].

١– الهداية ٤٨/٢. بدائع الصنائع للكاسانى ٣٥/٤. المبسوط للسرخسى ٢٢٤/٥.

٢– العناية بهامش فتح القدير ٤١٧/٤

٣– بدائع الصنائع للكاسانى ٣٥/٤.

٤– الهداية ٢/ ٤٨. تبين الحقائق للزيلعى ٣/ ٦٤. حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٥. الأحوال الشخصية لأبى زهرة هامش ص ٤١٦. ونود أن نشير هنا إلى النصب ثلاثة:

١– نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامى.

٢– نصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، وجوب الأضحية وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول.

٣– نصاب تثبت به حرمة السؤال: وهو ما إذا كان عنده قوت يومه على رأى البعض، والبعض الأخر قدره بملك خمسين درهما. العناية بهامش فتح القدير ٢٨٤/٢.

وخمسون درهما يعادلون (٥٠ × ٢.٩٧)= ١٤٨.٥ جرام فضة . وإذا علمنا أن سعر جرام الفضة فى وقتنا الحاضر يساوى ٨.٥ جنيه مصرى (ثمانى جنيهات ونص) تقريبا. فإن النصاب الذى يحرم به السؤال هو ملك ما يعادل ١٢٦٠ جنيه مصرى.

٥– العناية بهامش فتح القدير ٤٢٣/٤.

ووجه الرواية الثانية: أن هذه النفقة أشبه بصدقة الفطر، لكونها مؤنة من وجه صدقة من وجه، والنفقة مؤنة من كل وجه، فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب لزكاة المال، فلأن لا يشترط ههنا وهى مؤنة من كل وجه أولى[١].

وجاء عن الإمام محمد أنه قدر اليسار بما يفضل عن نفقة نفس المنفق ونفقة عياله شهرا إن كان المنفق من أهل الغلة (أى لديه موارد تغل عليه دخلا ولديه ادخار)، وإن كان المنفق من أهل الحرف (أى لا شئ له) فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم، حتى لو كان يكتسب كل يوم درهما يكتفى منه بأربعة دوانق فإنه يرفع لنفسه ولعياله ما يتسع به، وينفق فضله على من يجبر على نفقته ولا يعتبر النصاب[٢].

ووجه على ما ذهب إليه: أن المعتبر فى حقوق العباد القدرة دون النصاب والمنفق مستغن عما زاد على نفقته وعياله فيصرفه إلى أقاربه.[٣]

وأرى أن ما جاء عن الإمام محمد مناسب لعصره، وما جاء عن أبى يوسف مناسب لعصرنا، لأنه –كما قال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد–: أن الناس كانوا اتقى لله من أن يحتاج الغنى أن يجبره الحاكم على الإنفاق على قريبه المحتاج، فكان الناس يكتفون بإيجاب الشرع عن إيجاب الحاكم أو إجباره.[٤]

١– العناية بهامش فتح القدير ٤/٤٢٣.

٢– المبسوط للسرخسى ٥/٢٢٤.

٣– المبسوط للسرخسى ٥/٢٢٤. بدائع الصنائع ٤/٣٥. حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥١.

٤– زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٥/٤٨٦.

٣- أن يكون القريب الذى يستحق النفقة فقيرا عاجزا عن الكسب، لصغر أو أنوثة، أو كبيرا لكنه مريضا بمرض مزمن أو عمى، حيث إن الكبير بهذه الصورة عاجز عن الكسب، أما إذا كان له مال فنفقته فى ماله صغيراً كان أو كبيراً، لأن من له مال فنفقته فى ماله، وكذا لو كان كبيراً فقيراً ولكنه قادر على الكسب فلا تجب له النفقة، لأن القادر على الكسب غنى بكسبه، وهذا بخلاف الأبوين فتجب النفقة لهما مع قدرتهما على الكسب، لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، والقدرة على الكسب تتحقق بصحة البدن بعد كونه بالغا[١].

٤- أن يكون القريب ذا رحم محرم: كالعم والأخ وأولاده والعمة والخالة والخال، فإن كان ذى رحم غير محرم كابن العم وبنت العم، أو كان محرم غير ذى رحم كالأخ من الرضاع فإن النفقة لاتجب، وهذا عند الحنفية.[٢] والحنابلة لا يشترطون هذا الشرط وقد بيناه عند الكلام عن حكم نفقة ذوى الأرحام.

٥- ألا يكون لذوى الرحم المستحق للنفقة أصل أو فرع قادر على الإنفاق: فإن كان له أصل أو فرع قادر على الإنفاق عليه، وتوافرت فيه شروط إنفاق الأصول والفروع، فإنه تجب عليه نفقته[٣] على التفسير الذى بيناه فى الكلام عن نفقة الفروع والأصول.

١-الهداية ٤٧/٢. فتح القدير ٤٢٠/٤. تبين الحقائق للزيلعى ٦٤/٣. مجمع الأنهر ١٩٧/٢. مطالب أولى النهى ٦٤٣.

٢- حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦١. مجمع الأنهر ١٩٧/٢.

٣- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للشيخ المحقق/ محمد محى الدين عبدالحميد صـــــ٢٣٣.

٦- **رفع دعوى بطلبها من القاضى.** وذلـــك لأن وجـــوب نفقـــة ذوى الأرحام لا تجب قضاءً بدون قضاء القاضى بها، والقضاء لابد له مـــن الطلب والخصومة، وهذا بخلاف الحال فى نفقة الفروع والأصول ونفقة الزوجة، فلا يشترط فيهما هذا الشرط ووجه الفرق يرجع إلى المعنـــى الموجب للنفقة فى كل منهم، وهو الجزئية فى نفقة الفروع والأصـــول بين المنفق والمنفق عليه، وجزء الإنسان فى معنى نفسه، وعدم الإنفاق على جزئه عند الحاجة يؤدى إلى هلاكه،وهلاك جزئـــه هـــلاك لنفسه، والواجب على الإنسان إحياء نفسه بدفع الهلاك عنها، ولا يتوقف وجوب ذلك على قضاء القاضى.

وأما المعنى الموجب للنفقة فى الزوجة فهو: الاحتباس، فالنفقـــة هنا فى مقابل الاحتباس أى عوضا عنه، والعوض لا يتوقـــف وجوبـــه على قضاء القاضى، فقضاء القاضى بنفقة الأولاد والزوجة مـــن بـــاب الإعانة وليس من باب الإيجاب.

أما نفقة ذوى الأرحام فالمعنى الموجـــب لهـــا هـــو: الصـــلة المحضة، فتوقف وجوبها قضاءً على قضاء القاضى، فقضاء القاضـــى من باب الإيجاب وليس من باب الإعانة.[١]

مقدار الواجب فى نفقة ذوى الأرحام:

نظراً لأنه لم يرد نص من الشارع يحدد مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، ولا مقدار الواجب فى النفقة بين الأصول والفروع، فقد حدده الفقهاء بما يحقق الكفاية للمنفق عليه فى الجملة، وترك للقاضى سلطة تقدير ما يحقق هذه الكفاية فى ضوء ظروف

١- بدائع الصنائع ٣٧/٤.

وملابسات كل حالة على حده، بخلاف الحال هنا فى نفقة ذوى الأرحام فإن الشارع قد حدد القدر الواجب فى نفقة ذوى الأرحام على ذويهم بالمستحق من الميراث، أى بما يرثه المنفق من المنفق عليه عند موته، وقد جاء هذا التقدير من قوله تعالى: "وعلى الوارث مثل ذلك" فالنص الكريم ينبه على اعتبار المقدار، لأنه كما قال صاحب العناية: "رتب الحكم على المشتق فيكون المشتق منه هو العلة، فيثبت الحكم بقدر علته"[١]، ولأن الغرم بالغنم.[٢]

والمراد بـ"الحكم" هنا: هو وجوب النفقة، والمراد بـ"المشتق": الوارث، والمراد بـ "المشتق منه": الإرث أو الورث، والمعنى أن النص ربط وجوب النفقة بين ذوى الأرحام بإستحقاق التوارث بينهما، ومقتضى ذلك أن يتحدد قدر النفقة الواجبة بينهم بمقدار المستحق من الميراث.

وللمزيد من التوضيح نعطى الأمثلة الآتية:

١- لو فرضنا أن لفقير مستحق للنفقة ثلاثة إخوة أشقاء قادرين، فإن نفقته تجب عليهم أثلاثا، لأن أنصبائهم فى ميراثه -إذا مات- متساوية، فالنفقة وجبت عليهم بالتساوى، وذلك طبقا للقاعدة السابقة.

٢- ولو فرضنا أن لفقير مستحق للنفقة ثلاث أخوات إحداهن أخت شقيقة والثانية أخت لأب والثالثة أخت لأم، فإن النفقة تجب عليهم جميعا ولكن بنسب مختلفة تبعا لاختلاف أنصبائهم فى الميراث "وعليه فيجب على الأخت الشقيقة من هذه النفقة ثلاثة أخماسها، والأخت لأب خمسها، والأخت لأم خمسها أيضا، وذلك كله إعمالا لقاعدة "الغرم بالغنم".

١- العناية بهامش فتح القدير ٤/٤٢٠

٢- الهداية ٢/٤٧. الإختيار ٤/١١.

لأنه لو افترضنا أن هذا الفقير المستحق للنفقة مات، فإن الأخت الشقيقة سترث منه النصف، والأخت لأب السدس مع الشقيقة تكملة للثلثين، والأخت لأم السدس فرضا.

٣- لو فرضنا أن لفقير مستحق للنفقة قريبين أحدهما أخوة لأمه والثانى خاله فإن نفقته تجب على أخيه لأمه فقط، ولا يجب على خاله شئ فى هذه الحالة، وذلك لأن الخال هنا لايرث لأنه من ذوى الأرحام، وإنما الذى يرث هذا القريب هنا هو أخوه لأمه، لأنه صاحب فرض، وليس من ذوى الأرحام، ومادام الأخ لأم صاحب فرض، فإنه سيرث كل ما يتركه المنفق عليه إذا مات بالفرض والرد.[١]

١- الاختيار ١٣/٤، الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية صـــــ٢٣٣-٢٣٤.

المبحث الثالث:

فى الأبعاد الحضارية لنفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى معنى الحضارة.

المطلب الثانى: فى بعض القيم أو المعانى الحضارية لنفقة الأقارب.

المطلب الأول

فى معنى الحضارة

معنى الحضارة:

يصف العلماء كلمة (حضارة) بأنها كلمة معقدة المدلول، وأنها أكثر المصطلحات التى تعرض مدلولها للجدال والمناقشة، وأنها عرفت بتعاريف كثيرة حتى حصل من هذه الكثرة خلط وتلبيس على المدلول المراد لهذه الكلمة، يقول فضيلة الأستاذ الدكتور/أحمد الطيب- شيخ الأزهر: لعل كلمة حضارة من أعقد الكلمات وأحفلها بالمناقشة والجدال، وذلك على الرغم من الأهمية القصوى التى يمثلها مفهوم هذه الكلمة، سواء فى مجال العلوم الإنسانية أو السياسية، وربما كان من الصعب – فى هذا البحث المختصر- تقصى دلالات كلمة حضارة قديما وحديثا، ورصد ما يتبدل عليها من معان وأفكار أصابها بشئ غير قليل من اللبس والخلط"[١].

وتذكر الدكتورة/ آمنة نصير أن تعريف الحضارة زاد عن المائة تعريف[٢]، ويعطى الدكتور/ أحمد حمدى محمود تحديدا أكثر لهذا العدد،

١- راجع لفضيلته: خصائص الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية – بحث قدم إلى مؤتمر بعنوان:"حقيقة الإسلام فى عالم متغير" الذى عقده المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، والمنشور فى العدد ٨٧ من سلسلة قضايا إسلامية التى يصدرها المجلس المذكور بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢٣هـــــ- يوليو ٢٠٠٢م صـــــ٧٧.

٢- راجع لسيادتها: لقاء الحضارات- بحث منشور فى العدد ٩٧ من سلسلة قضايا إسلامية التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية بعنوان:"صور حضارية من عطاء الإسلام" القسم الأول- ربيع الأول ١٤٢٤هـــــ- مايو ٢٠٠٣ صـــــ٨٥.

فيقول: إن عالم الانثروبولجى[١] الألمانى الأمريكى ألفريد كروبر جمع لهذه الكلمة مائة وواحد وستين
تعريفا[٢].

وعليه فكثرة التعريفات لهذه الكلمة فضلا عن نقلها عن الأمم الغربية – وهى أمم ما زالت مختلفة فى تصورها لمفهوم هذه الكلمة[٣]– كل ذلك أدى إلى الإبهام والخلط فى المعنى المراد من كلمة حضارة، وحتى لانقع فى هذا اللبس أو الخلط لمفهوم هذه الكلمة أو بلبلة التعريفات الكثيرة التى أبهمت على كثير الباحثين المعنى المراد منها، فإننا سنقوم بتعريفها فى تراثنا اللغوى والشرعى، وبعد ذلك نلقى الضوء على المفهوم الغربى لها، ثم نبين مدى التلاقى أو التباعد بين المفهومين.

معنى الحضارة فى اللغة:

كلمة "حَضَارة وحِضَارة" بفتح الحاء وكسرها: مصدر سماعى للفعل الثلاثى المتعدى حَضَرَ وحَضِرَ كنَصَرَ وعلِم، ومصدره القياسى: حضور، تقول: حَضَرَ يَحضرُ حُضوراً، وكلمة حَضَرَ ومشتقاتها تأتى فى اللغة العربية بمعانى متعددة فتأتى حضر بمعنى: الشهادة التى هى

١– الانثروبولجى (Anthropology): وهى كلمة افرنجية مكونة من مقطعين Anthropos بمعنى إنسان، وlogos بمعنى علم، أى علم الإنسان والحضارة، أو علم تاريخ الإنسان الثقافى والتكنولوجى. راجع: المعجم الفلسفى– د/مراد وهبة صـــــ١١١،١١٢–طبع وإصدار: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٦ (مكتبة الأسرة)= =مصطلحات الفكر الحديث– سامى خشبة ٨٢/١– طبع وإصدار: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٦ (مكتبة الأسرة).

٢– الحضارة– د/ أحمد حمدى محمود– صـــــــ٥– سلسلة كتابك التى تصدرها مؤسسة دار المعارف المصرية– عدد رقم ١٥ (بدون تاريخ).

٣– الحضارة د/ أحمد حمدى محمود –صـــــ٥ –المرجع السابق–.

ضد الغيب تقول: خَضَرَ المجلسَ ونحوه أى شهده، كما تأتى بمعنى: القدوم بعد الغيبة، ومنه قولهم: حَضَرَ الغائبُ حضوراً أى قَدِمَ بعد غيبة، وبمعنى جاء تقول: حَضَرَ الشئُ أو الأمرُ أى جاء، وبمعنى الخطور بالبال، ومنه قولهم: ويحضرنى الآن كذا، أى خطر ببالى، وبمعنى نزل ومنه قوله تعالى: " **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ** "[١] أى نزل الموت بأحدكم.

وتَحَضَّر: أى تخلق بأخلاق أهل الحضر وعاداتهم، والحاضر: ساكن الحضر، أى ضد البادى أى ساكن البادية، ومنه ما جاء عن النبى –ص–: "نهى أن يبع حاضر لبادٍ"[٢]، والحاضرة: القوم الحضور وحاضرة الشئ: القريبة منه، ومنه قوله تعالى: "**وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ** "[٣] أى كانت بقرب البحر.[٤]

١- سورة البقرة آية ١٨٠

٢- متفق عليه. فتح البارى للحافظ بن حجر ٣٧٢/٤. (كتاب البيوع)، صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٤/١٠.

٣- سورة الأعراف آية ١٦٣.

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ٢٦٣.

والحضارة: الإقامة فى الحضر،مقابل البداوة أى سكنى البادية، ومنه قول القطامى الشاعر[١] مفتخراً ببداوة قومه ومستخفاً بأهل المصر:

فمَـــــنْ تَكُــنِ الحَضَارَةُ أعْجَبَتْهُ فَأَىَّ رِجَالِ بَادِيَةٍ تَرانا.

والحاضرة خلاف البادية، وهى المدن والقرى والريف، كما تطلق الحاضرة على العاصمة ومنه قولهم: القاهرة حاضرة مصر.[٢]

معنى الحضارة شرعا:

الناظر فى كتب الفقه والتفسير والحديث يجد أن المعنى الشرعى لكلمة "الحضارة" هو نفس المعنى اللغوى لها، بمعنى أن مدلول هذه الكلمة عند الشرعيين هو مدلولها عند اللغويين، ودليل ذلك أننا إذا نظرنا فى متون الفقه والنصوص القرآنية ونصوص السنة نجد أن الفقهاء

١- هو عُمير بن شُييم التغلبى، والقطامى لقب له، من شعراء الدولة الأموية، من فحول الشعراء فى الغزل، كان من نصارى تغلب فى العراق وأسلم، توفى سنة ١٣٠هـــــ، والمراد بالحضارة فى البيت: أهل الحضارة، فحذف المضاف، ويدل على ذلك قوله "فأى رجال بادية"، لأن التفضيل إنما يصح بين البدويين والحضاريين، و"أى" مبتدأ وخبره "ترانا" جملة فعلية، وعجز البيت جملة خبرية وليست جملة إنشائية، وهى على سبيل المدح والتعجب، ومثله قولك: أى رجل أخوك، فأى مبتدأ ورجل خبر، خرج مخرج المدح والتعجب كأنك قلت: نهاية فى الرجولية أخوك، وكأن الشاعر يريد أن يقول: رجال البادية نهاية فى الرجولية. راجع فى هذا المعنى: شرح ديوان الحماسة لأبى تمام- تأليف: الخطيب التبريزى- تحقيق: غريد الشيخ، وأحمد شمس الدين ٢٥٠/١ ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٢- راجع فى المعنى اللغوى: لسان العرب لابن منظور ٩٠٦/٢، القاموس المحيط للفيروز آبادى ص٣٧٦، المصباح المنير للفيومى ١/ ١٤٠، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ١٨٠،١٨١/١.

والمفسرين والمحدثين يفسرون كلمة "حضر" ومشتقاتها بالمعانى الواردة لها عند اللغويين أى بمعنى مخالفة البداوة.

معنى الحضارة فى الفكر الغربى:

بعد أن بينا مدلول كلمة حضارة فى تراثنا العربى والإسلامى نأتى لبيان مدلولها فى الفكر الغربى، والناظر فى الكتب التى نقلت بعض التعريفات لهذا المصطلح عن الفكر الغربى يجد أنهم يقولون أن هذه الكلمة هى ترجمة لمصطلح: Civilization، وهو مصطلح رومانى قديم، وأن الرومان القدامى استمدوه من كلمتى Civilitas وCivis اللتين تصفان عملية التهذيب والتأديب، وحصول المرء على الصفات المحببة[١].

هذا هو المعنى القديم لكلمة حضارة فى الفكر الغربى، وهو ينبئ عن استعمالها فى الرقى الأخلاقى وتهذيب الطباع وحسن الأدب، وهذا المعنى القديم أراه قد يتطابق مع معنى الحضارة فى تراثنا العربى والإسلامى، لأن الحضارة خلاف البداوة، وسكان الحضر يختلفون فى طباعهم عن سكان البادية، فأهل الأمصار أو الحضر أرق طبعا من الأعراب.

١- مصطلحات الفكر الحديث- سامى خشبة ٣١٥/١. وانظر: قصة الحضارة- ول ديورانت، ترجمة: زكى نجيب محمود، محمد بدران ٥/١- ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب- مكتبة الأسرة (٢٠٠١م). المعجم الفلسفى- د/ مراد وهبة- صـــــ٣١٤. الحضارة دراسة فى أصول وعوامل قيامها وتطورها- د/ حسين مؤنس- صـــــ١٥ وما بعدها- سلسلة عالم المعرفة- العدد رقم (٢٣٧) (١٤١٩هـــــ- ١٩٩٨م). الحضارة فريضة إسلامية- د/ محمود حمدى زقزوق- صـــــ١٩- ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب- مكتبة الأسرة (٢٠٠٨م).

وفى العصر الحديث أطلق الغربيون مصطلح حضارة (Civilization) على عملية التحضر أو التقدم المركبة[١]، والتحول الإنسانى –بشكل عام– من مستوى للحياة المادية والقيم الخلقية إلى مستوى أكثر تعقيدا أو تطورا من حيث التقنية المستخدمة أو الثقافة السائدة[٢].

ويرى البعض أن عالم الإجتماع الاسلامى عبد الرحمن بن خلدون هو أول من تكلم عن المدلول الحديث لمصطلح "الحضارة"، ولكن تحت مصطلح "العمران" وذلك من خلال المقابلة التى أقامها فى مقدمته بين البداوة والعمران، حيث إنه استخدم مصطلح "العمران" بالمعنى العام للحضارة عند الغربيين المحدثين[٣].

وإذا علمنا أن ابن خلدون ولد فى ١٦ مايو ١٣٣٢م، وتوفى فى ١٦ مارس ١٤٠٦م[٤]، وكان المدلول الحديث لمصطلح "الحضارة" مطروحا لديه وملحوظا عنده، واستعمله فى مقدمته بمعنى العمران، فإننا لانكونوا مغالين إذا ما قلنا أن المعنى الحديث لمصطلح الحضارة كان ملحوظا للمفكرين الإسلاميين قبل فلاسفة النهضة الحديثة فى الغرب.

وعلى أية حال فإننى أوافق ما ذهب إليه أحد الباحثين من القول بأن: مدلول مصطلح "الحضارة" فى العصر الحديث قد اتسع حتى استوعب

١– أى: التقدم فى كل مجالات الحياة من سياسية واقتصادية وتشريعية وثقافية.

٢– مصطلحات الفكر الحديث– سامى خشبة ٣١٥/١.

٣– مصطلحات الفكر الحديث صـــ٣١٥. مقدمة ابن خلدون صـــ٦٧– ط. المطبعة الخيرية– القاهرة (بدون تاريخ).

٤– عبد الرحمن بن خلدون– د/ على عبد الواحد وافى– صـــ٢٤، ١٣١– سلسلة أعلام العرب– العدد رقم ٤ (١٩٦٢م).

جميع أشكال التطور والتحول والحداثة والابتكار والتغير إلى الأفضل، وقد تنازعها المجاز والحقيقة والعرف، واعتورها التعميم والتخصيص على حسب تداول المتداولين لها، ووفقا للمقامات والسياقات التى ترد فيها، وإن كان التعميم هو الصبغة الغالبة على استعمال الناس إياها فى هذا العصر وصارت تخضع فى كثير من الأحيان لاختلاف وجهات النظر ومذاهب السياسة[١].

وإذا كانت كلمة حضارة فى العصر الحديث قد غلب عليها التعميم وتعددت مدلولاتها، إلا أن القدر المتفق عليه منها أنها تعنى: التقدم والرقى فى المجالين الأدبى والتقنى. وأصبح الرقى فى هذين المجالين أمرا ملازما لمدلول الحضارة، وربما كان المدلول الأدبى أسبق فى الإستعمال من مدلولها التقنى، وإن كان الأخير هو الطاغى على استعمالها اليوم، وما يهمنا هنا فى بحثنا هو المدلول الأدبى، ونعنى بالمدلول الأدبى أى المدلول القيمى أو المعنوى، وهو الجانب الأهم لمعنى كلمة الحضارة -كما قال نهرو- فقد قال:" إن الحضارة أو الثقافة يصعب تعريفهما ولن أحاول تعريفهما، ولكن لاشك أن من أهم ما تعنيه كلمة حضارة تلك القيود التى يفرضها الانسان على نفسه مراعاة للآخرين، فالانسان الذى لايتحكم فى نفسه ولا يراعى الآخرين إنسان غير متحضر"[٢].

١- نماذج من الحضارة القرآنية فى سورة الروم- د/ عبد المنعم سيد حسن عبدالشفيع- صـــــ٢١- ط. مطبعة دار البيان- مصر (١٤٠٥هـــــ- ١٩٨٥م).

٢- رسائل نهرو إلى أنديرا- ترجمة: أحمد بهاء الدين- صـــــــ٣٢- ط. مطبعة نهضة مصر- الطبعة الثالثة (١٩٨٦).

وقريب منه ما قاله الأستاذ الدكتور/ محمد البهى –رحمه الله–:" إنسان وصل سن العشرين فأكثر من عمره ولا يعى صلته بغيره، ولا يدرك مجتمعا يضمه وآخرين على رقعة من الأرض يعيشون عليها إنسان بدائى..

إنسان وصل من العمر إلى هذه السن فأكثر، ولا يدرك قرابة الأسرة، ولا علاقة الجوار، ولا رابطة الوطن إنسان بدائى..

إنسان يتصرف فى المحيط الذى يعيش فيه تصرفا يدل على أنه وحده، وعلى أن ما فى محيطه له لا لغيره، لا يعرف حقا له وواجبا عليه، وإنما يتصور أن كل ما يقع عليه بصره لايشاركه فيه آخر سواه إنسان بدائى[١]..

وفى ضوء كل هذه المعانى فإن الناظر فى الأحكام الفقهية لنفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى يتبين له أن هذه الأحكام تنطوى على مجموعة من القيم الحضارية وهى محل المطلب الثانى.

١- الدين والحضارة الإنسانية د. محمد البهى صـــ ٥٢.

المطلب الثانى

فى بعض القيم الحضارية لنفقة الأقارب

من الجوانب الإيجابية فى فقهنا الإسلامى أنه فقه حضارى، ويستطيع الباحثون إدراك هذه المعانى عند تحليلهم للأحكام الفقهية وما تحمله فى طياتها من معانى إنسانية، ولقد استخلصت من دراستى للأحكام الفقهية لنفقة الأقارب –ولاسيما قواعدها العامة– مجموعة من القيم تمثل إسهاما فى المدلول الأدبى للحضارة الإنسانية، وهذه القيم هى ما أعنيه فى عنوان هذا البحث: بالأبعاد الحضارية لنفقة الأقارب، وعلى قدر إدراكاتى المحدودة ترائ لى مجموعة من هذه القيم وهى:

١– العدل:

وهذه القيمة نلحظها فى القاعدة الفقهية الأولى التى وضعها الفقهاء عند تناولهم لبيان أحكام نفقة الأقارب، ومنطوق هذه القاعدة هو: "من له مال فنفقته فى ماله"، وهذه القاعدة وإن كانت صغيرة فى المبنى فإنها غزيرة فى المعنى، لأنها تشكل قاعدة حضارية فى التعامل الإنسانى، لما فيها من الحكمة والعدل والمنطق ما فيها، والعدل أساس الملك، أى أساس العمران والحضارة، فليس من العدل والحكمة أن تعيش طائفة من مال طائفة أخرى، أو تثرى على حسابها، كما أن هذه القاعدة تضع حدا للابتزاز واللصوصية والتنطع والاستغلال والتطفل، وتقطع الطريق أمام الذين يريدون أن يعيشوا من عمل الآخرين، فالقاعدة المذكورة تعد ميزانا ثابتا لتحقيق العدالة، فلا حضارة بدون عدالة، ولا مُلك بدون عدل، وليس من العدل أن تعيش طائفة على حساب طائفة أو على ثمرة جهدها، أو الإثراء على حساب الغير حتى ولو كان هذا الغير أقرب الناس إليها من فروع أو أصول أو حواش –محارم كانوا أو غير

محارم- لما فى ذلك من أكل لأموال الناس بالباطل وغير ذلك من المعانى السلبية التى تهدد العمران وتقوض الحضارة لمجافاتها للفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها.

٢- القيمة الإجتماعية للزوجة:

نلمح فى هذه القواعد بعدا حضاريا آخر وهو القيمة الإجتماعية للزوجة، فالشارع الحكيم قد أوجب نفقة معيشتها من مال زوجها، ولم يجعل هذه النفقة فى مالها الخاص حتى ولو كانت غنية وزوجها معسرا، وهذا تقدير من الشارع للدور الأسرى والإجتماعى التى حبست من أجله فى بيت الزوجية، لأنها الأقدر على هذا الدور وهو تربية النشأ ورعاية البيت وتنظيمه، وتوفير كل لوازم السكينة والاستقرار الأسرى، والمشاركة الإيجابية فى إعداد النشأ لتحمل أمانة وطنه فى المستقبل، ويالها من مهمة جليلة تتضائل أمامها كل وظيفة أخرى للزوجة، وتسقط الحجج التى يتذرع بها من يدعون إلى تغيير هذه الوظيفة الفطرية، فالزوجة محبوسة فى بيت الزوجية لا لمجرد الحبس، ولكن لمعان كبيرة استوجبت بمقتضاها وجوب نفقتها على زوجها على كل حال، أى ولو كانت غنية أو على غير دينه.

٣- تحقيق السلم والأمن الاجتماعيين:

وذلك من خلال ما يترتب على تفعيل الأحكام الفقهية لنفقة الأقارب، فتفعيل هذه الأحكام فى الواقع العملى يحقق التكافل الإجتماعى على الأقل على مستوى المجتمع الصغير وهو مجتمع الأسرة أو الأقارب، أما على مستوى المجتمع الكبير فالزكاة كفيلة به، ويذكر البعض أن من الحقائق الثابتة: أن الإسلام هو أول نظام إنسانى جعل التكافل الإجتماعى نظاما إلزاميا، فى حين كان العالم كله وخاصة فى الغرب يعتبر إسعاف

الفقير مقتصرا على الإحسان الإختيارى الذى يترك لأريحية الأغنياء، وكانت مهمة رجال الدين والمصلحين الاجتماعيين أن يثيروا شفقة الأغنياء ليرحموا الفقراء، واستمر هذا حتى القرن السابع عشر، وفى القرن السابع عشر –أى بعد نزول القرآن بعشر قرون– بدأ الغرب يفكر فى أن للفقراء حق على المجتمع، وكانوا يرون أن هذا الحق من وظائف الجمعيات والهيئات المحلية وليس واجبا على الدولة، وظل الوضع على هذا حتى أواخر القرن التاسع عشر فبدأت تأخذ الدولة على عاتقها هذا الحق، أى بعد قيام الدولة الإسلامية الأولى بهذا الواجب بأكثر من ألف ومائتى سنة[١].

ولا شك أن تطبيق الأحكام الفقهية لنفقة الأقارب على أرض الواقع يحمى المجتمع من ظواهر اجتماعية خطيرة كظاهرة أطفال الشوارع، أو على الأقل يحد من هذه الظاهرة التى استفحلت وشكلت تهديدا للسلام الإجتماعى العام، هؤلاء الأطفال الهائمون على وجوههم فى الشوارع ويقيمون تحت الجسور والكبارى وفى مواقف الأتوبيسات وأسفل المركبات[٢]، كل واحد منهم يمثل بؤرة إجرامية أو مشروع جريمة تهدد أمن المجتمع وتكدر صفوه، سواء من خلال استغلالهم فى

١– اشتراكية الإسلام– د/ مصطفى السباعى– صـــــ١٣٤– سلسلة: اختارنا لك، العدد رقم (١١٣)– إصدار: الدار القومية للطباعة والنشر– الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

٢– مما يجدر ذكره هنا أنه فى ٢٠٠١/٤/٢٤ استيقظ سكان القاهرة على قصة طفل من أطفال الشوارع لم يجد مكانا يبيت فيه غير أسفل شاحنة نقل كبيرة فى محافظة القاهرة، وشاء القدر أن يجئ سائق السيارة بينما لا يزال الطفل نائما، وتحرك السائق بسيارته دون أن يرى الطفل، ولم يكد يسير أمتاراً قليلة حتى فوجئ بصياح المارة الذين نبهوه إلى السيارة دهست الطفل وحولته إلى جثة هامدة. راجع: أطفال بلا مأوى. فاطمة على أبو الحديد ص ٩٤. ط. دار المعارف– القاهرة. ٢٠٠٨م.

ارتكاب جرائم اجتماعية كالسرقة والتسول، أو تعاطى المخدارت، أو إشعال الحرائق أو التعدى على الآخرين، أو جرائم سياسية كاستغلالهم فى توزيع منشورات مغرضة تهدد استقرار الوطن، أو إحداث فوضى كما شهدناه فى الأحداث التى مرت بها مصر فى السنوات الأخيرة.

كما لا يخفى ما يقع على هؤلاء الأطفال أو فيما بينهم من جرائم جنسية[١] يندى لها الجبين فلا زلت أذكر أحداث واقعة "التوربينى" التى نشرتها الصحف عام ٢٠٠٦م، وأحدثت ضجة كبرى فى حينها، و"التوربينى": هو ذلك الذئب البشرى الذى كان يتزعم عصابة لاغتصاب أطفال الشوارع وقتلهم بعد اغتصابهم، واسمه الحقيقى "رمضان..."[٢]، وعندما كان عمره ١٢ عاما اعتاد ترك المنزل والعمل بإحدى كافتيريات السكة الحديد بالقاهرة، فوقع فى قبضة بلطجى يدعى "عبده توربينى" استولى على نقوده وهتك عرضه، وألقاه من أعلى القطار، فأصيب بعاهات فى وجهه أصابته بعقدة نفسية، وأصبح عدوا للمجتمع، وفعل بضحاياه مثلما فُعل به بل أشد، حيث إنه كان يلقى بضحاياه من فوق القطارات حتى تدهسهم القطارات القادمة من الاتجاه المعاكس فتتوه معالمهم، وكان يفعل فعلته من فوق القطار الاسبانى

١-تؤكد التقارير الدولية أن ٥٠% على الأقل من أطفال الشوارع معرضون للإستغلال الجنسى وتعاطى المخدرات. راجع: أطفال الشوارع. دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر. دراسة منشورة بمجلة أحوال مصرية ص ٤٥. إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتجية بجريدة الأهرام . العدد ٤٦ . صيف ٢٠١٠

٢- الاسم كاملا فى صحيفة اليوم السابع الصادرة بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨م (النسخة الإلكترونية).

المسمى بـــــ"التوربينى"، وحُكم عليه وعلى شركائه بالإعدام، ونُفذ فى ١٦ ديسمبر ٢٠١٠م[١].

وهذا مثال –من بين عديد من الأمثلة– يتضح منه مدى الخطورة الاجتماعية لأطفال الشوارع، فصاحب المثال المذكور لو لم يعتاد ترك منزله، أو لم يتخذ من الشارع مأوى له، لما وقع فى قبضة بلطجى فعل به ما فعل فتحول من إنسان يمكن صلاحه إلى زعيم عصابة تحترف الجرم الجنسى والقتل لأطفال الشوارع، والأدهى والأمر أنه كان يرتكب هذا السلوك بلذة واستمتاع كما ذكر فى التحقيق[٢].

وتعظم المصيبة عندما تكون المعتدى عليها فتاة من فتيات الشوارع، وتصبح من أمهات الشارع.

وقبل هذا الحدث بقليل كنت أسير على الأقدام فى شارع الجلاء بالقاهرة ولفت نظرى وجود طابور على شاكلة هؤلاء الأطفال تم القبض عليهم من رجال الشرطة، ويقادون إلى داخل قسم الأزبكية، وحز فى نفسى ما رأيته من حال هذه الأحداث لأننى أعرف مدى خطورة ذلك على الأمن المجتمعى فى مصر.

ولا شك أن تفعيل أحكام نفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى تعد واحدة من المعالجات العملية الرئيسية فى معالجة هذه القضية، ففضلا عن الزكاة وهى الضمانة الأولى للأمن الاجتماعى فى المجتمع الإسلامى ككل، فهناك تكليف آخر من التكاليف الاجتماعية الإسلامية على مستوى المجتمع الصغير (مجتمع الأسرة) وهو نفقة الأقارب، وهى

١– القضية برمتها مقيدة بجنايات طنطا تحت رقم ٣٣٣٠٤ لسنة ٢٠٠٦م– صحيفة اليوم السابع الصادرة بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨م (النسخة الإلكترونية).

٢– صحيفة اليوم السابع الصادرة بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨م (النسخة الإلكترونية).

مقدمة على الزكاة – التى هى ركن من أركان الإسلام– نظراً لخصوصية العلاقة التى تربط بين الأقارب، وهذه الخصوصية تكمن فى المعنى أو السبب الموجب لنفقة الأقارب، سواء كانت الجزئية كما فى نفقة عمود النسب، أو الصلة كما فى نفقة الحواشى، وهذه الخصوصية فى المعنى جعلت لنفقة الأقارب خصوصية فى التكليف، فلم يشترط الغنى (الموجب لزكاة المال) لوجوبها بين الأصول والفروع، بل تجب هذه النفقة بمجرد القدرة على الكسب، كما لا يشترط فى وجوب هذه النفقة بين الحواشى إلا الغنى المحرم لأخذ الصدقة، ولا ريب أن فى تفعيل هذه النفقة معالجة عملية تحد من هذه المشكلة المهددة لأمن وسلامة المجتمع لاسيما وأن الاحصائيات تذكر أن عدد أطفال الشوارع فى مصر ما بين المليونين والثلاثة[١]، فضلا عما نشرته الصحف فى الآونة الأخيرة من تجاوزات خطيرة فى بعض دور رعاية الأطفال ودور إيوائهم، وأرى ألا تقبل هذه الدور من كان لهم أقارب أوجب الشارع نفقتهم عليهم، وتعهد الدولة برعاية هؤلاء الأطفال إليهم، لأن طبيعة الشفقة بين هؤلاء الأطفال وأقاربهم والمتولدة عن هذه القرابة تكاد تكون منعدمة عند القائمين على رعايتهم فى تلك الدور، فتربية هؤلاء الأطفال فى حجر هؤلاء الأقارب فيه منفعة للجميع، ولا زلت أذكر عنوانا (بالبنط العريض) على غلاف إحدى المجلات جاء معبراً عن أحد أسباب جحد الأبناء للأباء فى الكبر، وعبارة العنوان: "أهملناهم

١– ذكرت أخبار اليوم الصادرة بتاريخ السبت ١٧ من ذى الحجة ١٤٢٧، ٦ من يناير ٢٠٠٧ فى صفحتها الخامسة (بالنبط العريض) أن عددهم قد بلغ (ثلاثة ملايين)، وذكرت صحيفة الفجر الصادرة فى ١٧/ ٢٠١٥/٤ أن اليونيسف قدرت عدد أطفال الشوارع فى مصر بنحو ٢ مليون طفل.

صغاراً فتركونا كباراً". فضلا عن دور الرعاية –مع تقديرنا لدورها– نشأت نشأة غربية، وانتقلت إلينا من باب التقليد، ومعانى التراحم والشفقة محدودة بين شعوب هذه الدول –إن لم تكن منعدمة– فهى شعوب لم تتعبد بقوله تعالى: " **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** "[١].

٤– إعلاء قيم الترابط الأسرى وصلة الأرحام:

إن نفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى تشكل آلية مثلى فى الترابط الأسرى وصلة الأرحام ومودتهم سواء كان على مستوى عمود النسب أم كان على مستوى الحواشى، فتشريع النفقة بين الأصول والفروع –كما ذكرنا حالا– قام على أساس الجزئية، بمعنى أن الإنسان جزء لأصله وأصل لفرعه، وهل هناك رابطة بين أمرين أقوى من رابطة الجزئية؟ فرابطة الجزئية هنا تعنى رابطة الدم، وجاءت أحكام النفقة بين الأصول والفروع ترجمة لهذه الرابطة والمحافظة على استمراريتها، وهذه الجزئية هى التى جعلت الأب وحده مكلفا بالإنفاق على ولده لا يشاركه أحد غيره فى هذا الإنفاق، وكذلك الابن لا يشاركه أحد فى الإنفاق على والديه، وذلك لما للرابطة (الجزئية) بين الفرع والأصل من خصوصية تسمو بها على أى رابطة أخرى، حتى قدمت على رابطة الدين، وعليه فلم يشترط جمهور الفقهاء الإتحاد فى الدين لوجوب النفقة بين الأقارب من المحارم.

والنصوص الإسلامية النظرية التى أمرت بالإحسان إلى الوالدين وإعلاء قيم الأبوة كثيرة ويعلمها عامة الناس وخاصتهم، ولم تتوقف النظرية الإسلامية فى هذا الشأن عند النصوص النظرية –وهى

١– سورة الأحزاب آية ٦.

نصوص مقدسة لا يتحقق إسلام المسلم إلا بالتسليم بها والإذعان لها- بل تعداه إلى التطبيق العملى، وجاءت أحكام نفقة الأقارب ترجمة لهذا المعنى، فإن نفقة الأب تجب على الابن ما دام محتاجاً ولو كان الأب قادراً على الكسب، وكذلك تجب نفقة الجد وإن علا، كما أنه لا يشترط اليسار فى التكليف بهذه النفقة، وهذه خصوصية للأب فغيره من الأقارب لا تجب لهم النفقة ماداموا قادرين على الكسب.

والأبناء أولى برعاية الأباء مما عرف حديثا بـــ(دور المسنين)، فهذه الدور وإن كانت تقدم خدمة إنسانية تقدر، إلا أن رعايتها تفتقد روح الجزئية الطبيعية التى تربط بين الابن وأبيه وسر الألفة الطبيعية بينهما.

والمعنى الموجب للنفقة بين الحواشى هو صلة الرحم، والنفقة بين الأقارب فيها تمكين لهذه الصلة وحمايتها من القطيعة التى حرمها الإسلام ولعن قاطعيها وأصمهم وأعمى أبصارهم قال تعالى: " **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ** "[١]، يقول الأستاذ الدكتور/ محمد رجب البيومى فى هذا المعنى: ولا عجب بعد ذلك أن يهتم الإسلام بصلة الرحم وأن يشدد النكير على قاطعها، إستناداً لأمر نفسى جبلت عليه الطبائع البشرية فى كل زمان ومكان، إذ إن ذا رحمك دائم التطلع إلى خيرك إن حرمه، فهو يعتده حقا حتمياً ينادى به الدم الممتزج والقرابة الواشجة، فأنت إذا كنت غنياً ميسوراً وتركت الفقير الأجنبى محروما من صدقتك، فإن غضبه لا يبلغ معشار ما يشتعل فى صدر قريبك الفقير من غضب لأن منطق الدم القريب يصيح به فى عروقه

١- سورة محمد آية ٢٢ و٢٣.

مؤكداً حقه عليك فى رعايته، فأنت بإهماله تشعل فى صدره جمراً لا يزال يتقد حتى تطفئه بشاشتك بالخير وصلتك بالبر، تلك حقيقة نفسية فطن إليها الإسلام حين قدم ذوى القربى على غيرهم.[١]

ولقد كان الفقه الإسلامى متوازنا حينما اشترط عدم قدرة المنفق عليه على كسب ما ينفقه على نفسه، وأيضاً اشتراط يسار المنفق بخلاف ما ذكرناه حالاً فى أمر نفقة الأب أو عمود النسب عموماً، لأن هذه القرابة تختلف عن تلك.

كما أن اليسار المشترط هنا ليس هو اليسار الموجب لزكاة المال، بل أن يكون للمنفق كسب دائم يكفى حاجته وفيه زيادة تجب فيها نفقة القريب الفقير العاجز عن الكسب.[٢]

٥- إعلاء قيمة العلم:

العلم النافع عنصر ضرورى فى بناء الحضارة الإنسانية، ولا شك أن هذا المعنى كان حاضرا لدى فقهاء المسلمين عندما أوجبوا النفقة لطالب العلم، وجعلوا طلب العلم بمثابة العجز عن الكسب يجبر الأب وغيره من الأرحام على ادائها لذى رحمه من طلاب العلم المحتاجين.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة فى مدح العلم كثيرة لا يسع المقام لحصرها ويكفى أن نذكر منها قول الحق -تعالى-:" **إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ**"[٣]، وقول الحق -جل علاه-:" **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ**

١- راجع لفضيلته: من القيم الإنسانية فى الإسلام، هدية هيئة كبار العلماء الجزء الأول ص ٧٧. الصادرة مع مجلة الأزهر عدد ذو الحجة ١٤٣٩، أغسطس ٢٠١٨.

٢- تنظيم الإسلام للمجتمع لفضيلة الإمام محمد أبو زهرة ص ١٤٤ ط. دار الفكر العربى -القاهرة. (بدون تاريخ).

٣- سورة فاطر آية ٢٣.

لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ "[١].

ولا يخفى أن الإسلام قدم التفرغ للعلم –سواء كان علما دينيا أو دنيويا– على التفرغ للعبادة ويرى العالم الربانى الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم محمود –شيخ الأزهر الأسبق– أن العلم النافع أساس من أسس إسلام الوجه لله، وأنه من مقومات شخصية المسلم، وأنه فى الإسلام ضرورة وليس طرفا، يقول –رحمه الله– –بعد أن ذكر قوله تعالى:" إنما يخشى الله من عباده العلمؤا"–:" وإنه بمقدار تعمق الإنسان فى الجانب العلمى فى صدق وإخلاص تكون خشيته لله ذلك أنه يرى من نواميس الكون، ومن الإتقان فى الصنع، ومن الحكمة فى التدبير، ما يجعله ساجدا لمبدعه ومنسقه... وخشية الله التى هى ثمرة العلم أساس من أهم أسس إسلام الوجه لله ومن هنا كانت ضرورة العلم فى الإسلام، إنه ضرورة وليس طرفا، فهو من أسس الإسلام نفسه ومن أجل ذلك كان من مقومات شخصية المسلم: العلم. العلم بالكون، وبالإنسان، وبالنفس، وبكل ما تتسع له الكلمة من معنى كريم"[٢].

وقد جاءت نفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى تطبيقا عمليا لهذا المعنى، فقد قرر الفقهاء –ولاسيما الحنفية– أن طالب العلم عاجز عن الكسب يستوجب النفقة على ذويه بشرط أن يكون ناجحا، ولقد كان الحنفية متوازنين فى أحكامهم الفقهية فى هذا الشأن حينما اشترطوا نجاح طالب العلم لإستحقاق هذه النفقة، فلا تجب النفقة لمن لا يكون ناجحا، إذ لا

١– سورة آل عمران آية ١٨.

٢– راجع لفضيلته: منهج الإصلاح الإسلامى فى المجتمع– صـــ٨٥،٨٦– ط. الهيئة العامة المصرية للكتاب (مكتبة الأسرة) (٢٠٠٣م).

جدوى فى طلبه العلم لنفسه ولا للمجتمع، وخير لمثله أن ينصرف لطلب قوته ولا يكون كلا على الناس كما قال الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله[١].

٦- مراعاة الشعور الإنسانى:

من القيم الحضارية التى استخلصناها من دراستنا لأحكام نفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى مراعاة الفقهاء الشعور الإنسانى للإنسان، والذى يعبر عنه أحيانا بالجانب النفسى أو الجانب الروحى أو الجانب المعنوى أو الجانب الأدبى أو الوضع الاجتماعى، ومراعاة الشعور الإنسانى للإنسان قيمة حضارية، لأن الحضارة الإنسانية، إنسانية فى جوهرها وصميمها، وإنسانية فى أهدافها، وتعبر عن القيم الرفيعة، والمجتمع المتحضر هو الذى يتضح الطابع الإنسانى وخصائص الإنسانية فى علاقة أفراده، وفى موقفه وسلوكه من المجتمعات البشرية الاخرى[٢].

ويأتى فى هذا المعنى ما قرره الفقهاء من وجوب النفقة لأبناء الأشراف الذين لايستخدمهم الناس عادة، أو يلحقهم العار بالتكسب، واعتبار هذه الحالة صورة من صور العجز الموجب لنفقة الأقارب، سواء كانوا من عمود النسب أو الحواشى من المحارم، وهؤلاء يسميهم الفقهاء أحيانا بأبناء الكرام أو أبناء الأعيان أو الأشراف، وقد مثلوا لهم فقالوا: "كما لو كان ابنا أو أخا للأمير أو لقاضى القضاة... تجب له النفقة عليه بشروطها"[٣].

١- تنظيم الإسلام للمجتمع للإمام محمد أبو زهرة صـــ١٤٣ -المرجع السابق-.

٢- راجع فى هذا المعنى: الدين والحضارة الإنسانية صـــــ ٦٩.

٣- حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٥. فتح القدير ٤١٠/٤.

ومراعاة الشعور الإنسانى أو الوضع الأدبى أو الاجتماعى للإنسان مبدأ إسلامى يضيف إلى الحضارة الإنسانية ويعزز من قيمها، لا سيما وقد ذكرنا –حالا– أن الحضارة الإنسانية إنسانية فى جوهرها وأهدافها، وإجبار أعيان المجتمع على الإنفاق على أرحامهم ممن تعرضوا لغائلة الزمان وتقلبات الدهر، وأصبحوا فى ذل بعد عز هو تطبيق حى لهذا المبدأ، والذى وردت الإشارة إليه فى قوله تعالى: "**يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ** "[١]، وما روى من حديث ابن عباس أن النبى (ﷺ) قال: "ارحموا عزيز قوم ذُلَّ، وغنيا افتقر، وعالما بين جهال"[٢].

٧– التسامح:

فالتسامح أحد القيم الحضارية فى تشريع نفقة الأقارب، ومدلول "التسامح" الذى نريده هنا هو المدلول الشائع استعماله الآن على الساحة الفكرية والعلاقات الدولية وليس مدلوله الموروث فى تراثنا الإسلامى أو حضارتنا الإسلامية، ونظرا لأن المعنى أو المدلول الذى تستعمل فيه هذه الكلمة فى وقتنا الحاضر يختلف عن مدلولها الموروث من تراثنا الإسلامى أو حضارتنا الإسلامية، فإننا سنتوقف قليلاً لنبين مدلولها فى تراثنا الإسلامى، ومدلولها الشائع الآن حتى يتضح ما نعنيه بالتسامح كقيمة حضارية فى نفقة الأقارب.

١– سورة البقرة آية ٢٧٣.

٢– أورده العجلونى فى كشف الخفاء ١٠١،١٠٢/١. والحديث وإن كان فى سنده ضعف إلا أن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا راجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى– تحقيق: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى– ط. دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

مدلول التسامح فى تراثنا الإسلامى:

إذا نظرنا فى معاجمنا العربية نجد أن كلمة "التسامح" مشتقة من أصلها الثلاثى "سمح" وتأتى كلمة "سمح" فى اللغة بمعان متعددة: فتأتى بمعنى: الجود والعطاء والكرم، تقول: سمح سماحة وسموحة وسماحا أى: جاد، وتأتى بمعنى: الموافقة على المطلوب، تقول: سمح لى بكذا يسمح سماحة وأسمح وتسامح أى: وافقنى على المطلوب، وتأتى بمعنى الطاعة والإنقياد، ومنه قولهم: واسمحت الدابة بعد استصعاب أى: أطاعت وانقادت، كما تأتى بمعنى: المساهلة، فتقول: سَمحَ له بحاجته وأسَمحَ أى: سهل له، والمسامحة المساهلة وتسامحوا تساهلوا، وفى الحديث المشهور: "السماح رباح"[١]، أى: المساهلة فى الأشياء تربح صاحبها، وسَمَح وتَسَمَّح فعل شيئاً فسهل فيه.[٢]

والناظر فيما ذكرنا يجد أن كلمة "التسامح" تستعمل فى معان متعددة، أشهرها هو المعنى الأخير وهو التساهل أو التيسير، فهذا هو المعنى الشائع لها فى اللغة العربية، بل فى تراثنا المعرفى عامة، وهو المعنى المستعمل لكلمة التسامح فى أحاديثه (ﷺ)، كما فى الحديث السابق –الذى نقلناه حالاً عن لسان العرب–، وكما فى حديثه (ﷺ):"أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[٣]، وحديثه (ﷺ):"رحم الله رجلا سمحا إذا

١– الحديث بكامله: "السماح رباح والعسر شؤم"، رواه القضاعى عن ابن عمر رفعه، كما رواه الديلمى عن أبى هريرة مرفوعاً، وعن سعيد ابن جبير قال: ما كنت احسبها إلا مقوله: اليسر يمن والعسر شؤم، حتى حدثنى الثقة عن الرسول (ﷺ): أنه كان يقول: اليسر يمن والعسر شؤم. راجع: كشف الخفا للعجلونى ١/ ٤٠٤ –المرجع السابق–.

٢– لسان العرب لابن منظور ٢٠٨٨/٣.

٣– رواه البخارى عن ابن عباس. راجع فتح البارى للحافظ ابن حجر ١/ ١١٦،١١٧، كتاب الإيمان.

باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[١]، فكلمة التسامح وردت فى هذه الأحاديث بمعنى السهولة واليسر التى تقابل العنت والمشقة والحرج، وهذا هو المعنى التى استعملت فيه كلمة التسامح فى تراثنا الإسلامى، والشائع استعماله على الساحة الفكرية العربية والإسلامية حتى وقت قريب وبالتحديد مع بداية العقد التاسع من القرن العشرين – أى مع ظهور ما سمى بصدام الحضارات– حيث شاع لكلمة التسامح فى بلادنا العربية والإسلامية المعنى الغربى –المترجم عن الكلمة الأوربية "Tolerance"– وطغى على معناها الموروث لها من تراثنا الإسلامى، وها نحن نبين معنى هذه الكلمة فى التراث الحضارى الغربى.

مدلول التسامح –Tolerance فى التراث الغربى:

كلمة: "Tolerance" تعنى فى الترجمة الحرفية: التسامح، أما فى الاصطلاح المعرفى فى الفكر الغربى فقد جاءت بمدلولات متعددة يشوبها –للأسف– التعميم واللبس، ولعل أوضح هذه المدلولات هو المدلول الذى حدده بأنه يعنى: الحق فى الاختلاف[٢]، ولما كان هذا المدلول يشوبه التعميم والغموض وليس بالتعريف الجامع المانع الذى يكوِّن فى ذهن القارئ صورة محددة لمفهوم التسامح فى الفكر الغربى، فقد كان علينا أن نبذل جهدا لنزيل هذا التعميم، ونعطى للقارئ صورة أقرب لحقيقة مدلوله، وبالبحث عن نشأة هذا المصطلح وتطوره وجدنا أن مدلول التسامح فى الفكر الغربى عموما مرتبط بمفاهيم أخرى، مثل: قبول الآخر، أو الاعتراف به أو كراهية الأخر، أو الاستعلاء المتعصب على الأخر، أو الأنا والأخر، أى المفاهيم التى لها علاقة بما

١– رواه البخارى عن جابر

٢– المعجم الفلسفى– د/ مراد وهبة– صـــــ٢١٣.

شاع على الساحة الفكرية العالمية فى الآونة الاخيرة مما سمى بـــــ"صدام الحضارات".

فيذكر أن هذا المصطلح قد نشأ فى القرن الخامس عشر الميلادى صاغته الحضارة الغربية الكاثولكية ثم الكاثولكية البروتستانية فيما بعد لحل مشاكل ثقافية واجتماعية أوربية فى أواخر العصور الوسطى وبداية عصر النهضة، بعد أن تفاقمت أزمة الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية نتيجة الصراع بين الكنيسة الكاثولكية – التى كانت تتحكم فى الحياة الثقافية والفكرية طوال العصور الوسطى أى منذ القرن الخامس الميلادى وحتى القرن الخامس عشر على الأقل– وبين الذين تمردوا على مفاهيم الكنيسة الضيقة فى كافة الجوانب العلمية والثقافية والاجتماعية، وقد أدى تزايد نجاح معارضى الكنيسة وفشل سياسة محاكم التفتيش إلى تراجع الكنيسة ورفع شعار "التسامح" لحل هذه المشكلات ثم خرج مفهموم التسامح من هذا الأصل الدينى –أو على حد تعبير البعض[١]–من هذا الجلد الدينى الضيق إلى رحابة الحوار الثقافى والسياسى.

هذا عن نشأة هذا المصطلح وتطوره، أما عن فكرة قيامه على أساس استعلائى عنصرى فمرجع ذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: فيرجع إلى فكرة "الشعب المختار" التى تزعم المسيحية الغربية بشقيها الكاثوليكى والبرتستانتى أو الأوروبى والأمريكى، أنها ورثتها عن اليهودية حينما نقض اليهود ميثاقهم مع الرب حين أذوا

١– د. قاسم عبده قاسم. راجع لسيادته: التسامح –الدلالات والتاريخ– ص ١٣ . سلسلة الشباب. إصدار الهيئة العامة لقصور الثقافة.

المسيح –عليه السلام– وأنكروه فصار أتباع المسيح هم شعب الله المختار الجديد[١].

أما الأمر الثانى: فيرجع إلى التفسير الكاثوليكى لنص الحوار الذى وقع بين المسيح –عليه السلام– وأحد الحواريين ويسمى "بطرس" فقد ورد فى إنجيل متى (١٦: ١٥–١٩): "قال لهم: وأنتم من تقولون إنى أنا؟، فأجاب سمعان بطرس وقال: أنت هو المسيح ابن الله الحى، فأجاب يسوع وقال له: طوبى لك يا سمعان بن يونا إن لحما ودما لم يعلن لك، لكن أبى الذى فى السموات، وأن أقول لك أيضا أنت بطرس، وعلى هذه الصخرة أبنى كنيستى، وأبواب الجحيم لن تقوى عليها، وأعطيك مفاتيح ملكوت السموات، فكل ما تربطه على الأرض يكون مربوطا فى السماء، وكل ما تحله على الأرض يكون محلولا فى السماء"[٢].

ففى ظل هذه النصوص وما يماثلها، وبحجة أن البابا نائب المسيح على الأرض، وأن الحقيقة والحق معه –فضلا عما ورثته الحضارة الأوروبية عن اليونان والرومان احتقارهم للأخر وإزدرائه– مارست الكنيسة الكاثولكية الفكر الاستعلائى وإدعاء امتلاك الحقيقة المطلقة، وعدم قبول الأخر الذى يختلف معها فى الرأى أو الدين أو العرق أو الثقافة أو الاعتراف به، ومحاولة الغائه وسحقه، وغير ذلك من المعانى القائمة على نزعة عدم التسامح، مما أدى فى النهاية إلى

١– التسامح –الدلالات والتاريخ– د. قاسم عبده قاسم. ص ١١، ١٢.

٢– انظر قريب من هذا النص انجيل لوقا (٩:١٤:٢٣) صـــ ٦٨. ط. دار المعارف (بدون تاريخ). التسامح –المرجع السابق– ص ٤٣.

صدام فكرى ظهر على أثره فكرة الاصلاح الدينى فى أوروبا، الذى امتد ليشمل الاصلاح الاجتماعى والثقافى والسياسى -كما هو معروف-. ومعنى ذلك أن مصطلح "التسامح" فى الفكر الأوروبى ترجع نشأته إلى ما ساد أوروبا من نزعة عدم التسامح طوال العصور الوسطى، وعليه فقد جاء هذا المصطلح ليضع حداً لمظاهر نزعة عدم التسامح، ويؤسس لمعانى جديدة -تناقض كل مظاهر نزعة عدم التسامح-من المساواة وقبول الأخر، والاعتراف به، والاعتراف بالتعددية وعمومها، وعدم إنكار حق الأخر فى الاختلاف، وممارسته له، وغير ذلك من المعانى التى تؤسس للتعايش الاجتماعى والسلام الدولى.

علاقة نفقة الأقارب بمدلول التسامح:

عرفنا مما سبق أن مدلول "التسامح" الشائع الآن على الساحة الفكرية يعنى -بوجه عام- كل المعانى التى تؤسس التعايش الاجتماعى والسلام الدولى، وعلمنا أن هذا المدلول صيغ فى القرن الخامس عشر الميلادى، وإذا نظرنا إلى الإسلام وحضارته نجد أن هذا المدلول قد وجد فى حضارة الإسلام منذ القرن السابع الميلادى، فقد تبلورت كل هذ المعانى فى آيات القرآن الكريم الكثيرة والتى منها قوله تعالى: "**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ**"[١]، كما جاءت الأحاديث الكثيرة التى تدعوا إلى قيم التعايش وتعليها نذكر منها ما أجاب به النبى(ﷺ) عندما سأل عن أفضل خصال الإسلام فقال(ﷺ): "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[٢].

١- سورة الحجرات آية ١٣.

٢- رواه البخارى عن عبدالله بن عمرو بن العاص . فتح البارى ١/ ٧١.٧٢ . كتاب الإيمان.

وقوله(ﷺ): "لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق"[١]، والمراد بالأخ هنا: الأخ فى الإنسانية ويؤيد هذا التفسير حديث ابن عمرو السابق عليه.

ولم يتوقف الإسلام فى أمر "التسامح" عند حد الدعوة النظرية، بل مارسه عمليا من خلال أحكام نفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى، ونجد ذلك واضحا حينما يوجب الفقهاء نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم، برغم ما بينهما من اختلاف فى العقيدة والرؤية الدينية والثقافية، أيضا لم يشترط جمهور الفقهاء اتحاد الدين لنفقة الأقارب من المحارم، سواء كانوا من عمود النسب أم من الحواشى، فالمسلم الميسور يجب عليه الإنفاق على أخيه غير المسلم المحتاج، والأب المسلم مأمور بالإنفاق على ولده غير المسلم، والولد المسلم يجب عليه نفقة والده المحتاج غير المسلم وهذا الوجب لا يتوقف عند حد الديانة، بل هو وجوب قضائى ينفذ بقوة القاضى أو القانون، ويعاقب الممتنع عن تنفيذه بالحبس وقد جاءت تعليلات الفقهاء لهذه الأحكام – ذكرنها فى مكانها– تنم عن الحرية الفكرية، والتعددية، واحترام اختيار الأخر وخصوصيته العقيدية والفكرية، وتشعر بالإخاء الإنسانى، وغير ذلك من المعانى التى تدخل فى مدلول التسامح الشائع على الساحة الفكرية الآن.

هذه بعض الملامح أو الأبعاد الحضارية التى لمستها فى الأحكام الفقهية لنفقة الأقارب فى الشريعة الإسلامية فى ضوء قدراتى المحدودة ومداركى البسيطة وأرجوا أن أكون وفقت فى إبرازها ... والله ولى التوفيق.

١– رواه مسلم عن أبى ذر –رضى الله عنه–. راجع صحيح مسلم بشرح النووى كتاب البر والصلة ١٦/١٣٥.١٣٤.

خاتمة

أهم النتائج والتوصيات

من خلال إعداد الباحث لهذه الدراسة المتواضعة عن أحكام نفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى وقواعدها العامة وأبعادها الحضارية، لاح له جملة من المعانى والمعطيات الفقهية العميقة، رأى الباحث أن يضمنها خاتمة هذا البحث كنتيجة لبحثه، ولعل أن تكون قريحة الباحث قد وقعت موقعها فى استنباط هذه النتائج، ولا يزعم الباحث أنه أدرك الكمال فى هذا الشأن، فهو يؤمن أن البحث مفتوح، ومن يطلع عليه سيتضح له معانى أكثر وأعمق مما استنبطه هو، ومما استنبطه الباحث من نتائج نتيجة إعداده لهذه الدراسة مايلى:

١. للإنفاق فى الإسلام قيمة انسانية كبيرة فى الدنيا وثواب عظيم فى الأخرة، وتأتى هذه العظمة وتلك القيمة من تشبيه الله –تعالى– له بالحبة التى انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة، وإخباره –تعالى– أنه يضاعف فوق ذلك لمن يشاء.
٢. دعا الإسلام قبل الهجرة إلى انفاق العفو أى القليل، وكان ذلك على سبيل التبرع والطواعية، فقال تعالى: "ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو"[١].
٣. لما هاجر الرسول (ص) إلى المدينة فرض الله على المسلمين الزكاة، وفرض الرسول (ص) صدقة الفطر لتقوية الروابط الاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعى للمجتمع الاسلامى.

١– سورة البقرة أية ٢١٩.

٤. نفقة الأقارب أوجبها الإسلام وليست تطوعية، وبالتالى فهى مقدمة على الزكاة لأنها دين للعباد.

٥. هناك لمسة إنسانية أو حضارية فى الأحكام الشرعية لنفقة الأقارب من الأصول والفروع والزوجة، حيث إن الإسلام لم يجعل إختلاف الدين سبباً فى الحرمان من هذه النفقة.

٦. لتشريع نفقة الأقارب أبعاد أدبية وإجتماعية وإقتصادية مؤثرة، فنفقة الأقارب تزيد من الروابط الأسرية والتراحم بينهم، فضلا عن أنها تحد من البطالة والتشرد.

٧. سن الإسلام عقوبة دنيوية لمن امتنع عن آداء النفقة الواجبة عليه لأقاربه أو تهرب منها وهى الحبس، وبيع ماله جبراً عنه لتسديد هذه النفقة.

٨. القواعد العامة لنفقة الأقارب فى الفقه الإسلامى تنم عن عبقرية عالية ووعى حضارى وملكة فقهية وتشريعية لدى فقهاء المسلمين –رحمهم الله–.

٩. فى القواعد العامة لنفقة الأقارب ماينبئ عن علو القيمة الأدبية للزوجة ووظيفتها الأسرية، حيث إنها تجب لها النفقة على زوجها حتى ولو كانت ثرية، وهذا حكم لم يثبت لغيرها فى هذا الباب، فالقاعدة تقول: أن من كان له مال ينفق من ماله ولاتجب نفقته على غيره، كما أن نفقتها واجبة على زوجها حتى ولو كان فقيراً أو عاجزاً عن الكسب، وهذا بخلاف نفقة الأصول والفروع أيضاً حيث يشترط فيها أن يكون المنفق قادراً على الكسب، وبخلاف نفقة ذوى الأرحام حيث يشترط فيها أن يكون المنفق موسراً فضلا عن قدرته على الكسب.

١٠. للأصول والفروع فى نفقة الأقارب خصوصية، وهى أن هذه النفقة واجبة حتى ولو كان من وجبت عليه فقيراً، أما غير الأصول والفروع فلا تجب النفقة إلا على الغنى.

١١. السبب الموجب لنفقة الأقارب من الأصول والفروع يختلف عن سبب وجوب نفقة الزوجة وذوى الأرحام، فالسبب فى وجوب نفقة الأقارب من الأصول والفروع هى الجزئية، وأما السبب فى وجوب نفقة الزوجة على زوجها هى الإحتباس لحق الزوج، وأما نفقة ذوى الأرحام فقد وجبت بسبب الميراث (التوارث بينهما).

١٢. مفهوم ذوى الأرحام فى نفقة الأقارب يختلف عن مفهومه فى الميراث.

التـــوصـــيـــات

١- العناية بتدريس الفقه الإسلامى ولا سيما فقه السلف، لأنه يمثل قاعدة أساسية فى تراثنا الإسلامى وهويتنا الإسلامية، فضلا عن كونه فقهاً حياً ومتجدد العطاء.

٢- العناية بإبراز المعانى الحضارية فى الأحكام الفقهية، لأن هذا يعد من أصول دراسة هذه الأحكام، ويحفظ للفقه عمقه وسماحته، ويكذب الدعاوى المغرضة التى تتهمه بالجمود وإزكاء التطرف والغلو.

٣- مناشدة القائمين على التشريع فى مصر بالأخذ بمذهب الإمام أحمد فى نفقة الأقارب من غير عمود النسب، لما فيه من شمول التكافل للأقارب سواء كانوا من عمود النسب أو الحواشى، فضلا عن أن الحكمة تقتضى الربط بين التوارث ووجوب النفقة فى قرابة الحواشى لما فيه من إعمال مبدأ: الغنم بالغرم.

والأخذ بمذهب الحنفية فى نفقة عمود النسب، وذلك لما فى العمل فى مذهب الحنفية هنا من معنى إنسانى وتسامح دينى حكيم، حيث إن الحنفية يوجبون النفقة فى عمود النسب على الرغم من اختلاف الدين، بخلاف الحنابلة فإنهم لا يوجبون النفقة فى عمود النسب مع اختلاف الدين.

٤- العناية بكل ما يحقق ويحفظ ترابط المجتمع الصغير، أى الأسرة والقرابات، لأن الترابط فى المجتمع الصغير يؤدى إلى الترابط فى المجتمع الكبير.

٥- مناشدة القائمين على شـــأن الإعلام بوسائله المتعددة -ولا سيما الإعلام المرئى-بضرورة التركيز على البرامج التى تعلى قيم

الأسرة والقرابة والإجتماع والسمو الحضارى، ووقف البرامج التى تحط من هذه القيم، وذلك كبرامج (الكوميديا) من أمثال مسرحتى:- مدرسة المشاغبين، والعيال كبرت- اللتين نسفتا قيم التعليم والأبوة وللأسف ما زالتا وغيرهما يعرضان بحجة إضحاك الناس والترويح عنهم، فتبا لهذا الضحك الذى يكون مبعثه أقوال وأفعال يترتب عليها هدم المجتمع، لأن هدم القيم هدم للمجتمع.

٦- مناشدة ولى الأمر بتفعيل دراسة هذا البحث فى معالجة مشكلة أطفال الشوارع وذلك من باب السياسة الشرعية.

المـــراجـــع

القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم.

١) تفسير الزمخشرى المسمى: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجه التأويل لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى- تحقيق: خليل مأمون شيحه- ط. دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـــــ- ٢٠٠٩م).

٢) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء اسماعيل بن كثير- ط. دار الغد العربى- القاهرة.

٣) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى- تحقيق: د.محمد إبراهيم الحفناوى و د. محمود حامد عثمان- ط. دار الحديث . القاهرة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

كتب الحديث وعلومه:

١) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى، تحقيق: عصام الدين الصبابطى، وعماد السيد -ط. دار الحديث- القاهرة (١٤٢٨هـــ- ٢٠٠٧م).

٢) سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى- ط. دار إحياء الكتب العربية (بدون تاريخ).

٣) سنن أبى داوود للحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى، تحقيق: الشيخ أحمد سعد على، ط. مصطفى الحلبى- مصر- الطبعة الثانية (١٤٠٣هـــ- ١٩٨٣م).

٤) السنن الكبرى للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى- تحقيق: شعيب الأرنؤوط حسن عبد المنعم شلبى- ط. مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى (١٤٢١هـــــ- ٢٠٠١م).

٥) شرح صحيح مسلم للإمام محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى- تحقيق: صلاح عويضة، محمد شحاته، ط. دار المنار- مصر- الطبعة الأولى (١٤١٨هـــ- ١٩٩٧م).

٦) فتح الباري بشرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب- ط. دار الريان للتراث- القاهرة- الطبعة الثانية (١٤٠٧هـــــ- ١٩٨٧م).

٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى- تحقيق: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

كتب اللغة والمعاجم:

١) أساس البلاغة لجار الله الزمخشرى - تحقيق: محمد باسل عيون السود- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٩هـــــ -١٩٩٨م).

٢) تاج العروس للسيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى. تحقيق: عبدالعليم الطحاوى- ط. مطبعة حكومة الكويت . الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).

٣) شرح ديوان الحماسة لأبى تمام- تأليف: الخطيب التبريزى- تحقيق: غريد الشيخ، وأحمد شمس الدين - ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٤) الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار- ط. دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).
٥) لسان العرب لجمال الدين بن منظور. ط دار المعارف-
٦) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى- تأليف: أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى - ط. المكتبة العلمية- بيروت- لبنان (بدون تاريخ).
٧) مصطلحات الفكر الحديث- سامى خشبة- طبع وإصدار: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٦ (مكتبة الأسرة).
٨) المعجم الفلسفى- د/مراد وهبة- طبع وإصدار: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٦ (مكتبة الأسرة).
٩) المعجم الوسيط - إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة- نشر: مكتبة الشروق.
١٠) معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق: عبد السلام محمد هارون - ط. دار الفكر- بيروت- لبنان.

كتب الفقه:

أ. الفقه الحنفى:

١) الاختيار لتعليل المختار تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى- ط. مصطفى الحلبى الطبعة الثانية (١٣٧٠هـ -١٩٥١م).

٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية (١٤٠٦هـــــ- ١٩٨٦م).

٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى- ط. المطبعة الأميرية- بولاق- مصر- الطبعة الأولى (١٣١٣هـــــ).

٤) حاشية شهاب الدين أحمد الشِّلْبِى - ط. المطبعة الأميرية- بولاق- مصر- الطبعة الأولى (١٣١٣هـــــ).

٥) الدر المنتقى فى شرح الملتقى للشيخ محمد بن على الحصنى المعروف بالعلاء الحصكفى - ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٩هـــــ ١٩٩٨م).

٦) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين- تحقيق: الشخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ على أحمد معوض- ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض (طبعة خاصة) (١٤٢٣هـــــ- ٢٠٠٣م).

٧) شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى. ط. دار الفكر- بيروت- لبنان (بدون تاريخ).

٨) فتح القدير على شرح الهداية للكمال بن الهمام ، ط. دار الفكر- بيروت- لبنان (بدون تاريخ).

٩) اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى الميدانى- ط.دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٠) لسان الحكام فى معرفة الأحكام لأبى الوليد ابراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى- ط. مصطفى الحلبى. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

١١) المبسوط لشمس الائمة السرخسى- ط.مطبعة السعادة- مصر (١٣٢٤هـ).

١٢) مجمع الأنهر للمحقق عبد الرحمن بن محمد المعروف بدامادا أفندى فى شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).

١٣)الهداية شرح بداية المبتدئ لأبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى- ط. مصطفى الحلبى - الطبعة الأخيرة (بدون تاريخ).

ب. الفقه المالكى:

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، ط. مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٢) حاشية الخرشى على مختصر خليل للمحقق الشيخ أبى عبدالله محمد الخرشى وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى- ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-الطبعة الثانية (١٣١٧هـ).

٣) حاشية الدسوقى للشيخ محمد بن عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير - ط. عيسى الحلبى- القاهرة (بدون تاريخ).

٤) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبى عبد الله محمد الأنصارى

الرصاع. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعمورى. ط. دار الغرب الإسلامى –بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٧٥٢/٢ للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد الدردير وبهامشه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكى– ط. دار المعارف.

٦) منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش– ط. دار الفكر– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى (١٤٠٤هـــــ– ١٩٨٤م).

٧) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى أبى محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكى– تحقيق: محمد حسن الشافعى– ط. دار الكتب العلمية–بيروت– لبنان– الطبعة الأولى (١٤١٨هـــــ– ١٩٩٨م).

ج. الفقه الشافعى:

١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى– ط. دار الغد العربى – القاهرة. (١٤١١–١٩٩٠).

٢) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصارى– تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازى الخلوتى الأزهرى الشافعى– ٣٨٥/٢– ط. المطبعة الأميرية– الطبعة الثالثة (١٢٩٨هـــــ).

٣) حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين– ط. مصطفى الحلبى– القاهرة– الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـــ– ١٩٥٦م).

٤) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب. ط. مصطفى الحلبى (١٣٧٧هـ-١٩٥٩م).

د. الفقه الحنبلى:

١) الروض الندى بشرح كافى المبتدئ للإمام أحمد بن عبدالله البعلى- نشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية – تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عبد القادر الارنؤوط- ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى- نشر: عالم الكتب -بيروت (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٤) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى- ط. منشورات المكتب الإسلامى بدمشق.

٥) المغنى للشيخ العلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامه المقدسى- ط. المنار- مصر- الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ).

هـ. الفقه الظاهرى:

١) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن حزم. تحقيق: أحمد شاكر. ط. دار التراث – القاهرة (بدون تاريخ).

مؤلفات معاصرة فى الأحوال الشخصية :

١) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية والقانون، معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض. تاليف: الإمام الشيخ أحمد ابراهيم

بك. والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. ط. الخربوطلى – القاهرة. (١٤١٤-١٩٩٤).

٢) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية . د. عبدالرحمن تاج. ط. مطابع دار الكتاب العربى – القاهرة. (١٣٧٤هـ -١٩٥٥م).

٣) الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة. ط. دار الفكر العربى – القاهرة (٢٠٠٥).

٤) الأحوال الشخصية للمسلمين طبقا لأحدث التعديلات ومابعدها – إعداد وطبع: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة- الطبعة الخامسة ١٩٩٤م.

٥) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها من الشرائع الأخرى للشيخ المحقق محمد محى الدين عبد الحميد- ط. مطبعة السعادة بمصر- الطبعة الثالثة (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م).

٦) الأحوال الشخصية فى أحكام الزواج، والطلاق، والعدة، والنفقة، وحقوق الأولاد، لأستاذنا الدكتور/ محمد مصطفى شحاته الحسينى، ط. مطبعة السعادة – الطبعة الثامنة (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).

٧) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥- دكتور/ عبد الناصر توفيق العطار – ط. المطبعة العربية الحديثة (بدون تاريخ).

٨) الزواج فى المجتمع المصرى الحديث . للأستاذ/ عادل أحمد سركيس المحامى . ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٥م).
٩) نفقة الزوجة العاملة – دراسة مقارنة. د. أسامة عبدالعليم الشيخ. مجلة دار الإفتاء المصرية العدد الرابع والعشرون. ربيع أول ١٤٣٧. يناير ٢٠١٦.
١٠) الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية "الزواج –فرق الزواج – حقوق الأولاد والأقارب " دراسة مقارنة فقها وقضاءً، للدكتور عبدالمجيد محمود مطلوب ص٥١٧. ط. دار النهضة العربية (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)
١١) الولايات الخاصة ونفقة الأولاد والأقارب لاستاذنا الدكتور نصر فريد واصل –مفتى الديار المصرية الأسبق – نشر مكتبة الصفا –القاهرة. طبعة (١٤٢٠هـ –١٩٩٩م).

التاريخ والتراجم

١) عبد الرحمن بن خلدون– د/ على عبد الواحد وافى– سلسلة أعلام العرب– العدد رقم ٤ (١٩٦٢م).
٢) قصة الحضارة– ول ديورانت، ترجمة: زكى نجيب محمود، محمد بدران – ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب– مكتبة الأسرة (٢٠٠١م).
٣) مقدمة ابن خلدون – ط. المطبعة الخيرية– الطبعة الأولى. القاهرة (بدون تاريخ).

مؤلفات عامة:

١) اشتراكية الإسلام- د/ مصطفى السباعى- سلسلة: اختارنا لك، العدد رقم (١١٣)- إصدار: الدار القومية للطباعة والنشر- الطبعة الثانية (بدون تاريخ).

٢) التسامح -الدلالات والتاريخ- د. قاسم عبده قاسم- سلسلة الشباب. إصدار الهيئة العامة لقصور الثقافة.

٣) تنظيم الإسلام للمجتمع لفضيلة الإمام محمد أبو زهرة- ط. دار الفكر العربى -القاهرة. (بدون تاريخ).

٤) الحضارة - د/ أحمد حمدى محمود- سلسلة كتابك التى تصدرها مؤسسة دار المعارف المصرية- عدد رقم ١٥ (بدون تاريخ).

٥) الحضارة دراسة فى أصول وعوامل قيامها وتطورها- د/ حسين مؤنس - سلسلة عالم المعرفة- العدد رقم (٢٣٧) (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٦) الحضارة فريضة إسلامية- د/ محمود حمدى زقزوق- ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب- مكتبة الأسرة (٢٠٠٨م).

٧) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ محمود عباس العقاد- ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب- مكتبة الأسرة ١٩٩٩م.

٨) خصائص الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية للإمام الأكبر أ.د أحمد الطيب شيخ الأزهر- بحث قدم إلى مؤتمر بعنوان:"حقيقة الإسلام فى عالم متغير" الذى عقده المجلس

الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية، والمنشور فى العدد ٨٧ من سلسلة قضايا إسلامية التى يصدرها المجلس المذكور بتاريخ جمادى الأولى ١٤٢٣هـــــ- يوليو ٢٠٠٢م.

٩) الدين والحضارة الإنسانية د. محمد البهى – كتاب الهلال . العدد ١٥٧. ذو القعدة ١٣٨٣هـ – ابريل ١٩٦٤.

١٠) لقاء الحضارات- لـ أ.د أمنة نصير. بحث منشور فى العدد ٩٧ من سلسلة قضايا إسلامية التى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية بعنوان:"صور حضارية من عطاء الإسلام" القسم الأول- ربيع الأول ١٤٢٤هـــــ- مايو ٢٠٠٣ .

١١) القيم الإنسانية فى الإسلام للأستاذ الدكتور محمد رجب البيومى – الجزء الأول – هدية هيئة كبار العلماء. تقديم الأستاذ الدكتور/ إبراهيم صلاح الهدهد رئيس جامعة الأزهر الأسبق. (١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).

١٢) ما يقال عن الإسلام للأستاذ محمود عباس العقاد- سلسلة كتاب الهلال- إصدار: دار الهلال بمصر العدد ١٨٩ (شعبان ١٣٨٦هـــــ- ديسمبر ١٩٦٦م).

١٣) منهج الإصلاح الإسلامى فى المجتمع للإمام الأكبر د عبدالحليم محمود شيخ الجامع الأزهر السابق – ط. الهيئة العامة المصرية للكتاب (مكتبة الأسرة) (٢٠٠٣م).

١٤) نماذج من الحضارة القرآنية فى سورة الروم- د/ عبد المنعم سيد حسن عبدالشفيع- ط. مطبعة دار البيان- مصر (١٤٠٥هـــــ- ١٩٨٥م).

الصحف والمجلات

١) صحيفة أخبار اليوم الصادرة بتاريخ السبت ١٧ من ذى الحجة ١٤٢٧، ٦ من يناير ٢٠٠٧

٢) صحيفة الفجر الصادرة فى ١٧/ ٤/٢٠١٥

٣) صحيفة اليوم السابع الصادرة بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٨م (النسخة الإلكترونية).

٤) مجلة أحوال مصرية . إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتجية بجريدة الأهرام . العدد ٤٦ . صيف ٢٠١٠